



٣٠١٠٢٠٠٠٣٨١٤



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٢٠٢٣/٦/٢

الحديث المنكر عند قيادة الحديث

(دراسة نظرية وتطبيقية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن نويف بن فاخر البني السلمي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد سعيد بن محمد حسن بخاري

(الجزء الثاني)

عام ١٤٣١

مناكي

الإمام أبوذر رعية

الرازي

[٩٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا".

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٣٣٧) ، والترمذى في جامعه (٧٣٨) وابن ماجه في السنن (١٦٥١) ، والدارمى في المسند (١٧٤٠) ، والنسائى في الكبرى (٢٩١١) ، وعبد الرزاق فى مصنفه (٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة فى المصنف (٢١/٣) ، والبيهقى فى الكبرى (٢٠٩/٤) ، وابن عدى فى الكامل (٢٨١) .

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
تفرد به العلاء فلا يروى عن غيره .

قال أبو داود - رحمه الله - : "لم يجيء به غير العلاء عن أبيه"^(١) .
وقال الترمذى - رحمه الله - : "لأنعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ"^(٢) .
وقال النسائى - رحمه الله - : "لانعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن"^(٣) .

قلت : فالحديث فرد مطلق ، وهو أصل في النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان ، وليس في أدلة الشرع مايدل عليه ، بل صح من الأدلة مايخالف ظاهر حديث العلاء هذا!!

لذلك أنكر جمع من المحدثين تفرد العلاء به ، حتى في حياته - رحمه الله - .
فقد جاء في بعض طرق الحديث - كما عند أبي داود ، وغيره - "أن عبد العزيز بن محمد قال : قدم عباد بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك".

والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة من جهينة ، يكفى أبا شبل بتجنب الإخراج له البخاري ، وأخرج له مسلم المشاهير من حديثه ، وتجنب أفراده.

(١)،(٢)،(٣) عقب إخراجهم الحديث .

قال الخليلي : "مدیني مختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحدیثه عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان ، وقد أخرج له مسلم في الصحيح المشاهير من حدیثه ، دون هذا والشواذ". أ.ه^(١)

وسائل الإمام أحمد عن العلاء؟ فقال : "ثقة"^(٢).

وقال الدوري عن ابن معين : "اللاء بن عبد الرحمن ليس حدیثه بحجة ، وهو وسهيل قريب من السواء"^(٣).

وقال ابن أبي خيثمة عنه : "اللاء بن عبد الرحمن ليس بذلك ، لم يزل الناس يتقدون حدیثه"^(٤).

وقال أبو زرعة : "ليس هو بأقوى ما يكون"^(٥).

وقال أبو حاتم : "صالح روى عنه الثقات ، وإنما أنكر من حدیثه أشياء"^(٦).

وقال أبو داود : "سهيل أعلى عندنا من العلاء ، أنكروا على العلاء صيام شعبان"^(٧).

وقال الترمذی : "هو ثقة عند أهل الحديث"^(٨).

في مجموع كلام من تقدم من أئمة الحديث يتبيّن أن العلاء بن عبد الرحمن ليس على قدر من تمام الضبط كاف لاحتمال أفراده وغرائبه ؛ لذلك اختار الذهبي في كاشفه وصف أبي حاتم له بأنه صالح ، ولخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله "صدوق ربما وهم".

هذا عن بجمل حال العلاء ، أما الحكم على هذا الحديث بالتفصيل ، فإليك بيانه ، مع ذكر اختلاف النقاد حوله ، وتوجيهه تلك الأقوال .

(١) الإرشاد (المتتبّع ص ٢١٨).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣١٧١).

(٣)، (٤)، (٥)، (٦) الجرح والتعديل (٣٥٧/٦).

(٧)، (٨) تهذيب التهذيب (٥٤٣٧).

الحكم على الحديث :

قال البرذعي - رحمه الله - : "وشهدت أبا زرعة رحمه الله ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان) ، وزعم أنه منكر" ^(١) .

وقال المروذى : "ذكرت له (يعنى لأبي عبد الله) حديث زهير بن محمد ، عن العلاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان نصف شعبان فلا صوم ، فأنكره وقال : سألت ابن مهدي عنه ، فلم يحدثني به و كان يتوقف ، ثم قال أبو عبد الله : هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ" ^(٢) . أ.هـ والحديث قال الترمذى عقبه : "حسن صحيح" ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

قال ابن رجب رحمه الله : "اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصحيحه غير واحد منهم : الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، والطحاوى ، وابن عبد البر .

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر . منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازى ، والأثرم .

وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ، ورده بحديث : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين . فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين .

وقال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه ؛ يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان ، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين ، فصار الحديث حينئذ شاداً مخالفاً للأحاديث الصحيحة" ^(٣) .

توجيهية أقوال النقاد :

من أنكر الحديث من النقاد ؛ أنكره لأن متنه وقع مخالفًا لمتون صحيحة متقررة بجواز صيام النصف الآخر من شعبان ، فلما نظروا في إسناده فإذا العلاء بن عبد الرحمن يتفرد به عن أبي هريرة .

(١) سؤالاته لأبي زرعة (ص ٣٨٨) .

(٢) سؤالاته لأحمد (٢٧٨) .

(٣) لطائف المعارف (١/٢٢٣) .

وأبو هريرة روى الثقات عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" . أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

ومنطوق الحديث أن تقدم رمضان بيوم أو يومين منهي عنه إلا إذا كان لسبب ، ويفهم منه جواز تقدم رمضان لأكثر من يومين لغير سبب ، هذا ما يخالف ظاهر حديث العلاء بن عبد الرحمن .

ويخالفه أيضاً حديث عائشة ، وأم سلمة "أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان" ^(١) .

ويخالف حديث عائشة : "كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر ، ويفطر حتى يقول لا يصوم ، ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، ومارأيته أكثر صياماً منه في شعبان" ^(٢) .

فحديث العلاء بن عبد الرحمن اجتمعت فيه قرائن أكدت عند معلى الحديث من النقاد خطأه فيه ، والقرائن هي :

أنه رفع حديثاً للنبي ﷺ وقع مخالفًا للمعروف بالأسانيد الثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام ، بل تفرد به عن صحابي يروي الثقات عنه حديثاً يخالف حديثه ، ثم هو فليس بتام الضبط ، بل مشتمل على نوع ضعف ، مما يجعل تفرد (والحالة هذه) غير مقبول .

أما تصحیح الترمذی له فقد أعرب - رحمه الله - عن سببه ، حيث قال بعد إخراجه الحديث : "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، لأنعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطراً ، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان ، وقد روي

(١) أخرجه : النسائي في المختبى (٢٣٥٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/٣) ، وابن حبان في الصحيح (٤٠٤/٨) ، والحاكم في المستدرك (٤٣٤/١) .

وأخرج حديث أم سلمة : النسائي في المختبى (٢١٧٥) ، والترمذى (١١٤/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم ، حيث قال رسول الله ﷺ : لاتقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، وقد دل هذا الحديث أنها الكراهة على من يتعمد الصيام لحال رمضان" . أ.هـ^(١)

فالحديث عنده رحمه الله لا يخالف الأحاديث الأخرى الثابتة عن رسول الله ﷺ ، بل جعل الحديث موافقاً لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - .

ومثل فهم الترمذى كان فهم أبي داود - رحمهما الله - حيث قال في سنته : "وكان عبد الرحمن لا يحدث به . قلت لأحمد لم؟ قال : لأنك عندك أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان . وقال : عن النبي ﷺ خلافه .
قال أبو داود : وليس هذا عندك خلافه" . أ.هـ^(٢)

فمن صحيح الحديث من الأئمة حمل معناه هذا المحمل ، وتأولوه على هذا المعنى ، فقرائن الرواية التي قبلوها هي :

حديث رواه رجل من الثقات متفرداً به عن رسول الله ﷺ ، يوافق ما ثبت عنه عليه السلام ، فروجع الراوي في روایته فأكّد أنه سمعه من شيخه مما يؤكّد ضبطه له .

وعليه فاختلاف النقاد رحّمهم الله في حكمهم على الحديث راجع إلى اختلافهم في تحديد القرائن التي احتفت بالرواية ، بينما هم متفقون على قواعد التصحّح والإعلال ؛ لأنّها قواعد فطرية ، لكل من وهب حسناً في النقد . والله أعلم .

(١) الجامع (٧٣٨) .

(٢) السنن (٢٣٣٧) .

[٩١] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : "الربا نيف وسبعون بابا ، أهون باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام ، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية ، وأشد الربا — أو أربى الربا أو أخبث الربا — انتهاك عرض المسلم أو انتهاك حرمته".

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن رافع النيسابوري ، عن إبراهيم بن عمر الصناعي ، عن النعمان يعني ابن الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (فذكره)؟
قال أبو زرعة : هذا حديث منكر"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم أجده من أخرج المتن بهذه الطريقة حسب المراجع التي بين يدي .
وترجمة رجال إسناده كما يلي :
محمد بن رافع النيسابوري : قال ابن أبي حاتم : "روى عنه أبو زرعة"! . وقال (ابن أبي حاتم) : "سألت أبا زرعة عنه فقال : شيخ صدوق قدم علينا ، وأقام عندنا أياما ، وكان رحل مع الإمام أحمد رحمه الله"^(٢) .
وإبراهيم بن عمر بن كيسان الصناعي : قال ابن أبي حاتم : "ذكره أبي ، عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : إبراهيم بن عمر بن كيسان يكاني ثقة"^(٣) .
والنعمان بن الزبير : هو ختن هشام بن يوسف ، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : "كان هشام بن يوسف يثنى عليه"^(٤) .

(١) العلل (٣٩١/١) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٤/٧) .

(٣) الجرح والتعديل (١١٤/٢) .

(٤) تurgil المنفعة (٣٠٩/٢) .

وطاوس بن كيسان - أبو عبد الرحمن الحميري - إمام مشهور . وهذا إسناد يسلك مسالك القبول ، فما وجه إنكاره؟! بعد تخریج الحديث تبين أنه يروى من طرق عن عكرمة عن ابن عباس ، ولا يثبت منها شيء ؛ لأن مدارها على رواة متزوكين ، أو هي طرق موهومة لا أصل لها ، ومنها :

طريق تفرد به سعيد بن رحمة المصيصي ، عن محمد بن حمیر ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عكرمة . أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الصغير (١٤٧/١) ، وفي مسند الشاميين (٦١/١) ، وابن حبان في المخروجين (٣٢٨/١) ، وأبو نعيم في الخلية (١٤٨/٥) .

قال أبو نعيم : "غريب من حديث إبراهيم ، تفرد به محمد بن حمیر" .
وقال الطبراني : "تفرد به سعيد بن رحمة" .

وقال ابن حبان عن سعيد بن رحمة : "يروی عن محمد بن حمیر مالا يتابع عليه وروى عنه أهل الشام ، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات" .
وطرق يُروى عن (حنش) الحسين بن علي الرّحبي - أبو علي - وهو متزوك^(١) .

وطرق يُروى عن حمزة النصيبي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وحمزة متزوك متهم بالوضع^(٢) .

هذا بالنسبة لحديث عبد الله بن عباس . أما أحاديث الباب فلا يصح منها شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ .

قال ابن الجوزي وقد أخرج المتن في (موضوعاته) من حديث ابن عباس ، وأنس وابن حنظلة وعائشة : "ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح"^(٣) .

(١) أخرج حديث حنش الطبراني في الكبير (٢١٤/١١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١/٣) .

(٢) أخرج طريق حمزة النصيبي الطبراني في الكبير (١١٤/١١) ، وهناك طريق ثالث عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٣/٢) .

(٣) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات (٢٤/٣) .

وروى أيضاً من حديث ابن مسعود موقوفاً : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤/٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٩/٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٧/٢) ، والبيهقي في الشعب (٣٩٤/٣) . ولا يصح عن ابن مسعود . قال البيهقي عقب إخراجه : "هذا إسناد صحيح ، والمتن منكر بهذا الإسناد ، ولا أعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض الروايات إسناد في إسناد" .

والصواب الذي تقرر لدى بعد تخييري للحديث ، ووقوفي على أقوال أئمة يتبعون في هذا الشأن وتصعب مخالفتهم أن هذا المتن لا يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، ولا موقوفاً على أحد من أصحابه ، إنما هو ثابت من قول كعب الأحبار ، ولاشك أنه - رحمه الله - قد جاء به من كتببني إسرائيل .

قال العقيلي - رحمه الله - وقد أخرج حديث كعب الأحبار من طريق ابن جريج (بعد طرق للحديث أعلاها) : "حديث ابن جريج أولى" ^(١) .

وقال الدارقطني - رحمه الله - وكان أخرج حديث عبد الله بن حنظلة عن رسول الله ﷺ (مرسلاً مرفوعاً) ثم اتبعه بإخراج حديث عبد الله بن حنظلة عن كعب الأحبار : "هذا أصح من المرفوع" ^(٢) .

وقال ابن الجوزي - بعد أن ذكر أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ وبين عللها - : "إنما هذا يروى عن كعب" ثم ذكر قول الدارقطني السابق ^(٣) .

بذلك يظهر أن سبب إنكار أبي زرعة لحديث طاوس عن ابن عباس هو تفرد راو صدوق متأخر الطبقة (أتباع أتباع التابعين) برواية متن من طريق مشهور لا يعرف منه ، ولا يعرف المتن مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، بل هو معروف من كلام كعب الأحبار : وهو تابعي من المحضرمين ، فلابد أن يكون وقع له خطأ ما أدرك هذا الخطأ بتفرده بما لا يحتمل حاله قبوله . والله أعلم .

(١) الضعفاء الكبير (٢٥٧/٢) .

(٢) السنن (١٦/٣) .

(٣) الموضوعات (٢٦/٣) .

وقد وصف ابن الجوزي الحديث بأنه مشتمل على نكارة في متنه ، وأن هذه النكارة تؤكّد ضعف رفعه إلى رسول الله ﷺ ، حيث قال : "واعلم أنّ ما يرد صحة هذه الأحاديث أنّ المعاصي إنما تعلم مقاديرها بتأثيراتها ، والزنا يفسد الأنساب ، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه ، و يؤثّر في القبائح مالا يؤثّر أكل لقمة لا يتعدي ارتكاب نهي فلا وجه لصحة هذا" ^(١) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث روی من أوجه كثيرة كلها لاتصح (أي مرفوعة) .
- ٣- الحديث صحيح من قول بعض التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٥- الراوي المتفرد بالحديث تفرد برفعه .
- ٦- الراوي تفرد بروايته من طريق مشهور .
- ٧- الحديث لا يعرف من هذا الطريق .
- ٨- الراوي المتفرد به متاخر الطبقة (الأخذين عن أتباع أتباع التابعين) .
- ٩- متن الحديث مشتمل على نكارة .

(١) الموضوعات (٢٦/٣) .

[٩٢] حديث يروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى " .
 يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .
 أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٥/١) ، وبقيُّ بن مَحْلَد في ماروي في الحوض والكوثر (٨٣/٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٤/٩) .
 وعبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم المدنى أخرج له مسلم والأربعة ،
 وكان ملازمًا لمالك يروى عنه مسائل الفقه والرأي ، وروى عنه أحاديث لكن اهتمامه كان بالمسائل الفقهية أكثر من الأحاديث المسندة .
 قال أحمد بن حنبل : "عبد الله بن نافع الصائغ لم يكن يحسن الحديث ، كان صاحب رأي مالك" ^(١) .
 وقال البخاري : "يعرف حفظه وينكر ، وكتابه أصح" ^(٢) .
 وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ لين ، تعرف حفظه وتنكر وكتابه أصح ^(٣) .
 وقال أبو زرعة : "لابأس به" ^(٤) .
 وقال أيضًا : "هو عندي منكر الحديث" ^(٥) ، وهذا يعني أن منكر الحديث عنده لا يليغ به حد ترك حديثه .
 وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : "ثقة" ^(٦) .
 وقال ابن حبان : "كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه أخطأ" ^(٧) .
 وقال الدارقطني : "يعتبر بحديثه" ^(٨) .
 ولخص حاله ابن حجر بقوله : كان ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين .

(١) سؤالات أبي داود (٢١١) ، وذكر نحوها في الجرح (١٨٤/٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٢١٢/٥) .

(٣) (٤)، (٦) الجرح والتعديل (١٨٤/٥) .

(٥) سؤالات البرذعي (ص ٣٧٥) .

(٧)، (٨) التهذيب

الحكم على الحديث :

قال البرذعي رحمه الله : " قال أبو زرعة : ابن نافع عندي منكر الحديث حدث عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما بين بيتي ومنبري وأحاديث غيرها منها كير وله عند أهل المدينة قدر في الفقه " ^(١) .

أما سبب حكم أبي زرعة عليه بالنكار ، فإن أولى مافسر به قوله هو قوله . ولقد رأيته تكلم على الحديث نفسه ، وبين سبب نكارته في كتاب (العلل لابن أبي حاتم) ، وهذا نص مقاله :

قال ابن أبي حاتم : " سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : هكذا كان يقول عبد الله بن نافع ، وإنما هو مالك عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد ، أو عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " ^(٢) .

فظاهر من قول أبي زرعة أن الحديث لا يعرف من روایة مالك عن نافع كما يرويه عنه عبد الله بن نافع الصائغ ، بل الصواب أن الحديث يرويه مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد أو أبي هريرة ؛ كما رواه الثقات عن مالك . وإنما أنكره أبو زرعة ؛ لأنه خطأ عن نافع ، لا أصل له عنه ، ولا عن ابن عمر .

ولو كان الحديث عند مالك عن نافع ؛ لاشتهر عنه من هذه الطريق ؛ لأنه من أصح الأسانيد ، ولأنه جادة معروفة لأهل المدينة .

وفي روایة الثقات الحديث على غير الجادة دليل على حفظهم له ، كما أن ركوب عبد الله بن نافع الجادة دليل على وهمه فيه .

وقد روی الحديث رجل يدعى أحمد بن يحيى بن المنذر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأحمد بن يحيى بن المنذر ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : " روی عن مالك بن أنس حدیثا منکرا " ^(٣) .

(١) سؤالات البرذعي (ص ٣٧٥) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٩٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٨) ، وستأتي دراسته .

وبهذا يكون الحديث لاصل له عن ابن عمر - رضي الله عنه - .
 والحديث صح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ولفظه "ما بين بيتي ومن بيتي روضة من رياض الجنة ، ومن بيتي على حوضي"^(١) .
 وصح أيضاً من حديث عبد الله بن زيد المازني ، ولفظه نحو لفظ حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه "ومن بيتي على حوضي"^(٢) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوي خالف الثقات في روایته .
- ٦- المخالفة كانت في إسناد الحديث .
- ٧- الراوي رواه على الجاده .
- ٨- الثقات يروونه على غير الجاده .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٨، ١١٣٩، ١٧٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩١) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، ومسلم (١٣٩٠) .

[٩٣] حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال "ما بين قبري ومنيري روضة من رياض الجنة".
الحديث يرويه أحمد بن يحيى بن المنذر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر.

ورواه الأكثر الأحفظ عن مالك ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري^(١).

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - في ترجمته في الجرح والتعديل - : "روى عن مالك بن أنس حديثاً منكراً"^(٢).

وأحمد بن يحيى بن المنذر هذا قال عنه الدارقطني : "صدوق"^(٣).

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

النكارة هي رواية الحديث عن نافع عن ابن عمر ، بينما الصواب أنه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة .

وهذا الخطأ أدرك بالمخالفة للثقات ومجموع قرائن منها :

- ركوب أحمد بن يحيى الجاده ، وتابع الثقات على روایته على غير الجاده.

- خفة ضبط أحمد بن يحيى إذا ما قورن بمن خالفه من الثقات .

- أن الإسناد الذي روى منه أحمد بن يحيى بن المنذر الحديث من أصح الأسانيد مما يقلل فرصة انفراده برواياته منه .

وهذا المتن صحيح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد المازني ، أخرجه من حديثهما البخاري ومسلم^(٤).

(١) الحديث سبق تخرجه بتوسيع في حديث رقم (٩١) وهو الحديث السابق .

(٢) الجرح والتعديل (٨١/٢).

(٣) الميزان (١٦٣/١).

(٤) البخاري (١١٣٧-١١٣٩)، ومسلم (١٣٩٠، ١٣٩١).

[٩٤] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : "كان إذا تعار من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار".

الحديث أخرجه : النسائي في الكبير (٤٠٠/٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/٣٤٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٥٤٠) ، والطبراني في الدعاء (ص ٤٢٤ طبعة عطا) ، وابن أبي حاتم في العلل (١/٧٤) ، وقام الرازي في فوائد (٢/٢٧٦) والسهمي في تاريخ جرجان (١/٤٣١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢/٤٣٨) .

كلهم من طريق يوسف بن عدي ، عن عثام بن علي ، عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة .

وجاء اللفظ عند الأكثر "كان إذا تصور" بدل "تuar" والمعنى واحد .

ويوسف بن عدي ثقة أخرج له البخاري والنسائي .

وعثام بن علي صدوق ، ووثقه بعض النقاد ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن .

وبقية الإسناد أئمة ثقات .

وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا حكم بصحته ؛ لذلك صححه ابن حبان وقال الحاكم رحمه الله بعد إخراجه : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

قلت : سبق أن عثاماً ويوسف لم يخرج لهما مسلم ؛ وبذلك يُعلم وهمه رحمه الله في قوله "على شرط الشيفيين" ، والصواب أن ظاهره على شرط البخاري .

ولكن من المعلوم أن العلل - وهي أخفى أنواع علم الحديث - تتطرق إلى الأسانيد التي ظهرها الصحة .

فهل سلم هذا الحديث من العلة؟

لنترك المقام لأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ليجيباً على هذا التساؤل .

قال ابن أبي حاتم في العلل : "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن [عثام]^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال إذا تعار من الليل قال لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما الغزير الغفار".

قال : هذا خطأ! إنما هو هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول هذا . رواه جرير هكذا .

وقال أبو زرعة : حدثنا يوسف بن عدي هذا الحديث وهو منكر"^(٢) . أ.هـ
قلت : وبقول هذين العلمين من أئمة النقد وصيارة الحديث يتبيّن أن الحديث معل ، وأن ابن حبان والحاكم لم يصيّبا في تصحيح الحديث — رحم الله الجميع .

وعلة هذا الحديث تكمن في مخالفة عثام بن علي لجرير بن عبد الحميد ، وجرير أوثق منه وأجل وأكثر حديثا!

فسبب النكارة هي خطأ عثام في رفع الحديث إلى النبي ﷺ وليس معروفا عنه بل هو من قول أحد التابعين كما مر ، وهذا الخطأ يفحش في باب الرواية^(٣) . وقد ثبت في صحيح البخاري رحمة الله من حديث عبادة بن الصامت قال:
قال رسول الله ﷺ : "من تعارض من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، الحمد لله ، وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توّضاً وصلى قبلت صلاته".

(١) تصحّ في المطبوع (٧٤/١) إلى غنام وهو خطأ والتوصيب من المخطوط ، ومصادر تخريج الحديث وكتب الترجم .

(٢) العلل (٧٤/١) ، (٢/٦٥) (١٨٦/٦٥).

(٣) ونلحظ أن أبي زرعة أطلق النكارة على (صورة) مخالفة المقبول لمن هو أولى منه .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣ - الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي المتفرد به خالف من هو أولى منه .
- ٥ - هذه المخالفة كانت في رفع الحديث ، ووقفه .

[٩٥] حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله J : "إذا غابت الشمس فكفوها صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء ، فإنها ساعة تنتشر فيها الشياطين" .

الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٣٩/٢) من طريق حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - .

ولم أجده من أخرجه بهذا الإسناد غير ابن أبي حاتم !
وليث بن أبي سليم القرشي الكوفي كان صدوقاً أول أمره ، ثم عرض له اختلاط آخر حياته فنفقص تبته شيئاً ، وأهل الحديث ربما قبلوا حديثه في وقت ! وربما ظهرت لهم قرائن تؤكّد خفة ضبطه في حديث آخر ! على ضوء علمهم بالروايات ورواتها ، وقرائن أحوال كليهما .

قال عنه أحمد بن حنبل : "مضطرب الحديث ولكن حديث الناس عنه" ^(١) .
وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان : "ليث لا يشتغل به ، هو مضطرب الحديث" ^(٢) .

وقال أبو زرعة : "ليث بن أبي سليم لين الحديث ، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث" ^(٣) .

أقول فالظاهر والله أعلم أن مقصودهم إنزاله من أعلى درجات الضبط إلى أدناها ، ولعل مراد أبي زرعة بقوله "لاتقوم بهم الحجة" أي لا تقوم به قيامها بكبار الحفاظ ، وعامة الثقات الذين يحتاجون بهم في أغلب الأحيان .

ذلك لأن البخاري قال عنه : "صدق يهم" ^(٤) .

وذكره مسلم في الطبقية الثانية التي قال في رواتها : "فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم" ^(٥) .

(١)،(٢)،(٣) الجرح والتعديل (١٧٧/٧) ، تهذيب التهذيب (٥٨٨١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٨٨١) .

(٥) ذكر ذلك في مقدمة صحيحه .

وقال الدارقطني للبرقاني لما سأله عنه : "يخرج حديثه".
[والدارقطني إذا قال للبرقاني : يخرج حديثه ، فإنما يقصد (في الصحيح) ؛ لأن البرقاني كان يؤلف المستخرج] ^(١).
وقد صاحب علماء الأثر حديث ليث عن مجاهد في تفسير المقام الحمود ، وشنعوا على من أنكره ، مع أنه تفرد به ^(٢).
فملخص حال الرجل - إن شاء الله - أنه في أدنى درجات القبول .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس (رفعه) قال : إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء ، فإنها ساعة تنتشر فيها الشياطين ."
قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ^(٣) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكرة :

بعد تخريج الحديث والنظر في طرقه وشواهده تبين لي أن هذا المتن يرويه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، أخرجه من حديث البخاري ومسلم .
ورأيت : ابن جريج ، وحبيب المعلم ، وكثير بن شنطير قد رواه عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فاتضح لي علة الحديث .
ذلك أن ليث بن أبي سليم قد دخل له إسناد في إسناد ، حيث أبدل جابرا بعد الله بن عباس .

(١) مابين المعقوفين استفادتها من الشيخ حاتم الشريف حفظه الله إضافة إلى بعض ما يتعلق ببيان حال ليث .

(٢) انظر : السنة للخلال (٢٠٩-٢٦٠) / ١ .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٣٣٩) / ٢ .

وهذا الخطأ وإن كان لا يؤثر في صحة المتن ، فإنه منكر من حديث عبد الله بن عباس (أي لا يعرف عنه) وهو خطأ ظاهر ناشئ عن خفة ضبط لغة واحتلاطه. ثم وقفت على طريق أخرى تدل على تخليط لغة ليث بن أبي سليم ، واضطرابه في هذا الحديث!

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١١/٧٦) من طريق حفص بن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - يظنه رفعه - (فذكر المتن)! ولعل ليثا قلب الإسناد هنا فجعله عن مجاهد بدل عطاء والله أعلم بالصواب .

وسبق أنه صح من حديث جابر عند البخاري (٦٠٣) مرفوعاً بلفظ : "إذا استجنه الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقايك واذكر اسم الله ، وخرم إنائك واذكر اسم الله ، ولو تعرض عليه شيئاً" ^(١) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق لهم .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد خالف أقرانه الثقات .
- ٦- المحالفة كانت في إبدال صاحبها بآخر .
- ٧- المتن صح من الطريق التي خالفها الراوي .
- ٨- الحديث لا يعرف عن ابن عباس .

(١) وأخرج نحوه مسلم (٢٠١٣) .

[٩٦] حديث أنس - رضي الله عنه - قال : "سئل رسول الله ﷺ أي قبل الصائم؟ فقال : وما بأس بذلك ريحانة يشمها".
ال الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (١٠٧٤) من طريق معتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن أبان وحميد ، عن أنس - رضي الله عنه .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن أبان وحميد ، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقبل وهو صائم فقال : هي ريحانة يشمها إذا شاء .
قال أبو زرعة : أما من حديث حميد فمنكر ، وأما أبان فقد روی عنه" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

يرى أبو زرعة رحمة الله أن هذا الحديث هو من أحاديث أبان بن أبي عياش عن أنس، وأبان متوك الحديث، لغفلته، وكان لا يعتمد الكذب رحمة الله ولكن ر بما سمع الحديث من أنس ومن الحسن ومن شهر بن حوشب في الخلطها ولا يميز بينها .
والحديث من الخطأ روايته عن حميد الطويل وهو خطأ فاحش لأنه ثقة وروايته عن أنس مقبولة في حيز الصحيح ، لذلك أنكره أبو زرعة الرازي رحمة الله .
والخطأ في هذا الحديث لعله من عبد الله بن بشر .
فقد قال فيه أبو زرعة والنسيائي : "لابأس به" ^(٢) .

وقال ابن حبان : "كان من يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات وينفرد بأشياء يشهد السمع لها أنها مقلوبة" ^(٣) .
وقال عثمان بن سعيد : "ليس بذلك" ^(٤) .
وأختلف قول يحيى بن معين فيه : فروي عنه توثيقه ، وروي تضعيفه ^(٥) .

(١) العلل (٢٦١/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٣١٨) .

(٣) المجرودين لابن حبان (٣٢/٢) .

قلت : الظاهر أن الرجل له هنات في الرواية والله أعلم .
وعطف أبان على حميد دل على خطأ الرواية ؛ فإنه لا يعرف من حديث
حميد ، وقد كشف نفسه عن عورة روایته بذكره أبان بن أبي عياش .
فتلخص أنه لأصل له عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وأن منشأ هذه
الرواية من أبان بن أبي عياش ، ولكن المنكر هو رواية الحديث عن حميد ، فذكره
في إسناده خطأ محض .

وقد وهم في هذا الحديث راو آخر ، فرواه عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه
عن أنس - رضي الله عنه - . وهذا خطأ ظاهر سببه ركوب الجاده ؛ فإن المعروف
أن معتمر بن سليمان يرويه عن عبد الله بن بشر ، عن أبان ، عن أنس .
والراوي الذي وهم هنا هو محمد بن عبد الله الأرزي ، وهو لا يأس به من
شيوخ مسلم . وقد تفرد به بهذا الإسناد .

قال الطبراني : "لم يروه عن سليمان إلا ابنه المعتمر تفرد به محمد بن عبد
الله الأرزي" ^(١) .

وسرقه يحيى بن عقبة بن أبي العizar ؛ فرواه عن محمد بن جحادة عن أنس
آخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/١١٢) ، والذهبي في السير (٦/١٧٥) .
ويحيى بن عقبة قال عنه يحيى بن معين : "كذاب خبيث عدو الله" ^(٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

١- الحديث فرد .

٢- الراوي المتفرد به صدوق يخطئ .

٣- الراوي قرن راوياً متربوكاً باخر ثقة في روایته .

٤- الحديث يشبه أن يكون من رواية المتربوك .

٥- الحديث لا يعرف عن الراوي الثقة .

(١) المعجم الأوسط (٥/٢٢٢) ، وأخرجه في الصغير (١/٣٧٦) ومن طريقه الضياء المقدسي في المختار (٦/٣١٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٩/١٧٩) ، ووصفه أبو حاتم الرازي بأنه يفتعل الحديث .

[٩٧] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا قرب إلى أحدكم الحلوى ؛ فليأكل منها ولا يرد لها".
الحديث أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (١٤/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٨٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٥٥/٣) ، وابن حبان في المجموعين (٢٠٥/٢) ، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٠٦/٥) .
من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وهذه الطرق هي :

- طريق فضالة بن حصين عن محمد بن عمرو بن علقمة ، وهذه الطريقة هي التي عرف الحديث منها وهو حديث فضالة يعرف به . قال الدارقطني - رحمه الله - "تفرد به فضالة بن حصين عنه" ^(١) .

وفضالة بن حصين لم يخرج له أصحاب الكتب الستة ، وهو شديد الضعف .
قال أبو حاتم الرازي والبخاري عنه : "مضطرب الحديث" ^(٢) .

وقال ابن حبان في المجموعين : "يروي عن محمد بن عمرو الذي لم يتبع عليه وعن غيره من الثقات مالييس من أحاديثهم" ^(٣) .

وقال العقيلي : "وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد لين أيضا" ^(٤) .

- طريق بحر السقا ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، وبحر السقا هو جد عمرو بن علي الفلاس ، وبحر لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه ، وهو متزوك الحديث عند عامة النقاد ^(٥) .

(١) أطراف الغرائب والأفراد (٣٠٦/٥) .

(٢) لسان الميزان (٦٦١٧) .

(٣) المجموعين (٢٠٥/٢) .

(٤) الضعفاء الكبير (٤٥٥/٣) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٧٩) .

قال ابن عدي - بعد إيراد الحديث في ترجمته - : "ولبحر السقا غير ما ذكرت من الحديث وكل روایاته مضطربة ، ويختلف الناس في أسانيدها ومتونها ، والضعف في حديثه بين" ^(١) .

- طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو بن علقة .

قال ابن أبي حاتم : "وسئل أبو زرعة عن حديث كان رواه قدما ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : "إذا قرب إلى أحدكم الخلوي فليأكل منها ولا يردها" ، فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به ، وقال : هذا حديث منكر" ^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بينما أهل الحديث يرون هذا المتن من طريق فضالة بن حصين ، ويعرفونه به ويقطعون بضعفه ؛ لأنه لم يروه من تلميذ محمد بن عمرو بن علقة أحد إلا هو ، إذ طلع عليهم عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي بروايته عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن محمد بن عمرو بن علقة !! متفردا به دون سائر تلاميذ ابن أبي فديك !!!

فقطعوا بأنه خطأ محض لاشك في ذلك ؛ لأن الحديث لو كان عند ابن أبي فديك لروي عنه ، ولكنه كان معروفا بفضالة بن حصين - رحم الله الجميع - .
ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك صدوق لا بأس به ، أخرج له الجماعة ،
وروى عنه الشافعي وأحمد والحميدي وقتيبة ، وأحمد بن صالح المصري - ابن الطبرى - ، ودحيم ، وعبد بن حميد ، وغيرهم من ثقات المحدثين ^(٣) .

(١) الكامل لابن عدي (٢٨٧) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٤/٢) .

(٣) له ترجمة في التهذيب برقم (٥٩٤٠) .

أما عبد الرحمن بن عبد الملك^(١) ، فليس بتام الضبط ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : "ربما خالف" .

وقال أبو أحمد الحاكم : "ليس بالمتين عندهم" .

وقال أبو بكر بن أبي داود : "ضعيف" .

وهذا الخطأ (رواية الحديث عن ابن أبي فديك عن محمد بن عمرو بن علقمة) يتبيّن فحشه من ترك أبي زرعة التحدّث به ؛ لأنّ فيه تقوية شأن الحديث لروايته من طريق لا يأس برواتها . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
- ٢- الحديث معروف برواية رجل ضعيف .
- ٣- هذا الرجل الضعيف من طبقة شيوخ الراوي المتفرد به .
- ٤- الراوي المتفرد به في أدنى درجات القبول .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مكثر .
- ٧- المتن لا يصح عن النبي ﷺ .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٠٤٦) . وما ذكرت من أقوال في جرحه موجود في ترجمته .

[٩٨] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه".

الحديث أخرجه : الترمذى في جامعه (الدعوات : ١١) ، وعبد بن حميد في مسنده (المت候ب ٣٩) ، والبزار في مسنده (٢٤٣/١) ، والطبرانى في الدعاء (ص ٨٨، ٨٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٣٦/١) ، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (ص ٤٢) ، والذهبى في تذكرة الحفاظ (٨٨٥/٣) .

كلهم من طريق حماد بن عيسى الجھنی ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجھنھی عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده .

قال الترمذى : "هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو موسى محمد بن المثنى ، عن حماد بن عيسى الجھنھی ، عن حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

قال أبو زرعة : هو حديث منكر ، أخاف أن لا يكون له أصل" (١) .

وقال البزار - بعد إخراج الحديث - : "وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى ، وهو لين الحديث ، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث ، ولم يجد بدا من إخراجه إذ كان لا يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه" .

وقال ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية : لا يصح . ونقل عن ابن معين أنه

قال عنه : "هو حديث منكر" (٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٠٥/٢) .

(٢) العلل المتناهية (٢/٨٤٠) .

وقال الذهبي : " وما هو بالثابت ؛ لأنهم ضعفوا حمادا" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به حماد بن عيسى الجهي ، وهو ضعيف لا يتحمل حاله التفرد به من هذه الطريق (التي هي من أصح الأسانيد) ! وأيضا المتن أصل في استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، وليس للمتن إسناد يصح منه !

ولو كان هذا المتن محفوظا عن سالم لكان معروفا عند أهل الحديث . وكلام أبي زرعة - رحمه الله - يبين أنه أنكره لتفرد راويه به ، وليس راويه من يتحمل تفرده بالأصول ؛ لذلك قال : " أخاف أن لا يكون له أصل " . وهذا يفيدنا أنه - رحمه الله - أنكره للاحتمال الكبير جداً أن يكون خطأ لأصل له .

والراوي إذا لم يكن معروفا بالحفظ والاتقان ، ثم تفرد بما يشبه هذا من الحديث ضعف الحديث بتفرد راويه به ، وضعف الراوي أيضا به ! قال البزار فيما سبق نقله من كلامه آنفا : "... وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث" .

ولهذا قال عنه أبو حاتم الرازي : " ضعيف الحديث" ^(٢) .

وقال أبو داود : " ضعيف روى أحاديث مناكير" ^(٣) .

وقال ابن حبان : " شيخ يروي عن ابن حريج ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة تخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معموله ، لا يجوز الاحتجاج به" ^(٤) .

(١) تذكرة الحفاظ بعد إخراجه الحديث .

(٢) الجرح والتعديل (١٤٥/٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٥٦٢) .

(٤) المحرر (١/٢٥٣) .

وقد روي متن قريب من هذا عن ابن عباس — رضي الله عنه — من روایة محمد بن كعب عنه .

أخرجه : أبو داود في سنته (٧٨/٢) ، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ٧١٥) ، وابن ماجه في سنته (١١٨١) ، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٠) ، والحاكم في المستدرك (٥٣٦/١) .

قال أبو داود : "روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا" ^(١) .

وقال ابن الجوزي : "وقال أحمد بن حنبل : لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن" ^(٢) ..

وروي عن الزهرى مرسلًا ^(٣) ، ولا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ من فعله أو قوله ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوى المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوى المتفرد به قليل الحديث .
- ٤- الراوى تفرد به بإسناد وصف بأنه من أصح الأسانيد .
- ٥- المتن أصل في استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .
- ٦- المتن روى من وجه آخر ، ولا يصح أيضا .
- ٧- المتن معروف من فعل بعض التابعين .

(١) عقب إخراجه الحديث ، وقال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح (٨٤٠/٢) .

(٢) العلل المتناهية (٨٤٠/٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه . المصنف (٢٤٧/٢) .

[٩٩] حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إن كان في أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام ، أو شربة عسل ، أو حبات سوداء ، أو لذعة من نار توافق داء ، وما أحب أن أكتوи" .

الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٠) ، والخطيب في تالي تلخيص المشابه (٣٧٣/٢) ، وهو في علل ابن أبي حاتم (٣٢٦/٢) .

كلهم من طريق أبي سعيد محمد بن أسعد ، عن زهير بن معاوية ، عن عبيدة الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأبو سعيد محمد بن أسعد المصيصي كوفي الأصل^(١) .
قال عنه أبو زرعة الرازي : "منكر الحديث" .

وقال العقيلي - في ترجمته في الضعفاء الكبير - : "منكر الحديث" .
وذكره ابن حبان في الثقات .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو سعيد محمد بن أسعد عن زهير عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام ، أو شربة عسل ، أو حبات سوداء ، أو لذعة من نار توافق داء وما أحب أن أكتوи" .

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تحرير طرق الحديث ، وأحاديث الباب ، والنظر في أحوال رواثها ، وألفاظ متونها تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ ، ولكن من غير طريق ابن عمر .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٥٩٣٠) ، وما ذكر من أقوال فيها ، وليس فيها إلا ما ذكر .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٢٦/٢) .

ولم يروه من طريق ابن عمر معتبر من الرواية ، وليس للحديث أصل عنه ، ولا يعرف من حديث زهير بن معاوية ، وهو إمام مكثر ، روى عنه : يحيى القطان وابن مهدي ، والطیالسی ، وأبو غسان النهیدی ، وأبو نعیم ، ويحیی بن یحیی النیساپوری ، وغيرهم . كلهم لا يروي هذا الحديث إلا محمد بن أسعد الذي وصف بأنه : منكر الحديث !!

فالحديث لأصل له من هذه الطريق ، وهو منكر الإسناد ، والذي رواه من هذا الطريق أخطأ خطأ فاحشا في روايته منه !
لذلك أنكره أبو زرعة الرازي رحمه الله تعالى .

وأخرج الحاكم أبو عبد الله في مستدركه (٤/٢٠٩) الحديث عن أسيد بن زيد الجمال عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وقال عقبه - عفا الله عنه - : "هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرج جاه^(١) . أ.هـ

وقد تساهل في ذلك رحمه الله فأسيد بن زيد قال عنه ابن معين : "كذاب" .
وقال النسائي : "متزوك" .

وقال أبو حاتم الرازي : "كانوا يتكلمون فيه" .

وقال ابن حبان : "يروي عن الثقات المناكيير ، ويسرق الحديث" .

وقال ابن عدي : "عامة ما يرويه لا يتابع عليه" .

فهذه المتابعة لاتعد شيئاً عند أهل الحديث ، بل مثلها مما يضعف به الحديث .
قال العقيلي - رحمه الله - بعد إخراجه حديث محمد بن أسعد : "وهذا يروى
بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا"^(٢) .

(١) لم يخرج مسلم لأسيد بن زيد الجمال ، وإن أخرج له البخاري فمقرورنا بغيره . انظر : الميزان

(٢) التهذيب (٥٥٣) ، وكل مasicق من أقوال النقاد في جرحه ففي هذين المرجعين .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٣٠) .

قلت : أراد أن المتن يُروى من طرق صالحة ، وقصد بهذه الطرق :

- ١ - حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٩٣٥٩) ، ومسلم (٢٢٠٥) مرفوعاً ولفظه : "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجُومٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسْلٍ أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ تَوَافَقُ الدَّاءُ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيْ".
- ٢ - حديث ابن عباس عند البخاري (٥٣٥٧) مرفوعاً ولفظه : "الشفاء في ثلاثة في : شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمري عن الكي".

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥ - الثقات يروونه من طرق أخرى .
- ٦ - ثقات تلاميذ شيخه لا يروى عنهم الحديث .
- ٧ - تويع لكن من راو متزوك .

[١٠٠] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "خرج رسول الله ﷺ عند الظهرة فوجد أبا بكر في المسجد فقال : ما أخر جك هذه الساعة؟ قال أخر جني الذي أخر جك . وجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يا ابن الخطاب ما أخر جك؟ قال : أخر جني الذي أخر جك كما يارسول الله . فقعد عمر وأقبل رسول الله ﷺ يحدثهما ، ثم قال : هل بما من قوة فتنطلقان إلى هذا النخل ، فتصيبان طعاما وشرابا وظلا . قلنا : نعم . قال : مروا بنا إلى منزل ابن التيهان أبي الهيثم الأنصاري . فتقدم رسول الله ﷺ بين أيدينا ، فاستأذن ثلاث مرات ، وأم الهيثم وراء الباب تسمع الكلام وتريد أن يزیدها رسول الله ﷺ . فلما أراد رسول الله ﷺ أن ينصرف ؛ خرجت أم الهيثم تسعى خلفهم ، فقالت : يارسول الله قد والله سمعت تسليمك ولكنني أردت أن تزیدني من سلامك . فقال لها رسول الله ﷺ خيرا ، وقال أين أبو الهيثم مأراه؟! قالت : هو قريب ، ذهب يستعبد لنا الماء ، ادخلوا فإنه يأتي الساعة إن شاء الله ، فبسطت لهم بساطا تحت شجرة ، ف جاء أبو الهيثم ، ففرح بهم وقرت عينه بهم ، وصعد على نخلة فصرم لهم عذقا ، وقال رسول الله ﷺ حسبك يا أبو الهيثم . قال : يارسول الله تأكلون من بسره ورطبه وتذنبوه ، ثم أتاهم ماء فشربوا عليه ، فقال رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذي تُسألون عنه ، وقام أبو الهيثم ليذبح لهم شاة ، فقال له رسول الله ﷺ إياك واللبوون . وقامت أم الهيثم تعجن لهم وتحبز ، ووضع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رؤوسهم للقائلة ، وقد أدرك طعامهم فوضع الطعام بين أيديهم وأكلوا وشعروا وحمدوا الله عز وجل ، ورددت عليهم أم الهيثم بقية الأعذاق ، فأكلوا من رطبه ومن تذنبه . فسلم عليهم رسول الله ﷺ ودعا لهم" .

الحديث أخرجه : أبو يعلى في المسند (٢٥٠) وهذا لفظه ، والبزار في مسنده (٣١٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢٥٣/١٩) ، والحاكم في المستدرك (٢٨٦/٣) ، والضياء المقدسي في المختار (٢٩٠/١) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٠٣/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٠٨٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٦/٢) .

كلهم من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز ، عن يونس بن عبيد ، عن عكرمة (مولى ابن عباس) ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه .

وعبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف أخرج له الترمذى من بين أصحاب الكتب الستة^(١).

قال عنه أبو زرعة : "منكر الحديث" .

وقال النسائي : "ليس بشقة" .

وقال العقيلي : "لایتابع على أكثر حديثه" .

وقال ابن عدي : "ليس هو من يحتاج بحديثه" .

وقال الذهبي في الكاشف : "ضعفوه" .

وقال ابن حجر : "ضعيف" .

وعبد الله بن عيسى تفرد بهذا الحديث ، فلم يروه بهذا الإسناد أحد غيره ، والمتن يروى من طريق أخرى كما سيأتي .

قال البزار : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا رواه عن يونس إلا عبد الله بن عيسى"^(٢) .

وقال ابن عدي : "وهذا الحديث لا أعلم رواه عن يونس بهذا الإسناد غير عبد الله بن عيسى"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : "سألت أبي زرعة عن ..." [فذكر الحديث]

ثم قال : "فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر بهذا الإسناد"^(٤) .

وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وغيره في ترجمة عبد الله بن عيسى

في الكامل : "وليس هو من يُحتاج بحديثه"^(٥) .

وقال العقيلي : "لایتابع على أكثر حديثه" ثم أورد الحديث في ترجمته^(٦) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، الكاشف ، التقريب ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيها .

(٢) مسنن البزار (٣١٥/١) .

(٣) ، (٥) الكامل لابن عدي (١٠٨٦) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٠٣/٢) .

(٦) ضعفاء العقيلي (٢٨٦/٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث والنظر في أحوال رواته وكلام النقاد حوله ، تبين أن هذا المتن يروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، يرويه يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه وهو مخرج في صحيح مسلم برقم (٢٠٣٨) ، قال العقيلي بعد أن أورد حديث عبد الله بن عيسى : " وقد روي في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الإسناد " .

قلت : كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

في بينما أهل الحديث يتداولونه من هذه الطريق إذا بعد الله بن عيسى وهو ضعيف من صغار أتباع التابعين ينفرد بطريق أخرى لهذا المتن لا يعرف المتن منها ! ، ولو كان يرويه عكرمة عن ابن عباس لوجد الكثير من ثقات المحدثين الذين يحتفظون بروايته من هذه الطريق ، ولكن لما كان المتن لأصل له من هذه الطريق ولم يحدث به قطعا عكرمة عن ابن عباس . لم يوجد إلا عند عبد الله بن عيسى .

ولايكن أن نجعل طريق أبي هريرة شاهدا يقوى طريق عمر بن الخطاب لأن القرائن أثبتت أن هذا الطريق (أي طريق عمر) خطأ محض لأصل له عن عمر . لذلك أنكره الأئمة المهديون ، والله أعلم .

فعبد الله بن عيسى دخل له إسناد في إسناد قطعا .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المفرد بالحديث ضعيف .
- ٣- الراوي المفرد بالحديث من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المفرد به إمام مكثر .
- ٥- المتن يعرف من طريق أخرى صحيحة .
- ٦- المتن لا يعرف من هذه الطريق التي تفرد بها هذا الضعيف .

[١٠١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان ، وقرى الضيف دخل الجنة".

ال الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (١٣٦/١٢) ، وابن عدي في الكامل (٥٣٢) ، وابن حبان في طبقات المحدثين بأصحابهان (٣٠٦/٣) .

كلهم من طريق حبيب بن حبيب (أخوه حمزة بن حبيب الزيارات) عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حرث ، عن ابن عباس .

وحبـيب بن حـبيب قـال عـنه أـبو زـرـعـة : "وـاهـي الـحـدـيـث" (١) .

وـسـئـل عـنـه يـحيـيـي بـن مـعـيـن فـقـال : "لـاـعـرـفـه" (٢) .

وـتـرـجـم لـه اـبـن عـدـيـي فـي الـكـامـلـيـي وـقـال : "حـدـث بـأـحـادـيـث لـاـيـرـوـيـهـا غـيرـهـيـي مـنـ الشـقـاتـ" (٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حبيب بن حبيب أخوه حمزة بن حبيب ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حرث ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "من أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة" .

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، إنما هو عن ابن عباس موقوف" (٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يظهر من إعلال أبي زرعة للحديث أنه خطأ صوابه الوقف ، وحبـيب ضعيف خالـفـ الشـقـاتـ .

(١) ، (٢) المحرح والتعديل (٣٠٩/٣) .

(٣) الكامل لابن عدي (٥٣٢) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٨٢/٢) .

وقد أنكر هذا الحديث أيضا ابن عدي حيث قال عنه وقد ذكره مع حديث آخر : "وهذان الحدثان [اللذان]^(١) ذكرتهما لا يرويهما عن أبي إسحاق غيره ، وهما أنكرا مارأيت له من الرواية" .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي خالف الثقات .
- ٤ - المخالف في رفعه الحديث والثقات يقفونه^(٢) .

(١) في المطبوع (الذي) والتوصيب ليناسب السياق .

(٢) هذا الحديث هو المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر على المنكر ، ولكن ذكر أن الذي أنكره أبو حاتم الرازي ، الموجود في العلل لابنه أن الذي أنكره أبو زرعة الرازي ، ثم رجعت إلى مخطوط العلل لابن أبي حاتم فإذا هو مثل المطبوع سواء . والله أعلم .

[١٠٢] حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء".

ال الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٥٧ شاكر) ، وابن ماجه في السنن (٤٢١) ، وأحمد في المسند (٥/٣٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٦٣) ، وأبو داود الطیالسی في مسنده (٥٤٧) ، وابن عدی في الكامل (٦٠٩) ، والحاکم في المستدرک (١٦٢/١) ، والبیهقی في الکبری (١/١٩٧) ، والضیاء المقدسی في المختارة (٤/١٧) ، وابن الجوزی في العلل المتناهیة (١/٣٤٥) ، والمزی في تهذیب الکمال (٨/١٦) .

كَلِمَهُ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ مَصْعُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ عُتَيْ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ .

وخارجة بن مصعب الخراساني لم يخرج له إلا الترمذى وابن ماجه ، ضعفه الجماعة ، وبلغ به حد الترك بعضهم وهو يُّسِّن الضعف ، لكن لم يكن يعتمد الكذب وكان يدلّس عن غياث بن إبراهيم ، وغياث قال عنه ابن معين : "كذاب" ^(١) .

وقد تفرد خارجة بن مصعب بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ فلم يرو
مروعًا إلا من جهته!
والملن يعرف - من رواية الثقات - من كلام الحسن البصري رحمه الله وبعضه
من كلام يونس بن عبيد .

فِيْكُون خارجَة قد خالَف الثقات فرفع الحديث إلى النبِي ﷺ ، ولا يعرِف
مرفوعاً عن النبِي ﷺ .

الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو داود طيبالسي عن
خارجة بن مصعب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عُتى ، عن أبي بن

(١) انظر ترجمة خارجة في تهذيب التهذيب (١٦٧١) ، الجرح والتعديل (٥٧/٧) .

النبي ﷺ للوضوء شيطان يقال له الوهان فقال أبو زرعة : هو عندي منكر^(١) . وقال مرة أخرى : "سألت أبي وذكر حديثا رواه خارجة بن مصعب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عتي ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ إن للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاحذروه؟"

فقال لي : كذا رواه خارجة وأخطأ فيه .

ورواه الثوري ، عن يونس ، عن الحسن (قوله) .

ورواه غير الثوري عن يونس ، عن الحسن : أن النبي ﷺ مرسل .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : رفعه إلى النبي ﷺ منكر^(٢) .

وقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله : "حديث أبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى وال الصحيح عند أهل الحديث ، لأننا لانعلم أحداً أسنده غير خارجة بن مصعب ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن (قوله) ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وخارجته ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك"^(٣) .

قلت : وبذلك يتبين أن خارجة بن مصعب أخطأ خطأ فاحشا برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وليس بمحفوظ عنه .

لذلك عبر أبو زرعة بقوله : "رفعه إلى النبي ﷺ منكر".

أما المحفوظ فهو أن هذا الكلام جزء منه من قول الحسن وجزء من قول يونس بن عبيد .

قال البيهقي رحمه الله تعالى بعد إخراج حديث خارجة في سنته الكبرى : "وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع ، والله أعلم بذلك".

(١) العلل لابن أبي حاتم (٦٠/١).

(٢) المصدر السابق (٥٣/١).

(٣) الجامع للترمذى (٥٧).

ثم أخرج بعد هذا القول بسنده إلى سفيان عن بيان عن الحسن قال : "شيطان الوضوء يدعى الوهان ، يضحك بالناس في الوضوء" . وعن سفيان عن يونس قال : "كان يقال : إن للماء وسواسا فاتقوا وسواس الماء"^(١) . وبذلك يعرف أن الصحيح في هذا المتن أنه من قول الحسن ويونس بن عبيد والله الموفق .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلقاً (المرفوع) .
- ٢- الراوي المنفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المنفرد به خالف الثقات .
- ٤- كانت المخالفة في رفع الحديث والثقات يقصرون به .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٧/١) .

[١٠٣] حديث عبد الله^(١) - رضي الله عنه - قال : " جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دلو من ماء . قال الأعرابي يارسول الله المرء يحب القوم ولما ي عمل بعدهم ، فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب" .

الحديث أخرجه : أبو يعلى في المسند (٦/٣١٠) ، والدارقطني في السنن (١/٣١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١/٧٨) . كلهم من طريق أبي هشام الرفاعي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) ، عن عبد الله .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبا زرعة يقول : الحديث الذي رواه سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : في بول الأعرابي في المسجد وما أمر بحفر موضع البول : إنه حديث منكر ، وسمعان ليس بالقوي" ^(٢) .

وقال أيضاً : " سمعت أبا زرعة يقول : حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : احفروا موضعه . هذا حديث ليس بقوي" ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

بعد تحرير الحديث وأحاديث الباب ومقارنة ألفاظ متونها تبين مايلي :

١ - أن من هذا الحديث (حفر موضع البول) يخالف الأحاديث المسندة الصحيحة المترورة على أن النبي ﷺ أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي ،

(١) وقع خلاف هل هو ابن مسعود ، أو ابن قيس (أبو موسى الأشعري) وسيأتي ذكره .

(٢) الجرح والتعديل (٤/٣٦) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٤) .

ولم يأمر بحفر موضع البول^(١).

٢ - أن أبا وائل شقيق بن سلمة روى حديثا عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بلفظ : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ، فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب " . هكذا رواه جمـع من الثقات عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، كلهم لا يذكـر فيه قصة بول الرجل أصلا .

أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه (٦١٦٨ - ٦١٧٠) ، ومسلم في صحيحه (١٦٤٠) ، ولكن وقع خلاف في رواته عن الأعمش : ذهب طائفة إلى روايته عن عبد الله (غير منسوب) .

وذهب قوم إلى روايته عن عبد الله بن قيس (أبي موسى الأشعري) . ورواه قتيبة عن جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود .

قال البخاري بعد أن أخرج حديث قتيبة عن جرير بن عبد الحميد : "تابعه جرير بن حازم ، وسليمان بن قرم وأبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ" ^(٢) .

وكل هؤلاء لم ترد نسبة (عبد الله) في روايتهم .

وقال - بعد أن أخرج حديث الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى - : "تابعه أبو معاوية ، ومحمد بن عبيد" ^(٣) .

قال ابن حجر : " ولم أر من صرخ في روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه .

(١) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة قال : "قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهرقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" رقم (٢٢٠) .

(٢) الصحيح عقب حديث (٦١٦٩) .

(٣) الصحيح عقب حديث (٦١٧٠) .

وقد أخرج مسلم عن إسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن جرير فقال : عن عبد الله (حسب) ، وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة ، وكذا أخرجه : الإمامعلي من رواية حضر بن العباس ، وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير .

وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روایته أيضاً عن عبد الله غير منسوب .

وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله ، ولم ينسبه^(١) . أ.هـ

والخلاف في هذا لا يؤثر في صحة الحديث ؛ لأن كلاهما صحابي .
ومنشأ هذا الخلاف أن أبو وائل يروي عن كليهما .

وكلاهما اسمه عبد الله ، وورد غير منسوب ، والأصل أن عبد الله إذا أطلق من رواية الكوفيين فهو ابن مسعود ، ومن حمله على ابن قيس فهو خلاف الأصل .
ويشبه أن يكون من خالف الأصل هو الصحيح ؛ لأن عنده زيادة علم ، أما إيراد البخاري للحديثين في صحيحه فيحتمل أنه صاحب الحديثين ، وهو الأقوى ، ويحتمل أن يكون أشار إلى الخلاف وألمح عن العلة .

قال ابن حجر : "ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل ، عن ابن مسعود وعن أبي موسى جمِيعاً ، وأن الطريقيين صحيحان ؛ لأنَّه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقيين صحيحان"^(٢) . أ.هـ

ولكن رجح أبو حاتم الرازي أنه من حديث أبي موسى الأشعري .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبي عن الحديث الذي رواه الثوري ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : المroe مع من أحب .
ورواه شعبة وجرير عن الأعمش عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ

(١) فتح الباري (١٠/٥٧٥).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٧٤).

ورواه أبو بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله
عن النبي ﷺ .

سئل أبي أيهم أشبه؟

قال [سفيان]^(١) ، ولا أقدم على [سفيان] في الحفظ أحداً من أشكاله^(٢) .

هذا ما يتعلّق بترجيح أي مخرجٍ للحديث أصلح .

وعوداً على استخراج سبب نكارة حديث سمعان ، فإن سمعان تفرد بذكر هذه القصة في هذا الحديث ، ويشبه أن يكون دخل له متن في متن ؛ فإنه كان ضعيفاً ؛ إذ سبق أن سبق قول أبي زرعة فيه أنه "ليس بقوى" ، وقد ترجم له الذهبي في (الميزان) ، وأورد قول ابن خراش فيه "مجهول"^(٣) .

وهذه القصة التي ذكرها سمعان اشتتملت على جملة (مخالفة للمعروف) هي قوله : "فأمر بعکانه فاحتفر" .

والصواب أن رواية سمعان (المعروفة عنه) لم ترد فيها هذه الجملة ، بل زادها أحد الرواة عنه مخالفًا لسائر أقرانه الذين رووا الحديث عن سمعان بذكر القصة خاليًا من هذه الجملة المخالفة .

قال الدارقطني رحمه الله - وقد سُئل عن حديث سمعان - : "يرويه أبو بكر بن عياش وخالفه عنه : فرواه ..." (فذكر الخلاف) .

ثم قال : "وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه : فأمر بعکانه فاحتفر . وليس بمحفوظة عن أبي بكر بن عياش ..." ^(٤) .

وأبو هشام الرفاعي الذي زاد هذه الجملة قال عنه البخاري : "رأيهم مجمعين على ضعفه"^(٥) .

(١) جاء في المطبوع (سمعان) والتصويب من المخطوط ومن شاهد الوجود .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٧٢/٢) .

(٣) الميزان (٢٣٤/٢) .

(٤) العلل للدارقطني (٨٠/٥) .

(٥) تهذيب التهذيب رقم (٦٦٦٠) .

ولعل أبا زرعة لما رأى سمعان زاد في متن الحديث تلك القصة التي لا يرويها
الثقات أحق الكل به ، والله أعلم .

القواعد المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي تفرد بزيادة قصة في متن الحديث .
- ٤- هذه القصة لا يذكرها قرينه الثقة .
- ٥- هذه القصة مشتملة على جملة مخالفة للنصوص الصحيحة .
- ٦- القصة معروفة من وجه آخر .
- ٧- القصة المعروفة من الوجه الآخر تخالفها تلك الجملة التي جاءت في
حديث الراوي المتفرد .

[٤٠] حديث نافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال "من أتى الجمعة فليغتسل".

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١٤٠/٢)^(١) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢١١/١) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٤٠) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٦٤/٤) .

كلهم من طريق الهذيل بن بلال الفزارى ، عن نافع ، عن أبي هريرة . والهذيل بن بلال الفزارى ضعيف الحديث ، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة ، ضعفه جماهير النقاد^(٢) .

وقد دخل للهذيل إسناد في إسناد في هذا الحديث ، ذلك بأنه رواه عن نافع عن أبي هريرة ؛ بينما الحديث يرويه الثقات عن نافع عن ابن عمر^(٣) . وهذا الخطأ منه — رحمة الله — فيه نوع فحش ؛ لأنه ترك الجادة (وهي الصواب) مما يؤكّد أنه ليس بصاحب حديث .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة وحدثنا عن سعيد بن سليمان الواسطي عن الهذيل بن بلال الفزارى عن نافع : حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : "من أتى الجمعة فليغتسل" ، فسمعت أبا زرعة يقول : إنما هو عن نافع عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة منكر" .

وقال البخاري بعد إخراجه الحديث : "وقال مالك ، والحكم ، وعدة : نافع عن ابن عمر" .

وقال العقيلي بعد إخراج الحديث : "وقال مالك ، وعييد الله بن عمر ، وأبيوب ، والناس جمعاً غفيراً : عن نافع عن ابن عمر" .

وقد سبق بيان سبب إنكاره ، وأنه دخل لراويه إسناد في إسناد .

(١) الطبعة التي حققها محمد إبراهيم زايد باسم الضعفاء الصغير .

(٢) انظر ترجمته في لسان الميزان (٩٠٢٩) .

(٣) أخرجه بهذا الإسناد : البخاري في صحيحه (٨٧٧) ، ومسلم في صحيحه (٨٤٤) وغيرهما .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسي و متنه صحيح .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي خالف الثقات .
- ٤ - الثقات يروونه على الجادة ، ورواه على غير الجادة .
- ٥ - متن الحديث صح من طريق آخر .

[١٠٥] حديث ابن عمر أن النبي ﷺ : "من بنى لله مسجدا ولو كمْفَحَصْ قطاة بني الله له بيّنا في الجنة".

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (المختصر ٢٦١) ، والطبراني في الأوسط (٦٦٣) ، والبرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (ص ٤٩٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥).

كلهم من طريق الحكم بن ظهير ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

والحكم بن ظهير متزوك الحديث ورماه بالوضع بعض الأئمة^(١) . توفي ١٨٠ هـ وكان راضيا .

والحكم تفرد برواية هذا المتن بهذا الإسناد فلا يُروى عن نافع ، بل ولا عن ابن عمر إلا من طريقه .

قال البزار بعد إخراجه : "لأنعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، والحكم لين الحديث" .

وقال الطبراني بعد أن أخرجه : "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبي ليلى ، ولا عن ابن أبي ليلى إلا الحكم بن ظهير" .

الحكم على الحديث :

قال البرذعي رحمه الله سائلاً أبي زرعة الرازي : "قلت : الحكم بن ظهير؟ قال ليس بشيء واهي الحديث .

قلت : يحدث عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ من بنى لله مسجدا؟ قال : منكر .

قلت : فالتفسير؟

قال : كل حديثه منكر واه^(٢) . أ.هـ

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٢/٣٤٥) ، الجرح والتعديل (٣/١١٨، ١١٩) ، تهذيب التهذيب (١٥٠٣) .

(٢) سؤالاته (ص ٤٩٢) .

وبعد تضعيف البزار لهذا الحديث .

وهذا المتن عن النبي ﷺ يروى نحوه عن جماعة من الصحابة .

أخرج البخاري (٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولفظه : "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : "إنكم أكثرتم ، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى مسجداً يتغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة" . وأخرجه أيضاً الترمذى في جامعه (٣١٨) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" .

ثم قال : "وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي ذر ، وعمرو بن عبسة ، ووائلة بن الأسعق ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد الحكم بن ظهير برواية هذا الحديث من طريق نافع عن ابن عمر ، وهي من أصل الأسانيد ، ولو كان الحديث حقاً عند نافع لاشتهر عنه ، ولكنه لما كان لا يوجد إلا عند الحكم علمنا أنه لأصل

(١) آخر أحاديثهم بلف ونشر مرتب :

القضاعي في مسنده الشهاب (٤٨٠) ، وأحمد في مسنده (٢٠/١) ، وابن عدي في الكامل (١١٠) ، وأحمد في المسند (٢٢١/٢) ، والترمذى في الجامع (٣١٩) ، وأحمد في المسند (٢٤١/١) ، وإسحاق في مسنده (١٢١٤) ، والطبراني في الكبير (٢٣١/٢٣) ، وابن حبان في صحيحه ، والنمسائي في المختبى (٦٨٨/٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثناني (٩٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٦١٧) ، وابن ماجه في السنن (٧٣٨) .

وأخرجها غير من ذكرت لكن ليس المقام بسط واستيعاب ، وفيما ذكر غيبة إن شاء الله . وفي الباب أيضاً غير من ذكرهم الترمذى : عن معاذ بن جبل عند السهمي في تاريخ جرجان (١٣١/١) ، وابن حبان في المخزوين (١٢٦/٢) ، وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٢٢٥/٨) ، وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد في مسنده (٤٦١/٦) ، والطبراني في الكبير (١٨٥/٢٤) ، وعن أبي قرقانة عند الطبراني في الكبير (١٩/٣) .

له ، وأن الحكم إما تعمد تركيب المتن عليه ، أو وقع له خطأ فاحش نشأت عنه هذه الرواية .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد برواية المتن من طريق مشهور .
- ٣- الراوي المتفرد به متزوك متهم .
- ٤- الحديث لا يعرف بهذه الطريقة .
- ٥- الحديث صحيح من طرق أخرى .

[١٠٦] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "الشُّفاعة كحل العقال" .

الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٢٠٠٠) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٧٩/١) ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٦١، ١٦٦٠) ، وابن حبان في المجموعين (٢٦٦/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٦) .
تفرد به محمد بن الحارث الحارثي البصري ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وهذا إسناد مظلم لا تقوم به حجة ، فمحمد بن الحارث البصري ضعفه : أبو حاتم الرازي ، وعمرو بن علي الفلاس ، وقال ابن معين : "ليس بشئ" ، وقال ابن حجر في التقريب : "ضعيف"^(١) .

ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى قال عنه البخارى : "منكر الحديث" ، وكذا قال أبو حاتم الرازي ، والنمسائي ، وقال ابن معين : "ليس بشئ"^(٢) .
وساق له ابن عدي أحاديث - في ترجمته - ثم قال : "وكل ما يروى عن ابن البيلمانى فالبلاء فيه من ابن البيلمانى"^(٣) .

وقال ابن حبان : "حدث عن أبيه بنسخة شبيها بعائض حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ، ولا ذكره في الكتب إلا على وجه التعجب"^(٤) .

وأبوه عبد الرحمن البيلمانى لين القول فيه بعض النقاد ، وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "لا يجب أن يعتبر شئ من حديثه إذا كان من روایة ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب"^(٥) .

وهذا الحديث أصل في طلب الشفاعة ، وأنه على الفور !

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٣٩٢٦) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٦٣١٢) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٦٦١) .

(٤) المجموعين (٢٦٤/٢) .

(٥) نقلًا عن تهذيب التهذيب (٣٩٢٦) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم (العلل ٤٧٩/١) : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي - المعروف بابن عائشة - عن محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال الشفعة كحل العقال ."

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا من كتاب الشفعة ، وضربنا عليه".

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن منكر ؛ لأن راويه تفرد به ، وهو متزوك الحديث ، وليس للمتن أصل يرجع إليه .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فذهب جمع منهم إلى أنها على الفور ؛ فإن تأخر في طلبها بعد علمه بها بطل حقه فيها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها على التراخي ما لم يصدر من مستحقها ما يدل على إسقاطه لها .

وأغلب ظني أن هذا المتن هو من قول بعض الفقهاء ، فأدخل على ابن البيلمانى ليكون مرفوعا من قول النبي ﷺ .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣- متن الحديث أصل لامتابع له .
- ٤- هذه المسألة اختلف فيها العلماء .
- ٥- المتن أشبه بقول بعض الفقهاء .

[١٠٧] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "لا شفعة لغائب ولا صغير" .

هذا الحديث تفرد به محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن أبيه عن ابن عمر .

وقد سبق ترجمة رجاله ، وأن الحارثي ضعيف ، ومحمد بن البيلمانى متروك .

والحديث مخرج في : سنن ابن ماجه (٢٥٠١) ، وكامل ابن عدي (١٦٦٠، ١٦٦١) ، وعند ابن حبان في المجموعين (٢٦٦/٢) ، وهو في علل ابن أبي حاتم برقم (٤٧٩/١) .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة ، عن محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا شفعة لغائب ولا لصغير ."

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، لأعلم أحداً قال بهذا! الغائب له شفعة والصغير حتى يكير ، فلم يقرأ علينا هذا الحديث" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث أصل من الأصول ، مفاده أن الغائب والصغير ليس له حق في الشفعة ، وهذا ما يخالف الأصل من دلالة عموم أحاديث الشفعة للجاري غير المقاسم ولم يرو هذا الحديث إلا بهذا الإسناد الذي لا تقوم به حجة ، بل لم يفي بمقتضاه أحد من أهل العلم على حد علم أبي زرعة رحمه الله .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلقاً .
- ٢- الرواية المتفرد به متروكاً .
- ٣- الحديث أصل مخالف للأصول .
- ٤- الحديث يخالف فتوى أهل العلم .
- ٥- الحديث لا يعلم قائل به من العلماء .

[١٠٨] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "من أراد أن يكثُر خير بيته ؛ فليتوضاً إذا حضر غداً وإذا رفع" .
الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٣٢٦٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٩/٥) ، وابن عدي في الكامل (١٦٠٠) ، وابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد (٣٢/٣) .

كلهم من طريق كثير بن سليم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
وكثير بن سليم الضبي المدائني لم يخرج له إلا ابن ماجه ، وهو متزوك الحديث
قال البخاري : "منكر الحديث"^(١) .
وقال أبو حاتم الرازي : "ضعف الحديث منكر الحديث ، لا يروي عن أنس
حديثاً له أصل من روایة غيره"^(٢) .
وقال ابن عدي بعد أن أورد في ترجمته أحاديث هذا منها : "وهذه الروايات
عن أنس عامتها غير محفوظة"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "واتهى أبو زرعة إلى حديث آخر عن إسماعيل بن أبان
عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن
يكتسب بركة بيته ، فليتوضاً إذا حضر غداً وإذا رفع" .
قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، وامتنع من قراءته ، فلم يسمع منه"^(٤) .

-
- (١) تهذيب التهذيب (٥٨٠٣) .
 - (٢) الجرح والتعديل (١٥٢/٧) .
 - (٣) الكامل (١٦٠٠) .
 - (٤) العلل (١١/٢) .

وقال البيهقي عن هذا الحديث : " وهذا ليس بشئ ، وكثير بن سليم من طيور أنس يأتي بما لا يتابع عليه " ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

السبب هو تفرد كثير بن سليم بروايته عن أنس ، وليس محفوظ عنه ، ولا أصل له من حديثه ، ولابد أن يكون خطأ ، وقد يكون متعمدا ، فراووه طير من الطيور كما قال البيهقي .

ويلاحظ أن أبو زرعة لم يمتنع من قراءته إلا لأنه واه عنده ، (يرى أنه كذب).

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المفرد به متوك .

وفي الباب عن سلمان رضي الله عنه ، وهو منكر ، وسيأتي ^(٢) .

(١) الشعب (٦٩/٥) .

والحديث أيضا حكم عليه الألباني - رحمه الله - بالنکارة في السلسلة الصحيحة (١١٧) ، وقد خرجت هذا الحديث صحيحة وفاته - رحمه الله - فناسب أن أورد ذكره في البحث ، وكان قد وفاه الأجل ليلة الأحد المافق الثالث والعشرين - وقيل قبل مغيب شمس يوم السبت الثاني والعشرين - من شهر جمادى الآخرة لعشرين سنة خلت بعد الأربع مائة والألف من الهجرة النبوية ، تغمده الله برحمته ، ورفع درجته في المهدىين وجزاه عن سنة النبي ﷺ وأهلها خير الجزاء ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٢) برقم (١٤٧) .

[١٠٩] حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "مامن ميت يقرأ عنده يس إلا هون عليه".

الحديث أخرجه : البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (ص ٦٩٠) ، وأبو نعيم في تاريخ أصحابهان (١٨٨/١).

من طريق مروان بن سالم الجزري ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

ومروان بن سالم الجزري الشامي متزوك الحديث لا يكتب حدشه ، ورمي بوضع الحديث ، لم يخرج له إلا ابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة^(١).

الحكم على الحديث :

قال البرذعي : "وسائله^(٢) عن عصمة بن الفضل ، عن ابن أبي رواد ، عن مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : مامن ميت يقرأ [عنه]^(٣) يس إلا هون عليه .
فقال لي : حديث منكر ، اضرب عليه ، ولم يقرأه" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تحرير الحديث وسر أحوال رواته تبين أن هذا الحديث لا يروى بهذا الإسناد إلا من طريق مروان بن سالم الجزري وهو متزوك كما سبق .
وليس لهذا المتن إسناد قائم يمكن إثبات الحديث به ، وإن كان روينا من طرق ؛ لكن لا يصح منها شيء .

فقد رُوي هذا المتن عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - ، من طريق التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٨٤٢) .

(٢) أي أبو زرعة .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعله (عنه) .

وأبو عثمان مجھول وأبواه أجهل منه^(١) ، وليس الحديث بصحيح . وهو في سنن أبي داود برقم (٣١٢١) ، والنسائي في الكبير (٢٦٥/٦) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، وفي مسند أحمد (٢٦/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٢٦٩/٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٦٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢١٩/٢٠) . قال ابن القطان - رحمه الله - : "هو لا يصح ؛ لأن أبو عثمان هذا لا يعرف ، ولاروى عنه غير سليمان التيمي ، وإذا لم يكن هو معروفا ، فأبواه أبعد من أن يعرف ، وهو إنما روى عنه" . أ.ه.^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر : "نقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجھول المتن ، ولا يصح في الباب حديث"^(٣) .

ويروى من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - ولا يصح^(٤) .

فيكون حكم أبي زرعة على حديث مروان بن سالم بالنكارة قطع منه بأنه لا أصل له عن صفوان بن عمرو ، وأنه خطأ ممحض ، ويحتمل أن يكون متعمدا من مروان بن سالم ، لاسيما وقد رُمي بالوضع من قبل بعض الأئمة^(٥) . وبذلك يتبيّن أن هذا المتن لا يصح مسندا إلى رسول الله ﷺ .

وقد أخرج أحمد في مسنه (٤/١٠٥) "عن أبي المغيرة ، عن صفوان ، عن المشيخة : أنهم حضروا غضيف بن الحارث الشمالي حين اشتد سوقة ، فقال : هل منكم أحد يقرأ (يس) . قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض .

(١) ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي عن أبيه عن معاذ بن يسار روى عنه سليمان التيمي /٦٦٤/٧ .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٠/٥) .

(٣) تلخيص الحبير (٢/١٠٤) .

(٤) أخرج حديث علي الحارث بن أبيأسامة في مسنه (بغية الباحث ٤٦٩) ، وأخرج حديث أبي بن كعب القضاعي في مسند الشهاب (٢/١٣٠) .

(٥) من رماه بالوضع أبو عروبة الحرانى والساجى . انظر : تهذيب التهذيب (٦٨٤٢) .

قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها .

قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد " .

وغضيف بن الحارث الثمالي مختلف في صحبه ، والأقرب أنه تابعي ،
وكان وفاته سنة بضع وستين من الهجرة رحمه الله .
وليس فعله بحجة وإن كان البعض يستأنس به ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح مسندًا) .
- ٢ - الراوي المتفرد به متترك متهم بالوضع .
- ٣ - الحديث لا يعرف عن شيخه .
- ٤ - الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ .
- ٥ - الحديث روی من أوجه مرفوعاً لاتصح .

[١١٠] حديث صفوان بن عسّال - رضي الله عنه - قال : "سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾" [الانشقاق : ١]. الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٦٨/٨) ، وابن عدي في الكامل (٢١٤٠) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٩٥/١).

كلهم من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن ابن أبي ليلى وأبو إدريس الأودي ، عن عاصم بن بهذلة ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسّال - رضي الله عنه - .

تفرد به يحيى بن عقبة فلا يروى من هذا الوجه إلا عنه.

قال ابن عدي - رحمه الله - : "وهذا عن ابن أبي ليلى وأبو إدريس الأودي بهذا الإسناد لا يرويه عنهما غير يحيى بن عقبة"^(١).

ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال عنه البخاري : "منكر الحديث"^(٢). وقال أبو حاتم الرازي : "متروك الحديث ذا هب الحديث كان يفتعل الحديث"^(٣).

وقال ابن حبان : "كان من يروي الموضوعات عن الأئمّات ؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال"^(٤).

وقال ابن عدي : "وعامة ما يرويه لا يتابع عليه"^(٥).

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة وحدثنا عن محمد بن بكّار ، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن ابن أبي ليلى وعن أبي إدريس الأودي كلاهما ، عن عاصم بن بهذلة ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسّال قال : سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾".

(١) ، (٥) الكامل (٢١٤٠) .

(٢) الضعفاء الكبير (٤٢١/٤) .

(٣) الجرح والتعديل (١٧٩/٩) .

(٤) المحرر (١١٧/٣) .

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر خطأ . إنما هو عاصم عن زر قال قرأ
عمر على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾ فنزل وسجد ، ويحيى ضعيف الحديث .
قلت : روى الثوري وحماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن
زر عن عمر (موقوف) " . أ.هـ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ظاهر من إعلال أبي زرعة للحديث أن يحيى بن عقبة ضعيف وأنه تفرد برفع
ال الحديث مخالفًا الثقات الذين رووه موقوفاً من فعل عمر - رضي الله عنه - .
وقول أبي زرعة : "هذا حديث منكر خطأ" ، يستفاد منه أن المنكر هنا هو
الخطأ ؛ لأنه وضعه موضع البطل من المنكر . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جداً .
- ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات .
- ٤- المخالفة كانت في رفع الحديث ووقفه .
- ٥- الصواب أن الحديث موقوف على عمر بينما جعله هذا الراوي مرفوعاً
من الحديث صفوان بن عسال .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٩٦/١) .

[١١١] حديث عائشة - رضي الله عنها - : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِأُ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ : هَذَا فَرْضُ الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَوْضِأُ مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ تَوْضِأُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا وَضْوَءُ مَعْشَرِ الْأَنْبِيَاءِ فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ" .
الحادي ث فرد به يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة .
آخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٢٤) - ترجمة يحيى بن ميمون - ثم قال : "وليحيى غير مذكورة ، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عباس [الترسي] ^(١) عن يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مرتين مرتين فقال : هذا الذي افترض الله عليكم ، ثم توضأ مرتين مرتين فقال : من ضعف ضعف الله له ، ثم أعادها الثالث فقال : هذا وضوءنا معشر الأنبياء . فقال أبو زرعة : هذا حديث واه ، منكر ، ضعيف" ^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بعد تخریج الحديث تبين : أنه لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، وأنه يروى عن بعض الصحابة ولا يصح عنهم أيضا .

وحديث عائشة - الذي حكم بنكارته أبو زرعة رحمه الله - ليس يرويه إلا يحيى بن ميمون العطار ، ويحيى متزوك الحديث ^(٣) .

قال عنه أحمد : "ليس بشئ حرقتنا حديثه ، وكان يقلب الأحاديث" .
وقال عمرو بن علي : "كان كذابا ، وقد روى عن عاصم أحاديث منكرة".
وقال النسائي : "ليس بشقة ولا مأمون" .
وقال الدارقطني : متزوك" .

(١) جاء في المطبوعة (الترسي) والتصويب من المخطوط ومصادر ترجمته . انظر مثلا : الجرح والتعديل (٢١٤/٦) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٥٧/١) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤١١/٤) ، الميزان (٧٩٣٥) ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيها .

فتفرد يحيى بروايته عن عائشة غير مقبول ، ولعله تعمد تركيب المتن على هذا الإسناد ؛ فقد اتهمه بعض النقاد بالكذب ، وليس للحديث أصل عن ابن جريج ، ولا يعرف إلا من روایة هذا المتهם ، فهذا الحديث خطأ قطعا ، ولعل الخطأ هنا يكون متعمدا ، والله أعلم .

أحاديث الباب :

وهذا المتن يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولا يصح ؛ رواه عنه جماعة من الضعفاء .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه ، عن معاوية بن قره ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ مرة مرّة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين و قال : "هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثة ثلثا و قال : هذا وضوء من يضاعف الأئمّة قبله ."

فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متزوك الحديث ، وزيد العمّي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واه ، ومعاوية بن قره لم يلحق ابن عمر .

قلت لأبي : فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى ، عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فقال : هو سلام الطويل ، وهو متزوك الحديث ، وهو زيد العمّي وهو ضعيف الحديث" . أ.ه^(١).

قلت : أخرج طريق عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه : أبو يعلى في المسند . (٥٥٩٨)

(١) العلل (٤٥/١) .

وأخرج طريق سلام الطويل عن زيد العمي : الطيالسي في مسنده (١٩٢٤) والبيهقي في الكبرى (٨١/١) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨/٢) من طريق أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر . وهذه الطريق خطأ محض .
وأخرجه البيهقي في الكبير (٨٠/١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٦٣/١) من طريق المسيب بن رافع عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وال المسيب ليس بالقوى ، وقد اضطرب فرواه عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر ، وسليمان النخعي متزوك الحديث متهم بالوضع ، فلعله إنما يرويه من طريقه ؛ فتوهم لضعفه الطريق الأخرى .
ويروى الحديث عن أبي بن كعب ، أخرجه ابن ماجه في سنته (٤٢٠) ، والدارقطني (٨١/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٨٨/٢) ، وفي سنته زيد بن الحواري ، وهو ضعيف ، وعبد الله بن عرادة السدوسي ، وهو ضعيف أيضا .
وقد سبق عن أبي حاتم الرازي أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ . والله أعلم .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد .
- ٢ - الراوي المنفرد به متزوك .
- ٣ - الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي .
- ٤ - المتن لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٥ - يحتمل أن يكون الراوي تعمد تركيب المتن على هذا الإسناد .

[١١٢] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "لاتتجاوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر لأنخيه ، ولا مجرّب شهادة ، ولا قانع أهل البيت لهم ، ولا ظنّين في ولاء ولا قرابة" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٢٤٠٠ مع التحفة) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٧٦/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢١٦١) ، والدارقطنى في السنن (٤/٢٤٤) ، والبيهقى في الكبرى (١٥٥/١٠) ، وابن الجوزى في أحاديث الخلاف (٣٩٠/٢) ، وفي العلل المتناهية (٧٥٩/٢) .
كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقى^(١) ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة ، وحدثنا عن إبراهيم بن موسى ، عن مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : لاتتجاوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ولا ذي غمر لأنخيه ، ولا مجرّب عليه شهادة زور ، ولا القانع من أهل البيت ، ولا ظنّين في ولاء ولا قرابة" .

فسمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا" .

وقال الترمذى بعد إخراج الحديث : "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه" .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

(١) قيل يزيد بن زياد ، وقيل يزيد بن أبي زياد ، وقيل هما اثنان ، وصوب ابن عساكر أنهما واحد . التهذيب (٧٩٩٥) .

ولانعرف معنى هذا الحديث! ، ولايصح عندنا من قِبَل إسناده ، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرباته ، وخالف أهل العلم في شهادة الوالد للولد ، والولد للوالد ، فلم يُجزَ أكثر أهل العلم شهادة الولد للوالد ، ولا الوالد للولد . وقال بعض أهل العلم إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة ، وكذلك شهادة الولد للوالد .
ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأن فيه أنها جائزة ، وكذلك شهادة كل قريب لقرباته .

وقال الشافعي : لايجوز شهادة الرجل على الآخر ، وإن كان عدلاً إذا كان بينهما عداوة ، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ مرسلاً : لايجوز شهادة [صاحب] ^(٢) إحنه (يعني صاحب عداوة) ، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال : لايجوز شهادة صاحب غمر (يعني صاحب عداوة)" . أ.هـ
وترجم ابن عدي ليزيد بن أبي زياد في كامله (٢١٦١) وأورد له هذا الحديث وحديث آخر ، ثم قال : "وجميعاً ليسا بمحفوظين ، ولزيده غير هذين الحديدين ، وكل رواياته مما لا يتابع عليه في مقدار ما يرويه" .
وأخرج الدارقطني الحديث في سنته (٤/٢٤٤) وتعقبه بقوله : "يزيد هذا ضعيف لا يحتاج به" .
وكذلك فعل البيهقي في سنته الكبرى (١٥٥/١٠) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد يزيد بن أبي زياد بهذا الحديث (على ضعفه) عن الزهري ، والحديث لا يعرف عن الزهري ، ولا عن غير الزهري من حديث عائشة!

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٦/٢) .

(٢) سقطت من المطبوع مع التحفة وزدتتها من المخطوط (نسخة الكروخي) ، وهي موجودة في المطبوعة بتحقيق شاكر .

وليس تفرد يزيد بمحتمل في هذا ، ولا بد أن يكون ثمة خطأ حصل له أدى إلى نشأة هذه الرواية ، ولعله لقنه لما كبر فتلقنه .

قال ابن حبان : "وكان يزيد صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن مالقн ، فوقع المناكب في حديثه من تلقين غيره إياه ، وإحابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدمه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه مايلقنه سماع ليس بشئ" ^(١) .

لذلك قال عنه أبو حاتم الرازي : "منكر الحديث متوك الحديث" ^(٢) . وكذا قال البخاري ^(٣) ، وقال النسائي : "متوك الحديث" ^(٤) .

فترك من ترك حديثه ؛ لأنه روى هذا الحديث وأمثاله من المناكب التي لقنتها . أما حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره الترمذى في الباب فأخرجه : أحمد في المسند (١٨١/٢) ، وأبو داود في السنن (٣٦٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٠/٨) ، والدارقطنى في السنن (٤/٢٤٣) .

ولفظه : "أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم" .

وقد روي نحو من هذا المتن عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري ضمن وصية طويلة في (صفة القضاء) ، أوردها ابن كثير في كتابه مسنن الفاروق من عدة أوجه . وقال عن الأثر أنه مشهور ^(٥) .

وآخر ج هذا الأثر : ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢١٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/٥٠) .

ولعل أصل هذا الحديث (المنكر) ذلك الأثر المروي عن عمر ، والله أعلم .

(١) المحروجين لابن حبان (٣/١٠٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٩/٢٦٥) .

(٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٧٩٩٥) .

(٥) مسنن الفاروق حديث رقم (٧٩٣) (الأطروحة العلمية) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف جداً .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر (الزهري) .
- ٤ - الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥ - الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٦ - الحديث أصل من الأصول .
- ٧ - عمل بعض العلماء بخلاف مقتضاه .

[١١٣] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : " جاء بـستاني اليهودي إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رأها يوسف في آفاق السماء ساجدة له ما أسماؤها؟ فلم يجبه النبي ﷺ فنزل جبريل فأخبره ، فبعث رسول الله ﷺ إلى بستاني فدعاه ، فقال : " حرثان ، والطارق ، ووئاب ، وقبس ، وعمودان ، وذا الكتفان ، ذات الضرع ، والفيلق ، والمصباح ، والضياء ، والنور ، رأها يوسف في آفاق السماء ساجدة له ، فقصتها يوسف على يعقوب فقال : هذا أمر مشتت يجمعه الله من بعد " .

وفي بعض الروايات أن بستاني أسلم وصدق .

الحديث أخرجه : سعيد بن منصور في سننه (٣٧٨/٥) ، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٨/١) ، وأخرجه ابن حبان في المحرر (٢٥٠/١) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٤٣/١) .

كلهم من طريق الحكم بن ظهير ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر . تفرد به الحكم بن ظهير حتى عُرف الحديث به وعرف بالحديث .

قال الجورجاني : " هو صاحب حديث نجوم يوسف " ^(١) .

والحكم بن ظهير كوفي شيعي متزوك .

قال عنه ابن حبان : " كان يشتم أصحاب محمد ﷺ ، يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات " ^(٢) .

وقال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسيائي : " متزوك " ^(٣) .

وقال ابن عدي : " عامة أحاديثه غير محفوظة " ^(٤) .

(١) (٣) تهذيب التهذيب (١٥٠٣) .

(٢) المحرر (٢٥٠/١) .

(٤) الكامل لابن عدي (٣٩٥) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي ، عن الحكم بن ظهير ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ رجل من اليهود يقال له بستاني اليهودي ، فقال : يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رأها يوسف ... (وذكر الحديث) فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ليس بشيء" ^(١) .

وقال ابن حبان : "وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ" ^(٢) .
وقال العقيلي : "ولاتصح من هذه المتون عن النبي ﷺ شيء من وجه ثابت" ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكاوة :

يتضح مما سبق أن الحكم بن ظهير يتفرد بهذا المتن عن رسول الله ﷺ ، ولا يعرف عنه ولا عن جابر ولا من دونه . وسبق أنه متوك ، يروي الموضوعات عن الأثبات .

فمنسوبي هذا المتن إلى رسول الله ﷺ خطأ لاشك في ذلك ، وأكبر الظن أنه متعمد من الحكم بن ظهير .

من هذه الوجهة قال عنه أبو زرعة : منكر ليس بشيء .

وقال ابن حبان : لا أصل له عن رسول الله ﷺ .

فالحكم بن ظهير لما تفرد بما لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، كان حديثه منكر ولما كثرت انفراداته بما لا يتابع عليه ، أصبح منكر الحديث .
نقل العقيلي عن البخاري أنه قال عنه : منكر الحديث .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٠٢/٢) .

(٢) المحروجين (٢٥٠/١) .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٥٨/١) .

الفرائض المعنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣- الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ .
- ٤- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي المتفرد به .

أحاديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — .

قال البرذعي : "وقال لي (أبو زرعة) في أحاديث ثور ، عن خالد بن معدان عن معاذ (من غير أخاه بذنب) ، و(أمرنا رسول الله ﷺ مالم [يَخْضُرَ] ^(١) الماء أن نتوضاً ونشرب) ، و(أطيب الكسب كسب التجارة) ، و(في استقراض الخنز) ، و(فيمن وقر صاحب بدعة) ، و(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) .

فقال : كلها مناكير ، لم يقرأها عليّ ، وأمرني فضربت عليها" . أ.هـ ^(٢)
قلت : هذه ستة أحاديث بهذه الترجمة حكم بنكارتها أبو زرعة الرازي رحمه الله .

ولكي نقف على تصور صحيح عن هذه الأحكام ، وسبب اطلاقها على الأحاديث ؛ لابد أن نترجم موجزة لرجال هذا الإسناد ، تكون مستندا لنا في تفسير معنى المنكر هنا .

فمعاذ بن جبل الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم وهو ابن ثمانين عشرة سنة ، وشهد بدرا ، والعقبة ، والشاهد ، وهو من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، سكن الشام بعد فتحها ، وتوفي بها مطعونا سنة سبع عشرة ، أو ثمانى عشرة في خلافة الفاروق - رضي الله عنهما - وله نحو أربع وثلاثين سنة ^(٣) .
وخلال بن معدان الكلاعي الشامي الحمصي ، أخرج له الستة ، من الطبقية الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة ، قيل أنه أدرك سبعين من الصحابة ، وكان ثقة إماماً معظمًا للعلم ، توفي صائماً سنة ثلاثة ومائة ، وقيل بعدها ^(٤) .

(١) في المطبوع من أسئلة البرذعي (يحضر) بمهملة والتوصيب من مراجع التخريج ويقتضيه السياق.

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٥٨٦) .

(٣) ترجمته في الاستيعاب (١٤٠٢/٣) ، وفي الإصابة (١٣٦/٦) .

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٩٠٢) .

وبذلك يكون بين وفاته ووفاة معاذ بن جبل نحو من ست وثمانين سنة ، وهي مدة طويلة تحيل إمكان التقائهما .

قال الترمذى : " خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، وروى عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب ، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث " ^(١) .

وقال أبو حاتم الرازى : " خالد بن معدان عن معاذ : مرسل ، لم يسمع منه ، وربما كان بينهما اثنان " ^(٢) .

وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي ، أخرج له البخاري والأربعة ، كان قدرى المعتمد ثقة في الحديث ^(٣) .

ذكره ابن عدي في الكامل ، وقال بعد أن أورد له أحاديث : " وقد روى عنه الثوري ، ويحيى القطان ، وغيرهما من الثقات ووثقوه ، ولا أرى بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق ، ولم أر في حديثه أنكر من هذا الذي ذكرته وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين " ^(٤) .

وبهذا يتبين أن هذا الإسناد منقطع بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل رضي الله عنه ، وليس في الكتب الستة ومسند أحمد (بهذه الترجمة) ^(٥) إلا حديث " من عَيْر أخاه بذنب " ، وقد انفرد الترمذى بإخراجه ، والله أعلم .

وننتقل الآن إلى دراسة الأحاديث المنكرة بهذه الترجمة ، للوقوف على معنى النكارة فيها ، والله الموفق .

(١) جامع الترمذى (٢٥٠٢) .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥٢-٥٣) .

(٣) قاله أحمد بن حنبل . العلل ومعرفة الرجال (١٥٩٤) .

(٤) الكامل (٣٢٠) ، وترجمته في التهذيب برقم (٩٠٢) .

(٥) أعني خالد عن معاذ من غير ذكر واسطة بينهما .

[١١٤] حديث عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : "من عَيْرَ أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله".

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٢٥٠٥) ، والطبرانى في الأوسط (١٩١/٧) ، والبىهقى في شعب الإيمان (٣١٥/٥) ، والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٣٩/٢) ، وابن عدى فى الكامل (١٦٥٦) ، وابن حبان فى المجموعين (٢٧٦/٢) كلهم من طريق أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِي ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِي ، عن ثور بن يزيد به .

قال الطبرانى : "لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِي" ^(١) .

وسبق أن خالدا وثورا مقبولا الحديث ، ولكن الرواى عن ثور (محمد بن الحسن الهمدانى) كوفي متزوك ^(٢) :
قال عنه ابن معين : "يكذب" .

وقال أبو داود : "كذاب وثبت على كتب أبيه" .

وقال النسائي : "متزوك" .

وقال الدارقطنى : "لاشئ" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب النكارة هو تفرد راو متزوك بحديث ليس له أصل ولا يعرف عن شيخه ولا من فوق شيخه ، فالحديث لا أصل له عن معاذ ، وهو محض خطأ عنه وليس من حديثه ، ورفعه إلى النبي ﷺ تعد كبير على مقام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(١) المعجم الأوسط (١٩١/٧).

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٦٠٣٥) ، وأقوال من ذكرت من النقاد موجودة فيها .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣ - المتن ليس له أصل يرجع إليه .
- ٤ - شيخ الراوي المتفرد في حيز القبول .

[١١٥] حديث معاذ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره ، فقد أعان على هدم الإسلام".
الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وفي مسنده الشاميين (٢٣٣/١) ، والشاشي في مسنده (١٤٠٢) .
من طريق سليمان بن سلمة الخبائري ، عن بقية بن الوليد ، عن ثور ، عن خالد به .

وسلمان بن سلمة الخبائري متزوّك الحديث^(١) .

ولكن سليمان لم ينفرد به بل تابعه عمرو بن عثمان الحمصي ، فرواه عن بقية قال حدثنا ثور بن يزيد به . (هكذا مصرحاً فيه بالتحديث بين بقية وثور بن يزيد) ، أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٩٧/٦) .

وعمر بن عثمان الحمصي صدوق لابأس به^(٢) ، لم يخرج له صاحباً الصحيح شيئاً ، والإسناد من دون عمرو بن عثمان إلى المصنفين رجاله معدلون .
وهذا الإسناد لابأس بظاهره ؛ لو لا انقطاعه بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل ، ولو لا ما يخشى من تدليس بقية ؛ فقد روى بقية عن هلكي وبجهولين عن ثور بن يزيد .

فإني أخشى أن يكون التصريح بسماع بقية من ثور هو من وهم من هم دون بقية فإنهم ليسوا بتاممي الضبط ، والحديث منكر .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ بن جبل ، وإسناده إليهما مخصوص خطأ عليهما بل هو معروف من كلام بعض أهل العلم .

(١) لسان الميزان (٣٩٦٥) .

(٢) قال أبو حاتم الرازي : "صدق" . التهذيب (٥٢٤٥) ، والتقريب (٥٠٧٣) .

أحاديث الباب :

رُوي هذا المتن عن بقية عن ثور عن خالد ولكن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه لا عن معاذ! رواه عن بقية عيسى بن يonus بن أبي إسحاق ، لكن الرواية عن عيسى رجل يقال له أحمد بن معاوية بن بكر ، قال عنه ابن عدي : "يسرق الحديث"^(١).

ويروى الحديث أيضاً عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - وليس أسانيدها بقائمة إليهما ، ولا أصل للحديث عنهما^(٢).

أخرج ابن الجوزي - رحمه الله - حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن بسر - رضي الله عنهم - في الموضوعات ثم قال : "هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ"^(٣).

ولا يصح المتن مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولكنه يثبت من قول بعض أئمة السلف - رضي الله عنهم - .

قال ابن الجوزي : " وإنما يروى نحو هذا عن الفضيل ونظائره من أهل الخير"^(٤).

قلت : ويروى عن إبراهيم بن ميسرة - رحمه الله - أخرجه : اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٩/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١/٧) .

ويروى عن الحسن البصري ، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٥٨) .

ويروى عن أبي إسحاق الهمданى ، أخرجه الفريابي في القدر (٣٨١) .

(١) الكامل لابن عدي (١٢) .

(٢) أخرج ابن عدي في الكامل ترجمة الحسن بن يحيى الخشناني حديث عائشة ، وأخرج في ترجمة بهلول بن عبيد الكندي حديث ابن عباس .

وأخرج ابن حبان في المجموعتين ترجمة الحسن بن يحيى حديث عائشة وقال : "منكر الحديث جداً يروي عن الثقات مالاً أصل له" .

(٣) (٤) الموضوعات (٥٢٦) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - المتن يروى عن جموع من الصحابة مرفوعا ولا يصح .
- ٢ - الراوي تفرد به من هذه الطريق (بقية) .
- ٣ - صرّح في بعض الطرق بسماع الراوي ، (وهو مدلس شديد التدليس) .
- ٤ - يُخشى أن التصريح بسماعه وهم من دونه .
- ٥ - إسناد الحديث منقطع .
- ٦ - المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن معاذ .
- ٧ - المتن يروى من قول بعض أهل العلم .
- ٨ - الحديث ليس في مسند أحمد .
- ٩ - الراوي المفرد به من أتباع التابعين .

[١١٦] حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضاً مالم يأجن الماء يخضر أو يصفر" .

الحديث أخرجه : الطيراني في الكبير (٩٩/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٥/١) من طريق كثير بن عبيد الحذاء ، عن بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان عن معاذ .
ولم أجده له غير هذه الطريق .

وكتير بن عبيد الحذاء ثقة ، وبقية فلم يصرح بالتحديث هنا ، وقد سبق أنه شديد التدليس ، وثبت أنه روى عن أناس متوكين عن ثور بن يزيد ، والحديث منكر .

وبسبب نكارة الحديث فيما ظهر لي أن هذا الإسناد لا يتحمل الانفراد بهذا المتن ؛ الذي لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ .

وهو خطأ عن معاذ بن جبل لأصل له عنه ، والخطأ إما ناشئ عن تدليس بقية (وهو الأغلب) ، أو من الراوي الساقط بين خالد ومعاذ .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المفرد به مدلس .
- ٣- الراوي لم يصرح بالتحديث .
- ٤- السنن منقطع قبل الصحابي .
- ٥- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ .

[١١٧] حديث معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا ائتمنا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يطروا ، وإذا كان عليهم لم يعطوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا".

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٠) ترجمة ثور بن يزيد الكلاعي ، من طريق هشام بن عبد الملك أبو التقي ، عن بقية ، عن ثور به . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٢١) من طريق ابن عدي .

وقد صرخ بقية بالتحديث هنا . والراوي عنه هو هشام بن عبد الملك لا بأس به^(١) ، وليس بتام الضبط :

قال عنه أبو داود : "ضعيف".

وقال النسائي : "ثقة" ومرة "لابأس به".

وقد تفرد هشام به عن بقية .

وقد روى عيسى بن يونس عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معدى كرب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٢)^(٢) .

وهذا المتن رواه بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معدى كرب ، أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٣١) من طريق إبراهيم بن أبي العباس عن بقية ، وإبراهيم شيخ لابأس به^(٣) .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٧٥٧٩) ، وأقوال من ذكرت فيه موجود في ترجمته .

(٢) وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٢٠٧٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٠٦) .

وأخرجه أحمد أيضاً عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن خالد بن معدان، عن المقدام^(١).

ورواه معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن المقدام^(٢).

وبذلك تتضح علة هذا الحديث (بتوفيق من الله)، ويتبيّن سبب إنكار أبي زرعة له، فحديث خالد بن معدان في أطيب الكسب يرويه عن المقدام لا عن معاذ.

وأطيب الكسب هو عمل الإنسان بيده، لا كسب التجارة!!!

والخطأ في هذا الحديث قطعاً من دون ثور بن يزيد، وليس من بقية لأنه رواه على الصواب كما مر، فلزم أن يكون من هشام بن عبد الملك أبو التقى؛ الذي دخل له إسناد وانقلب عليه متن الحديث.

وهذا الخطأ يعد فاحشاً يضعف الرواية بمثله، والله أعلم.

أحاديث العباب:

روي عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن أفضل الكسب فقال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".

الحديث يرويه وائل بن داود، واختلف على وائل.

فرواه شريك عن وائل، عن جمیع بن عمیر، عن خاله أبي برده بن نیار، عن النبي ﷺ (مسند)^(٣).

ورواه محمد بن عبید وأبو معاوية عن وائل، عن سعید بن عمیر قال: سُئل ... ، (مرسلا)^(٤).

(١) المسند (٤/١٣٢).

(٢) عند الطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبير (٥/٢٦٣)، والحاكم في المستدرك (٢/١٢)، وأحمد في المسند (٣/٤٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٥٤)، والبيهقي في الكبير (٥/٢٦٣).

قال البيهقي : " وهذا هو المحفوظ مرسلاً" ^(١) .
ورواه المسعودي عن وائل بن داود ، عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن أبيه ، عن جده ، موصولاً ^(٢) .
قال البيهقي : " وهو خطأ ، وال الصحيح روایة وائل عن سعید بن عمير ، عن
النبي ﷺ مرسلاً ، قال البخاري : أسنده بعضهم وهو خطأ" ^(٣) .
وقال أبو حاتم الرازي وقد سئل عنه : " المرسل أشبهه" ^(٤) .
وهذا مع ظهور علته يخالف ظاهر حديث المقدام بن معدى كرب الذي قصر
أطيب الكسب على عمل الرجل بيده .
وفي الباب أيضاً عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم ^(٥) .

الفرائض المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق ربما وهم .
- ٣ - الراوي المتفرد به خالف الثقات في إسناد الحديث ومتنه .
- ٤ - المتن يخالف المعروف عن رسول الله ﷺ .

(١) السنن الكبرى (٢٦٣/٥) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤١/٤) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٣) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٤٣) .

(٥) قال أبو حاتم الرازي عن هذين الحدثين باطلان . العلل (١/٣٩٠، ٣٩١) .

[١١٨] حديث معاذ قال : " سئل رسول الله ﷺ عن استقراب الخبز والخمير ؟ فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، خذ الصغير وأعط الكبير ، وأعط الصغير وخذ الكبير ، وخيركم أحسنكم قضاء " .

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٣/١) ، وابن عدي في الكامل (٣٢٠) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٩٤/٢) .

كلهم من طريق بقية بن الوليد ، عن أبي عبد الله رجل من الأنبار ، عن ثور بن يزيد به .

وعلة هذا الحديث هي تعمية بقية لأمر شيخه حيث كانه أبو عبد الله ، ووصفه بأنه رجل من الأنبار ، وبقية مشهور بهذا النوع من التدليس وغيره ، وهو يكتب عن أقبل وأدبر ، ولا يتورع من الرواية حتى عن الكذبة والمتروكين ! قال ابن أبي خيثمة : " سئل يحيى عن بقية ؟ فقال : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه ، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، وإذا كنى الرجل ، ولم يسمه فليس يساوي شيئاً " ^(١) .

فسبب نكارة الحديث هو رواية من لا يُعرف عن المعروفين ما لا يُعرف من حديثهم ، مما يجعل الناقد يقطع أن روایته عنهم خطأ لاشك فيه ، ولعله يكون متعمداً .

ولقد روی الحديث وهب بن وهب أبو البختري القاضي عن ثور بن يزيد عن خالد عن معاذ ، و وهب قال عنه ابن حبان : " كان إذا جنَّه الليل سهر عامَّة ليله يتذكر الحديث ويضعه ، ثم يكتبه ويحدث به " ^(٢) .

فلعل حديث بقية له علاقة بحديث أبي البختري ^(٣) ، والله أعلم .

(١) تهذيب التهذيب (٧٧٩).

(٢) المجرودين (٧٥/٣) وأخرجه من طريق وهب بن وهب .

(٣) أعني لعل بقية يرويه عن وهب بن وهب فدلسه .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به مجھول .
- ٣ - الراوي الذي رواه عن المجهول معروف بروايته عن الضعفاء وتعيمية أمرهم .
- ٤ - المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن معاذ .

[١١٩] حديث معاذ : قال رسول الله ﷺ : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف".

الحديث لم أجده من أخرجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فيما بين يدي من المراجع ، لكن أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء ، فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان". فتكون نكارة الحديث نكارة إسنادية ، لأن المتن معروف من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وثبتت عن رسول الله ، ولكن ليس من طريق معاذ ، وروايته منه خطأ لا أصل له .

والدليل على أنه (الطريق) غير معتر عن أهل الحديث أني لم أجده من أخرج الحديث منه .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الحديث محفوظ من طريق أخرى عن صحابي آخر .
- ٣- الحديث لا يعرف عن معاذ رضي الله عنه .

منا كبر

ألا إمام أبو داؤد

السجستاني

[١٢٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - عن النبي ﷺ أنه قال : "هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليُحلَّ الخل كله ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة" .

الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (١٢٤١) ، وأبو داود في سنته (١٧٩٠) ، والنسائي في المختبى (٢٨١٥) ، وفي الكبير (٣٧٩٧) ، والدارمي في السنن (١٨٥٦) ، والطیالسی في المسند (٢٦٤٢) ، وأحمد في مسنده (٣٤٦/١) ، (٢٣٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠/٣) ، والطبراني في الكبير (٦٠/١١) ، والبيهقي في الكبير (١٨/٥) .

كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - وهذا إسناد كلهم أئمة ثقات ، لامطعن فيه بوجه^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - : "هذا حديث منكر ، إنما هو قول ابن عباس" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بعد التأمل في هذا الحديث وتخريجه ، واستخراج أحكام الأئمة عليه ، ظهر لي أن أبي داود رحمه الله إنما أنكر هذا الحديث ؛ لأن ظاهره يخالف الثابت الصحيح أن النبي ﷺ حج قارنا ، وحكم بوقفه على ابن عباس لأنه من الصحابة الذين تمعوا في حجة الوداع ، والمتنا أشبهه أن يكون من قوله هذا هو الذي أدى بأبي داود إلى أن يحكم بنكارة الحديث .

ولم أجده من ضعف الحديث غير أبي داود .

(١) إلا ما قبل في الحكم بن عتبة أن روایته عن مجاهد هي كتاب ، ولم يسمع منه ، فهذا إن صح فهي وجادة ، والوجادة من طرق التحمل عند أهل العلم ، نعم ليست قوية ، ولكنها تقبل .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، والنسائي ولم يتكلم عليه .
وتوجيه اختلاف النقاد حول الحكم على هذا الحديث هو : أن أبو داود رحمه الله سلك مسلك الترجيح لما رأى الحديث يعارض الأحاديث الثابتة الصحيحة فخرج بأن حكم بأن هذا الحديث توهם أحد رواه أنه مرفوع فرفعه ، والصواب أنه لا يمكن أن يكون مرفوعا لأن النبي ﷺ ماحاج إلا مرة قارنا .

واعتبر أن هذا الرفع خطأ ، وهو فاحش لأنه يخالف المعروف الثابت .
أما مسلم ومن صحيح الحديث غيره فقد سلكوا مسلك الجمع ، وصرفوا اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بقرينة المخالفة ، (وهي قرينة قوية) .
فكأن معنى قوله "استمتعنا بها" هو استمتعتم بها (أي أصحابه الذين خاطبهم بذلك) .

فأبو داود رحمه الله رجح ومسلم جمع ، ولم يحج النبي ﷺ إلا قارنا ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الروايات المتفردون به ثقات أئمة .
- ٣- الحديث يخالف ظاهره أحاديثها صحيحة مشهورة اختلاف تضاد (يخالف المعروف) .
- ٤- الصحابي الذي رواه حج متمنعا .

[١٢١] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه".

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (١٩) ، والترمذى في الجامع (١٧٤٦) ، والنسائى في الحبلى (٥٤١٣) ، وفي الكبرى (٩٥٤٢) ، وابن ماجه في السنن (٣٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٤١٣) ، وأبو يعلى في المسند (٣٥٤٣) ، والحاكم في المستدرك (١٨٧/١) ، والبيهقى في السنن الكبيرى (٩٤/١) . كلهم من طريق : همام بن يحيى العوذى البصري ، عن ابن جرير ، عن الزهرى ، عن أنس . تفرد به همام بن يحيى !

الحكم على الحديث :

قال الإمام أبو داود - بعد إخراج الحديث - : "هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جرير ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من ورق ، ثُمَّ ألقاه . والوهم فيه من همام ، لم يروه إلا همام!". وقال النسائى - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في الكبرى (٩٥٤٢) - : "وهذا الحديث غير محفوظ".

وبين البيهقى - رحمه الله - في سننه الكبيرى وجه إعلال أبي داود رحمه الله للحديث وأيده على ذلك^(١) .

وهمام بن يحيى العوذى البصري أخرج له الجماعة (ت ١٦٤) ^(٢) .

قال عنه الإمام أحمد : "هو ثبت في كل المشائخ".

وقال ابن سعد : "كان ثقة ، وربما غلط في الحديث".

وقال ابن مهدي : "إذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وكان يحيى لا يرضى كتابه ولا حفظه".

(١) السنن الكبيرى (٩٤/١) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلى (٤/٣٦٧) ، التهذيب (٧٥٩٩) ، التقريب . وما ذكر من أقوال ففيها.

ولخص حاله ابن حجر - في التقريب - فقال : "ثقة ربما وهم" .
وهمام ، وإن كان من الثقات إلا أن الشيختين لم يحتاجا بروايته عن ابن جریج ؛ لأن سماعه منه كان بالبصرة ، ومن سمع منه بالبصرة ففي حديثه خلل .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث ، وتأمل ألفاظ متنه ، وحال رواته ، وعبارات الناقد في إعلاله . تبين أن هذا الحديث أصل من الأصول ، مشتمل على حكم تعم به البلوى (هو وضع الخاتم كلما أراد دخول الخلاء) .

وهذا الأصل لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا روی عنه من وجه معتبر ، والحديث ليس معروفاً عن أنس ، ولم يروه تلاميذ الزهري ، ولم يوجد في حديث ابن جریج .

ولما كان سماع همام من ابن جریج بالبصرة ، ومن سمع منه بها ففي حديثه تخلیط ؛ أنکر أبو داود - رحمه الله - هذا المتن ، إذ ليس راویه أهلاً للتفرد به ، فقطع بأنه خطأ ، ثم حاول الوقوف على سبب نشأة هذا الخطأ ، فوجد أن ابن جریج روی عنه الثقات متنا يشبه هذا المتن بنفس سلسلة الإسناد ؛ فتیقن أن هماماً انقلب عليه متن الحديث .

وقد أدرك خطأه هذا بالتفرد ، وبنوع من المخالفه .

وقد صصح الحديث ابن حبان اغتراراً بظاهر إسناده ، وكأنه اعتبر أنه متن آخر تفرد به راو من الثقات ، ولم يتتبه إلى مسلك العلة فيه ؛ لخائه .

وعضده الحاكم بحديث يروى عن يحيى بن الم توكل ، عن ابن جریج ، عن الزهري "أن رسول الله ﷺ ليس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه" .

وهذا الشاهد أخرجه البیهقی في الكبیر بعد حديث همام وقال عنه : "وهذا شاهد ضعيف والله أعلم" .

وحدث ابن جرير (المحفوظ) أخرجه مسلم^(١) من طريق ابن جرير عن الزهري عن أنس .

وأخرجه البخاري^(٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلبي عن الزهري ولفظه عند البخاري : "أنه^(٣) رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم" .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - تفرد همام بروايته عن ابن جرير .
- ٣ - روایة همام عن ابن جرير ليست مستقيمة .
- ٤ - الحديث أصل في الباب .
- ٥ - ثقات تلاميذ ابن جرير يرون بهذا السندي متنا آخر يقاربه .

(١) برقم (٢٠٩٣) .

(٢) برقم (٥٨٦٨) .

(٣) أي أنس .

[١٢٢] حديث جابر - رضي الله عنه - : "أَنَّ النَّبِيَّ وَلِلَّهِ الْحُكْمُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ
الْمَاءَ إِلَّا بِمَئْزِرٍ".

الحديث أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/١) وهذا لفظه ، والحاكم
في المستدرك (١٦٢/١) وقال : على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، وابن عدي في
الكامل (٤٥١) .

كلهم من طريق الحسن بن بشير ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن
جابر .

تفرد به الحسن بن بشير فلا يروى عن زهير إلا من جهته!
قال ابن عدي : "وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن
بن بشير ، وقد رواه عن أبي الزبير حماد بن شعيب ، وقد ذكرته في ذكر حماد"^(١) .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : "سمعت أبي داود ذكر الحسن بن بشير ، فقال : روى عن زهير
بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي وَلِلَّهِ الْحُكْمُ حديثين منكريين! : ذكارة
الجنيين"^(٢) ، ولا تدخلوا [الماء]^(٣) إلا بمائز .

قلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير .

فقال : حماد بن شعيب ضعيف"^(٤) . أ.هـ

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١) .

(٢) هذا الحديث درس برقم

(٣) جاء في المطبوع من سؤالات الآجري (الحمام) ، والتصويب من مراجع التخريج .

(٤) سؤالات الآجري (٧) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل هذا الحديث نلحظ أن متنه أصل في النهي عن دخول الماء (البحار والأنهار ، والبرك ، وماشاكلها) إلا بمئزر^(١) .
ولم يرو في هذا الباب (باب النهي عن دخول الماء إلا بمئزر) إلا هذا الحديث.

قال ابن حبان رحمه الله : "ليس لهذا أصل يرجع إليه"^(٢) .
والأصل في هذه المسألة الإباحة ؛ فالحديث ناقل للمسألة عن أصلها .
وهذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى ، وتتكرر كثيرا .
وإذا نظرنا في إسناد الحديث نجد أن راويه الذي تفرد به صدوق متاخر
الطبقة من أتباع التابعين ، ضبطت له أخطاء في كثير من الأحاديث^(٣) .
وقد تفرد به عن زهير بن معاوية - وزهير ثقة متثبت كان يقرن بشعبه
وسفيان - وليس يعرف المتن عنه .

فتفرد الحسن بن بشر عن زهير بهذا المتن لا يحتمل .
وقد روى المتن رجل متزوك - يدعى حماد بن شعيب - عن أبي الزبير عن
جابر ، وحماد بن شعيب من طبقة زهير ، فانقذح في النفس أن بين هذين الروايتين
علاقة ما !

ثم وجدت ابن حبان أبان عن هذه العلاقة حيث قال : "وقد سمع الحسن بن
بشر هذا الخبر من حماد بن شعيب ، ثم رواه عن زهير وهم فيه"^(٤) .
وبذلك تكون رواية المتن عن زهير خطأ محض ، وهو خطأ فاحش لأنه يغير
محريات الحكم على الحديث قبولا وردا . والله أعلم .

(١) وقد جاء في بعض طرق الحديث المرفوع ، وبعض المقاطع تعليل النهي بأن للماء عامرا (أي من الجن) والله أعلم .

(٢) المحروجين (٢٥١/١) .

(٣) ستائي ترجمته في حديث رقم (١٢٣) .

وبسبب ذلك اغتر ابن خزيمة بالسند فأورد الحديث في صحيحه ، وقال الحاكم إنه على شرط الشيفيين . وقد روي المتن أيضا من طريق لاثبت أخرجها ابن عدي في الكامل وأعلاها وهي من روایة يحيى بن سعيد المديني التميمي عن أبي الزبير عن جابر ، ويحيى بن سعيد شديد الضعف^(١) . وقد روي متن يشبه هذا في النهي عن دخول الحمام إلا بائز ، وهذا باب آخر في الفقه لاتضليل أحاديث هذا الباب .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- المتن لا أصل له من طريق صحيح .
- ٣- الحديث يعرف من طريق ضعيف .
- ٤- تفرد راو صدوق بروايته من طريق صحيح لا يعرف منها .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٧- مسألة الحديث مما يعم به البلوى .

(١) انظر : الكامل (٢١٠٠) فيه الكلام على : الراوي ، وحديثه .

[١٢٣] حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "ذكاة الجنين ذكارة أمه".
الحديث يرويه الحسن بن بشر بن سلم ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير عن جابر .

أخرجه من طريقه : ابن عدي في الكامل (٤٥١) ، وابن الجعدي المسند (٢٦٥٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/١١٤) ، والبيهقي في الكبير (٩/٣٣٤) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/٣٦٠) .

قال ابن عدي : "وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن"^(١) .

والحسن بن بشر بن سلم البجلي أو الهمداني أبو علي الكوفي حدث عنه البخاري ، وأخرج له في الجامع الصحيح في موضوعين على الانتقاء من حديثه ، وإلا فهو متكلم فيه .

قال عنه أحمد بن حنبل وقد سئل عنه : "مأری به بأسا في نفسه ، روی عن زهير أشياء مناكير"^(٢) .

وقال الأثرم : "سمعت أبا عبد الله يسأل عن الحسن بن بشر بن سلم الكوفي؟ فقال : مأدري أخبرك قد روی عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر في الجنين . قال أبو عبد الله : مأری كان به بأسا في نفسه"^(٣) .

وقال النسائي : "ليس بقوى"^(٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : "صدوق"^(٥) .

وقال ابن خراش : "منكر الحديث"^(٦) .

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢) .

(٣) تاريخ بغداد (٧/٢٩٠) .

(٤)، (٥)، (٦) تهذيب التهذيب (١٢٧٠) .

وقال ابن عدي : "وللحسن بن بشر أحاديث ليست بالكثير ، وأحاديثه يقرب بعضها من بعض ويُحمل بعضها على بعض ، وليس هو منكر الحديث"^(١) . ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال : "صدوق يخطئ" .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : "سمعت أبي داود ذكر الحسن بن بشر فقال : روى عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ حديثين منكريين : ذكاة الجنين ، ولا تدخلوا [الحمام]^(٢) إلا بمئزر . قلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير . فقال : حماد بن شعيب ضعيف" . أ.هـ^(٣)

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أبي داود - رحمه الله - ومن مراده الآجري له أن سبب نكارة الحديث هو تفرد الحسن بن بشر بهذا الحديث عن زهير بن معاوية ، وزهير إمام مكثر روى عنه القطان ، وابن مهدي ، والطیالسي ، ومن دونهم أبو نعيم ، ويحيى بن يحيى النسابوري ، وغيرهم . وحديثه مبثوث وتلاميذه كثیر .

والحسن بن بشر قليل الحديث ، متاخر الطبقة (من أتباع أتباع التابعين) ، وعلى قلة حديثه لم يتقنها ! بل دخله الوهم ، والخطأ . فأنى له الانفراد بمثل هذا المتن الذي لا يروى إلا من جهته ، وليس له عليه متابع معتبر ، وليس يعرف من حديث جابر رضي الله عنه ، وإن عرف من حديث غيره كما سيأتي .

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١).

(٢) هكذا جاء في المطبوع ، والصواب (الماء) ، والتصويب من مراجع تحرير الحديث .

(٣) سؤالات الآجري لأنبي داود رقم (٧) .

فالنقد رحمه الله رد تفرد الحسن بن بشر بهذا المتن لأنه ليس بمحتمل ، وقطع بأن روایته عن زهير مغض خطاً ، وأنه لا أصل له عنه .

أما متابعة حماد بن شعيب في روایته الحديث عن أبي الزبير عن جابر فلا تنفع الحديث كما قرر أبو داود .

وحدث حماد بن شعيب أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٣٤٣/٣) ، وابن عدي في الكامل (٤١٩) .

وحماد بن شعيب ليس له شيء في الكتب الستة ، قال عنه البخاري : "فيه نظر" ^(١) .

قال ابن عدي : "وهذا الحديث ليس يرويه عن أبي الزبير مسندا غير حماد بن شعيب ، وزهير بن معاوية ، وعن زهير الحسن بن بشر وحده" ^(٢) .

وهذا يفيد أن هذا المتن لا يعرف مسندا إلا بالحسن بن بشر وحماد بن شعيب وأن كل ما وجدناه من طرق لهذا الحديث عن أبي الزبير غير هذين الطريقين لا وزن لها ولنست بمعتبرة .

لا سيما وأن عبارة الآجري السابقة تدل بفهمها على ذلك .

وما يعده أيضاً أن ابن حبان قال عن هذا المتن : "ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد" ^(٣) .

ومن هذه الطرق التي تروى عن أبي الزبير ولا أصل لها :

- طريق يروى عن عتاب بن بشير عن عبد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر . أخرجهما : أبو داود في سننه (٨٢٨) ، والدارمي في السنن (١٩٧٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/١١٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(١) ترجمته في لسان الميزان برقم (٢٩٧٦) .

(٢) الكامل (٤١٩) .

(٣) المحرر (١/٢٥١) .

قلت : لم يخرج مسلم عبد الله بن زياد القداح وعتاب بن بشير ، فكيف يكون على شرطه ! ، وعبيد الله بن زياد ليس بمتثبت ، قال عنه أبو داود : "أحاديثه مناكيير" ^(١) . وعتاب صاحب أوهام ^(٢) .

- وطريق يرويها معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي الزبير . أخرجها ابن عدي في ترجمة معاوية في الكامل (١٨٩٠) ، وقال : "هذا الحديث لا يرويه عنه (أي الثوري) غير معاوية" .

قلت : معاوية ليس بأهل أن يتفرد عن الثوري به ، وهو صاحب أوهام !

- وطريق أخرجها الدارقطني في السنن (٤/٢٧٣) عن صباح بن يحيى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير به ، وصباح بن يحيى متوك الحديث ، بل متهم كذا قال الذهي ^(٣) .

أحاديث الباب :

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : "سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" .

آخرجه : أبو داود في السنن (٢٨٢٧) ، والترمذي في الجامع (١٤٧٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٠٢) ، وأحمد في مسنده (٣٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٣/٢٠٦) ، وغيرهم .

وقال ابن حبان : "ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد" ^(٤) .

- حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ولفظه : "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يُذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم" .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٤٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في التهذيب (٤٥٥٣) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٣٠٦) .

(٤) المحرر (١/٢٥١) .

روي من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .
ورواه الأحفظ على أنه موقوف عن ابن عمر .
قال أبو حاتم الرازي : " وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهو
أصح " ^(١) .

- ويروى حديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" عن جماعة من الصحابة غير من
ذكرت ولا يصح منها شيء ، وإنما أعرضت عن ذكرها اختصارا ، والله أعلم .
وهذا الباب "ذكاة الجنين" لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما !!
قال الحاكم : " ومن تأمل هذا الباب قضى في العجب أن الشيفيين رضي الله
عنهمما لم يخرجاه في الصحيحين " .

أما عمل أهل العلم فقد قال الترمذى - رحمه الله - : "والعمل على هذا
[الحديث] ^(٢) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ... " ^(٣) . أ.هـ

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوى المتفرد به صدوق له أوهام .
- ٣- الراوى المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوى المتفرد به ثقة مكثر .
- ٥- الحديث يرويه رجل ضعيف من أقران شيخه ، وهو معروف عنه .
- ٦- الحديث روى من أوجه أخرى عن نفس الصحابي لأصل لها .
- ٧- الحديث لا يعرف عن هذا الصحابي .
- ٨- الحديث معروف من روایة صحابي آخر .
- ٩- عمل أهل العلم على هذا الحديث .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٤/٢) .

(٢) مابين معقوفتين إضافة لتوضيح المعنى .

(٣) الجامع (١٤٧٦) .

[١٢٤] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "ذكاة الجين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم" .

الحديث يرويه الخليل بن زكريا ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر (مرفوعا) ، أخرجه من هذه الطريقة : ابن عدي في الكامل ترجمة الخليل (٦١١) مع حديث آخر له ثم قال : "وهذا الحديث عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لا يرويهما غير الخليل بن زكريا ، وعند الخليل عن ابن عون بهذا الإسناد غير مذكورة ، وكلها مناكيير غير محفوظة عن ابن عون" .

والخليل بن زكريا قال عنه ابن عدي : "وللخليل غير ماتقدم من الحديث ، ولم أر لمن تقدم فيه قوله ، وقد تكلموا في من كان خيرا منه بدرجات ؛ لأن عامة أحاديثه مناكيير" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا المتن يروى عن ابن عمر موقوفا ، وهو الصواب ، ورواه جماعة فأخطأوا فيه فرفعوه إلى النبي ﷺ .

قال أبو حاتم الرازبي : "وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهو أصح" ^(١) .

وقال البيهقي : "روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعا ، ورفعه عنه ضعيف ، وال الصحيح موقوف" ^(٢) .

فيعود سبب اطلاق النکارة إلى مخالفة الخليل بن زكريا للثقات في روایته الحديث مرفوعا ، وهم يوقفونه ، وهذا الخطأ منه فاحش ؛ لأن نسبة القول إلى النبي ﷺ تكسبه حجية وقدسية ، لا تكون لقول غيره . والله أعلم" ^(٣) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٤/٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٥/٩) .

(٣) هذا المتن سبقت دراسته برقم (١٢٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات في رفعه الحديث .
- ٤- الراوي تابعه جماعة على رفعه ولا يصح .
- ٥- الحديث لا يحفظ عن شيخه مرفوعا .
- ٦- المعروف من روایة الثقات أنه موقوف .

[١٢٥] حديث عبد الله بن عمر قال : "نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل ، وهو منبسط" .
الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٣٧٧٤، ٣٧٧٥) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٧٠) ، والروياني في مسنده (٤٠٦، ٣٩٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٢٩/٤) ، والبيهقي في الكبير (٢٦٦/٧) ، وفي شعب الإيمان (١١٠/٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٨٤/١) .

كلهم من طريق جعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه - رضى الله عنه - .

قال العقيلي - رحمه الله - : "ولا يتابع عليه من حديث الزهرى" .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله بعد إخراج الحديث في السنن - : "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى ، وهو منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكاراة ؛ إلى تفرد جعفر بن برقان به عن الزهرى ، وليس له أصل من حديثه ، وينبغي أن تكون نسبته إليه محض خطأ ؛ لأن الزهرى رحمه الله إمام حافظ مكثر له الكثير من التلاميذ الملازمين الثقات ، وحديثه معتمد به عند أهل العلم ، وجعفر بن برقان لا يحتمل تفرد عن الزهرى به ؛ لأنه - جعفر - وإن كان شيخا ثقة إلا أن حديثه عن الزهرى فيه ضعف .

قال أحمد بن حنبل : "إذا حدث عن غير الزهرى فلا يأس ، ثم قال : في حديثه عن الزهرى يخطئ"^(١) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٩٥) .

وقول أبي داود : "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى" ؛ فإن جعفرا كثيرا ما يذكر وسائط بينه وبين الزهرى .

قال الدارقطني : "ربما حدث الثقة عن ابن برقان عن الزهرى ، ويحدثه الآخر عن ابن برقان عن رجل عن الزهرى ، أو يقول : بلغني عن الزهرى"^(١) . والحاصل أن هذا الحديث لا يعرف من حديث الزهرى ، ولا أصل له عنه ، ونسبته إليه خطأ مُحض .

وعمل أبو داود وقوع هذا الخطأ إلى أن هناك رجلاً ضعيفاً لم يذكره جعفر في الإسناد كان منشأ الخطأ من قبله .
ولا يصح في الباب شيء .

قال العقيلي : "الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الرواية فيه فيها لين"^(٢) .

الفرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المفرد به ثقة .
- ٣ - شيخ الراوي المفرد به إمام مكثر .
- ٤ - الراوي المفرد به ضعف في روایته عن هذا الشيخ .
- ٥ - لا يصح في الباب شيء .
- ٦ - الراوي المفرد به لم يسمع هذا الحديث من شيخه .

(١) تهذيب الكمال (٥/٩٣٤) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٤/١) .

[١٢٦-١٢٧] حديث نافع قال : "سمع ابن عمر مزمارا ، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يانافع هل تسمع شيئا؟ قال : فقلت لا . فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٤٩٢٤) ، وأحمد في مسنده (٢/٨) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٣) ، وابن أبي الدنيا في الورع (٧٩) ، والطبراني في مسنده الشاميين (٣٢٢) .

كلهم من طريق سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وسليمان بن موسى شامي فقيه ، تجنب البخاري إخراج حديثه ، ولم يخرج له مسلم في صلب الصحيح ؛ وإن أخرج له في مقدمته ، وحديثه عند الأربعة .

كان إماماً في الفقه ، وجودة المسائل ، ولكنه ليس قوي التثبت في الروايات فقد حصلت له أوهام كثيرة ، وأنكرت عليه أحاديث .

والذي يظهر أنه عند عامة النقاد ليس بمدفوع عن الصدق ؛ وإن كان له أوهام ، لكن البخاري ضعفه بشدة^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو علي المؤلوي^(٢) - رحمه الله - : "سمعت أبي داود يقول : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يعود سبب حكم الناقد على الحديث بالنكارة - بعد النظر في طرقه ورجاله - إلى أن هذا الحديث لا يعرف عن نافع - رحمه الله - ونافع إمام مكثر حديثه محفوظ عند تلاميذه الثقات الذين لازموه طيلة حياته ، وساكنوه في بلده .

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه حديث رقم (٧٨) .

(٢) هو راوي السنن عن أبي داود ، وقوله هذا موجود في المطبوع من سنن أبي داود عقب حديث (٤٩٢٤) .

وسليمان بن موسى شامي ، وليس من متبعي السنة والأثر ، بل صاحب فقه ومسائل ، لم يكن من الطبقة الأولى من تلاميذ نافع ، بل ولا من الثانية ؛ فهو مذكور في الطبقة الثالثة من تلاميذه^(١) .

ثم هذا المتن - الذي لا يرويه أخص تلاميذه نافع ، وعليه أصحابه ، وبلديوه من الرواية - قد اشتمل على محاذير خطيرة منها :

١- عدم إنكار النبي ﷺ على الجاحد بالمعصية .

٢- رضاه عليه الصلاة والسلام بالدنيا ، حيث رضي بأن يضع إصبعيه على أذنيه ، وينأى عن الطريق .

٣- مقيل عن النبي ﷺ في (٢، ١) يقال عن ابن عمر .

٤- عدم أمر ابن عمر نافعاً أن يفعل ك فعله .

٥- سماع التابعي الجليل للمعازف .

هذا هو سبب إنكار حديث سليمان بن موسى ، وهو منكر لأنه خطأ على ابن عمر ، لأصل له عنه ؛ إذ ليس راويه أهل بفرده به عنه .

وقد روی هذا المتن من طريقين آخرين ، توهم بعض الأفضل أنها تحرير حديث سليمان بن موسى ، وترتقي به إلى الصحة !

وهي : طريق يروى عن محمود بن خالد السلمي ، عن أبيه ، عن مطعم بن المقدم ، عن نافع ، عن ابن عمر . أخرجهما : أبو داود في السنن (٤٩٢٥) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠) ، والطبراني في الصغير (٢٩/١) ، وفي الأوسط (١٠١/٢) ، وفي مسنده الشاميين (٩١١) .

ومحمد بن خالد ثقة ، وأبوه مقبول ، والمطعم شيخ لابأس به ، وهو قليل الحديث ، والثلاثة ليسوا من شرط البخاري ولا مسلم .

ومثل هذه الطريق في ظاهرها مما يصح أن تدخل في حيز الاعتبار ، ويقتوى بها ، ولكن لها علة !

(١) قال ابن المديني ذلك . انظر التهذيب (٢٦٩١) ترجمته .

وقد نبه على علتها أبو داود نفسه حيث أورد هذا الطريق بعد طريق سليمان بن موسى ثم قال : "أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى" ، فعاد الحديث للدوران على سليمان بن موسى ، وأضحت المتابعة كعدمها ، بل ليس ثم إلا طريق واحد !

وطرق يروى عن عبد الله بن جعفر الرقي ، عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران عن نافع .

آخر جها : أبو داود في سننه (٤٩٢٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠) من طريق أبي داود .

وهذه الطريق حكم عليها أبو داود بالنكارة .

حيث أخرجها في سننه بعد الطريقيين المشار إليهما آنفا ثم قال : "وهذا أنكرها" ، يعني هذا الطريق أنكر الطرق .

وسبب نكارة هذه الطريق ، أن الحديث لا يعرف عن نافع ، وليس في الإسناد مدنى واحد غيره ، والراوى عنه ميمون بن مهران ، وعلى جلالته كان قليل الحديث ؛ مما يقلل فرصة تفرد بحديث كهذا - يحوي متنه محاذير خطيرة كما سبق - ، وما يقلل فرصة تفرد أبي المليح عن ميمون أيضا ؛ لأن راوياً قليل الحديث نبيل القدر لا يتصور أن يغرب بعض تلامذته على بعض ، مما يقوى احتمال الخطأ في هذا الإسناد ، بل يصل إلى حد اليقين عند الحافظ الثقف المتبخر ؛ لذلك اعتبره أبو داود أنكر الطرق .

ومجرد كون تلامذة نافع الجلة الملازمين له لا يرونون هذا الحديث ، ولا يعرفونه هذه مجردة تعتبر قرينة قوية على خطأ هذا الحديث .

وليس لهذا المتن طرق أخرى غير مأشرت إليه .

قال الطبراني رحمه الله : "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا مطعم ، وميمون بن مهران ، وسليمان بن موسى ، تفرد به عن ميمون أبو المليح الحسن بن عمر الرقي ، وتفرد به عن سليمان بن موسى سعيد بن عبد العزيز" .

وقال عن حديث المطعم : " لم يروه عن المطعم إلا خالد تفرد به ابنه محمود" ^(١) .

قلت : ويُحتمل أن يكون أبو المليح سمع الحديث من سليمان بن موسى ، فتوهمه عن ميمون بن مهران فرواه كذلك ، ولعله سمعه في المذاكرة ، وأكبر ظني أن لا يكون ميمون معنى في هذا الحديث ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالحديث الأول :

- ١- الحديث فرد نسيي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق عند الأكثر .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد به ليس من طبقات المشتبئين في شيخه .
- ٦- الحديث يروى عن نفس الشيخ من طرق أخرى لاتصح وكل هذه الطرق لا تروى عن تلاميذه الملازمين .
- ٧- متن الحديث اشتمل على محاذير كثيرة .

القرائن المحتفظة بالرواية الأخرى المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسيي .
- ٢- إسناد الحديث لا يأس به في الظاهر .
- ٣- الحديث لا يعرف عن التابعي الذي روی عنه .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥- اشتمل متن الحديث على معنى منكر .

(١) المعجم الصغير (١/٢٩).

[١٢٨] حديث ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ كان يسجد ، وينام ، وينفح ، ثم يقوم فيصلني ولا يتوضأ" قال فقلت له : صليت ولم تتوضأ ، وقد نمت؟ فقال : "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً وفي بعض الطرق "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصيله".

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٠٢) ، والترمذي في الجامع (٧٧) ، وفي العلل الكبير (٢٨) ، وابن أبي شيبة في المسند (١٢٢/١) ، وعبد بن حميد في مسنده (٦٥٩ المتتჩب منه) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٧/٤) ، والطبراني في الكبير (١٥٧/١٢) ، وابن عدي في الكامل (٢١٦٩) ، والدارقطني في السنن (١٥٩/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/١) .

كلهم من طريق عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس .

قال ابن عدي : "وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لأعلم يرويه عنه غير أبي خالد ، وعن أبي خالد عبد السلام" ^(١) .

وقال البيهقي : "تفرد به على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد الدالاني" ^(٢) .

وكذا قال الدارقطني - رحمه الله - ^(٣) .

وسيأتي من قول أبي داود .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - : "قوله : الوضوء على من نام مضطجعاً . هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة

(١) الكامل رقم (٢١٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٢١/١) .

(٣) السنن للدارقطني (١٥٩/١) .

عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئاً من هذا . وقال [عكرمة]^(١) : كان النبي ﷺ محفوظاً .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : قال النبي ﷺ : "نَامَ عَيْنَايَ وَلَا يَنْامُ قَلْبِي" .

وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : (حديث يونس بن متى) ، وحديث ابن عمر (في الصلاة) ، وحديث (القضاة ثلاثة) ، وحديث ابن عباس (حدثني رجال مرضىون ، منهم عمر وأرضاهم عندي عمر) .

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدلاني لأحمد بن حنبل ؛ فانتهري استعظاماً له وقال : ماليزied الدلاني يدخل على أصحاب قتادة ، ولم يعبأ بالحديث^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكار

من تأمل كلام أبي داود السابق ؛ يتبيّن لنا سبب إنكاره الحديث ، فإنه رحمة الله استفتح مقاله بالحكم على الحديث بالنكار ، ثم حشد القرائن ، والمعضلات التي تبرر حكمه ، مؤكداً أن هذا الحديث منكر ، (أي خطأ محسّن لأصل له) .

والقرائن التي ذكرها رحمة الله هي :

تفرد أبي خالد الدلاني به من بين أصحاب قتادة .

ومخالفته للمعروف عن ابن عباس ؛ حيث رواه عنه جماعة لم يذكروا المقدار المنكر من الحديث .

ولأن التعليل الصحيح لصالة النبي ﷺ بعد نومه من غير إحداث وضوء هو أنه كان محفوظاً كما روت عائشة ، وقال عكرمة ، وهذا ما يخالف المقدار المنكر من الحديث (الذي فيه أن تعليل ذلك هو أنه نام غير مضطجع) .

(١) مابين معقوتين سقط من مطبوعة السنن لأبي داود ، والتصويب من السنن الكبير للبيهقي ؛ حيث نقل قول أبي داود .

(٢) السنن لأبي داود (٢٠٢) .

مع ذلك فإن هذا الحديث لم يسمعه قتادة من أبي العالية ؛ فإنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس لها منها .

ثم عضد حكمه بحکم شیخه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، الذي استعظام هذه الروایة واستشنعها ، وانتهی تلميذه بحد أنه ذكرها !! ، وأردف أن راویها الذي تفرد بها لايمتحن حاله الانفراد بها ، وذلك من قوله "ما لیزید الدالانی یدخل على أصحاب قتادة" .

ولم يعبأ أَحْمَدُ بالحديث ؛ لأنه لا شئ عنده ، أي خطأ ممحض لأصل له في الواقع ، ولارواه قتادة .

ولكن من أين أتى هذا المقدار المنكر في الحديث؟ وكيف حدث هذا الخطأ لأبي خالد الدالانی؟

هذا ما بينه الترمذی رحمه الله حيث قال : "سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا لا شئ . رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس (قوله) ، ولم يذكر فيه أبي العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالانی سمعاً من قتادة . قلت (الترمذی) أبو خالد كيف هو؟ قال : صدوق ، وإنما يهم في الشئ" ^(١) .

وبهذا يتبيّن أن الحديث محفوظ عن ابن عباس (موقوفاً) ، وأن أبي خالد الدالانی أخطأ في رفع الحديث .

وقول البخاري : "ولا أعرف لأبي خالد الدالانی سمعاً من قتادة" يفهم منه أنه إذا خالف ما يرويه تلاميذ قتادة فإنه لا شئ ؛ لأنه لا دليل على أنه من تلاميذ قتادة!

وفي روایة سعيد بن أبي عروبة الحديث عن قتادة عن ابن عباس مباشرة ، دون ذكر أبي العالية ؛ قرینة مرجحة لرواية سعيد ؛ لأن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس لها منها ، فينبغي أن لا يكون له معنى في هذا الإسناد.

(١) العلل الكبير للترمذی (٢٨) .

فيتلخص من ذلك أن أبو خالد الدالاني أخطأ في متن الحديث وإسناده ؛ حيث رفع المتن والصواب وقفه ، وذكر في السندي رجال الصواب حذفه . والله أعلم.

ويزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني بتجنب الإخراج له أصحاباً الصحيح .

وسئل عنه ابن معين وأحمد والنسائي فقالوا : "لابأس به"^(١) .

وقال عنه أبو حاتم الرازي : "صدوق ثقة"^(٢) .

وقال البخاري : "صدوق وإنما يهم في الشيء"^(٣) .

وقال الحاكم : "إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان"^(٤) .

ولين القول فيه ابن عدي وقال : "يكتب حدثه"^(٥) .

وأغاظ ابن حبان فقال : "كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات"^(٦) .

ولا تخفى جلالة وإمامية من ألطاف القول فيه ، وأولى الأقوال عندي قول البخاري - رحمه الله - ولا أرى أن كثيراً من أقواهم يخالف قوله ، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر حيث قال - في التقريب - : "صدوق يخطئ كثيراً" .

قال ابن عبد البر : "وهو عندهم^(٧) حديث منكر ، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات ، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني ، وأنكر عليه ، وليس بحججة فيما نقل"^(٧) .

(١) الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) ، الكامل (٢١٦٩) ، التهذيب (٨٣٥٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) .

(٣) العلل الكبير للترمذى (٢٨) .

(٤) التهذيب (٨٣٥٨) .

(٥) المحرر (٣/٥٠) .

(٦) أي أهل الحديث .

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٤٣) .

وهذا المتن لا يصح مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، وقد روي من أوجه ضعيفه ، منها :

طريق يروى عن عطاء بن جبّة ، عن الأعمش ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نام حتى نفح ، ثم قال "الوضوء على من اضطجع" .

وطريق يروى عن عطاء بن جبّة لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً .

قال عنه أبو زرعة الرازي : "منكر الحديث"^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بالقوى يكتب حدثه"^(٢) .

قلت : ولا يحتمل من هذه حاله أن يتفرد عن الأعمش بهذا الأصل الذي يكثرون مخالفوه من التابعين فمن جاء بعدهم حتى يستمر الخلاف إلى عصر أحمد فمن جاء بعده ، وأهل الحديث - رحمهم الله - مختلفون في المسألة ؛ لأنهم لم يجدوا فيها دليلاً عن رسول الله ﷺ ، ثم يكون الدليل موجوداً ويرويه الأعمش - إمامهم الجليل - وهم عنه غافلون !!! ، فما بالك ياعطاء تدخل على أصحاب الأعمش؟ ولعمري ما قال أبو زرعة فيك : "منكر الحديث" إلا لهذا الحديث وأمثاله مما تنفرد بها عن الأئمة المكثرين .

ولكن هذا الحديث يصح موقوفاً عن جمع من الصحابة :

ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - كما قرر البخاري رحمه الله^(٣) .

وروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - لفظه : "من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه"^(٤) . وثبت من فعله أيضاً^(٥) .

(١) سؤالات البذعي (ص ٣٥٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٦/٣٣١) .

(٣) أخرجه موقوفاً عليه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١) ، ومن طريقه البيهقي في الكبير (١٢٠/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨ رواية أبي مصعب) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/١) .

و ثبت عن أنس - رضي الله عنه - قال : "لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلوة ، وإنني لأسمع لبعضهم غطيطا ، وهو جالس فما يتوضؤون" ^(١) .
و ثبت أن أبا أمامة - رضي الله عنه - كان ينام وهو جالس حتى يكتئ نوما ثم يقوم فيصلي ، ولا يتوضأ ^(٢) .

وروى الجُريري عن خالد بن غلاق العيشي أو القيسى عن أبي هريرة أنه قال : "من استحق نوما فليتوضأ" .

قال الجُريري : فسألنا عن استحقاق النوم . قالوا : إذا وضع جنبه ^(٣) .

قلت : ولم أجد أثرا صحيحا عن صاحب يخالف هذه الآثار ، وقد اختلف التابعون بعدهم على أقوال ، ثم من جاء بعدهم حتى اتسعت دائرة الخلاف .
و حكى الترمذى - رحمه الله - أقوال العلماء فقال : "و اختلف العلماء في الوضوء من النوم : فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا ، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد ، وقال بعضهم إنما حتى غالب على عقله وجوب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق . وقال الشافعى من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعلية الوضوء" ^(٤) . أ.هـ

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث المرفوع فرد نسيبي .
- ٢- متن الحديث أصل في مسألة تعم بها البلوى .
- ٣- الراوي المتفرد به صدوق يخاطئ .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١) .

(٣) كذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/١) ، وعبد الرزاق (١٢٩/١) .

(٤) جامع الترمذى (٧٧) .

- ٥ - الأحاديث التي سمعها شيخ الراوي المفرد به من شيخه أربعة أحاديث فقط ، ليس لها منها .
- ٦ - روى أقرانه أول الحديث عن شيخه ، ولم يذكروا الجملة المنكرة .
- ٧ - الحديث يصح موقوفا على جمـع من الصحابة .
- ٨ - اختلف العلماء في هذه المسألة من زمن التابعين .
- ٩ - هذا الحديث أورده الراوي تعليلاً لحديث آخر ، والثابت أن التعليل الصحيح يخالفه .

[١٢٩] حديث عائشة في ذكر الإفك قال : "جلس رسول الله ﷺ و كشف عن وجهه وقال : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْأَفْكَرِ عَصْبَةً مِنْكُمْ﴾ الآية" [الثور : ١١].

الحديث أخرجه : أبو داود في سنه (٧٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبير من طريق أبي داود (٤٣/٢) . عن قطن بن نسير ، عن جعفر بن سليمان الضبعي ، عن حميد بن قيس الأعرج ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

ورواه جماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة^(١) ، ولم يذكروا فيه أن النبي ﷺ كشف عن وجهه ، وقال : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ... اخ .

ولم ترد هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث إلا في طريق حميد بن قيس عن الزهري .

الحكم على الحديث (حديث حميد عن الزهري) :

قال أبو داود - بعد أن أخرجه - : "وهذا حديث منكر ، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ، لم يذكروا فيه هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذه من كلام حميد" .

سبب الحكم على الحديث بالنكار :

نكارة هذا الحديث آتية من أن أحد الرواة أخطأ في هذا الحديث وأدرج كلام بعض رواته ضمن متن الحديث ، ولم يميز بين الكلام المرفوع إلى رسول الله ﷺ وبين كلام الرواة ، وهذا خطأ قبيح فاحش بالحدث أن ينسب لرسول الله ﷺ ما لم يقل .

(١) في الصحيحين وغيرهما .

والراوي الذي أخطأ هنا هو أحد رجلين :
إما جعفر بن سليمان الضبعي الراوي المباشر عن حميد ، أو قطن بن نمير ،
وكلاهما في حيز القبول . وكلاهما من شرط مسلم .
قال الحافظ ابن حجر عن جعفر : صدوق .
وقال عن قطن بن نمير : صدوق يخطئ .
وأدرك خطأ الراوي هنا بالمخالفة لسائر من رواه عن الزهرى ، ولم يذكر فيه
الزيادة . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المفرد به صدوق .
- ٣- الراوي تفرد بزيادة في متن الحديث .
- ٤- هذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة .
- ٥- الراوي الذي اختلف عليه في هذا الحديث إمام مكثر .
- ٦- هذه الزيادة يشبه أن تكون إدراجا من بعض رواة الحديث .

[١٣٠] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : "إن أولادكم هبة الله لكم يهب من يشاء إناثا ، ويذهب من يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها".

الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرك (٢٨٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٧) من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وهذا المتن يُروى عن إبراهيم النخعي من طرق وقع الاختلاف في بعضها :
فرواه منصور بن المعتمر السلمي ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة ، ولم يذكر قوله : "إذا احتجتم إليها" ^(١) .
ورواه الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أمها عن عائشة ، ولم يذكر
الزيادة ^(٢) .

ورواه الأعمش عن إبراهيم واجتهد عليه :
فرواه أبو معاوية ، ويعلى بن عبيد ، والفضل بن موسى ، وشريك ، وعمرو بن سعيد ومندل بن علي العنزي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ولم يذكروا الزيادة ^(٣) .

(١) أخرجه من هذه الطريقة : أبو داود في سننه (٣٥٢٨) ، والنسائي في المختني (٤٤٤٩) ، وأحمد في مسنده (٣١/٦) ، والدارمي في السنن (٢٥٣٧) ، وإسحاق (١٥٠٨) ، والحميدي في المسند (٢٤٦) ، وابن حبان في الصحيح (٧٢/١٠) .

(٢) أخرجه من طريق الحكم : أبو داود في سننه (٣٥٢٩) ، وأحمد في المسند (١٢٦/٦) ، والطیالسي (١٥٨٠) ، وإسحاق (١٦٥٦، ١٦٥٥) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٥٢) .

(٣) أخرج طريق أبي معاوية : ابن ماجه في السنن (٢١٣٧) ، وابن حبان (٧٤/١٠) ، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠/٧) .

وأخرج طريق يعلى وأبي معاوية : أحمد في مسنده (٤٢/٦) ، وإسحاق (١٥٠٧) .
وأخرج طريق الفضل بن موسى : النسائي (٤٤٥١) .

وأخرج طريق شريك : أحمد (٢٢٠/٦) ، وابن حبان في الصحيح (٧٣/١٠) .

وأخرج طريق عمرو بن سعيد : النسائي (٤٤٥٢) .

وأخرج طريق مندل : إسحاق في مسنده (١٥٦١) .

ورواه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة ، ولم يذكرا الزيادة^(١) .
قال الدارقطني : "والصحيح حديث منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة ، عن عمته عن عائشة"^(٢) .

الحكم على حديث حماد بن أبي سليمان وبحث سبب الإنكار :

قال أبو داود - رحمه الله - عن هذا الحديث : "حماد بن أبي سليمان زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر"^(٣) .

وروى الدارقطني بسنده إلى علي بن المديني قال : "سألت يحيى^(٤) عن حديث سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : إن أطيب ما كلتم من كسبكم ... فقال : قال لي سفيان : هذا وهم .

قال يحيى : وقد حملته عنه ، وهو عندي هكذا (أي وهم كما قال سفيان)" . أ.هـ^(٥)

وروى البيهقي بسنده إلى عبد الله بن المبارك : "أنه سئل عن قوله : فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها فقال : حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة .

قال سفيان : وهذا وهم من حماد .

قال عبد الله : وسألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوه .

قال عبد الله : وهذا من حديث عمارة بن عمير ليس فيه الأسود ، وليس فيه إذا احتجتم" . أ.هـ^(٦)

(١) أخرجه النسائي (٤٤٥٠) ، وأحمد (٤١/٦) ، والترمذى (١٣٥٨) .

(٢)، (٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (خط/٥/٦٠) .

(٣) السنن (٣٥٢٨) .

(٤) هو القطان .

(٦) السنن الكبرى (٧/٤٨٠) .

ثم قال البيهقي بعد إيراده قول ابن المبارك : "وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة ، وهو بهذا الإسناد غير محفوظ"^(١) .

قلت يتبع مما سبق من أقوال الأئمة أشياء :

- ١ - أن المتن صحيح دون قوله "إذا احتجتم إليها" .
- ٢ - أن حماد بن أبي سليمان تفرد بذكراها .
- ٣ - أنها وهم ، وخطأ .
- ٤ - أن المتن محفوظ عن إبراهيم النخعي ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة .
- ٥ - أن الطرق الأخرى غير محفوظة .

٦ - أن حماداً أخطأ أيضاً في سند الحديث إذ رواه من وجه غير محفوظ .

وحmad بن أبي سليمان لم يخرج له البخاري في صحيحه ، وأخرج له مسلم مقورونا بغيره ، وحديثه عند الأربعة ، وهو فقيه صاحب رأي ليس من أهل الرواية لذلك كثرت أوهامه في الأحاديث ؛ دون أن يتعمد الخطأ ، وقد وهم في هذا الحديث ، فزاد في متنه لفظة تغير معنى الحديث من العموم إلى الخصوص ، وهو مقبول الحديث في الجملة لكن يخشى من انفراداته ومخالفاته ، وغالباً ماتكون من أوهامه .

قال عنه الحافظ ابن حجر : فقيه صدوق له أوهام (ت ١٢٠) وقيل قبلها رحمه الله .

فالمنكر إذا هو هذه اللفظة التي أخطأ حماد في ذكرها في متن الحديث ، وذكرها يعد خطأ فاحشاً لأن معنى الحديث تغير بعد ذكر هذه اللفظة ، فأصبح مفهومه أن الوالد إذا لم يكن يحتاجاً لايأكل من مال ابنه ، بينما لم يذكر الثقات هذا القيد في روایتهم ، والله أعلم .

(١) السنن الكبرى (٤٨٠/٧) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- متن الحديث اشتمل على زيادة تفرد بها أحد الرواوه .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين .
- ٤- الراوي خالف الثقات من أقرانه .
- ٥- المخالفة كانت في إسناد الحديث ومتنه .
- ٦- الزيادة تغير معنى الحديث .
- ٧- الثقات رروا الحديث من الطريق المحفوظ حالياً من الزيادة .

[١٣١] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : "لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأنقتلن المقاتلة ، ولأنسبين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم ، وبين رسول الله ﷺ على ألا ينصروا أبناءهم".

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٤٠٣) ، والبيهقي في الكبرى (٩/٢١٧) ، وابن عدي في الكامل (٥٩).

من طريق عبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي) ابن بنت إبراهيم النخعي ، عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن زياد بن حذير ، عن علي - رضي الله عنه - .

وعبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي) أخرج له أبو داود وابن ماجه^(١).
قال عنه أحمد : "ليس بشئ".

وقال البخاري : "فيه نظر ، وهو في الأصل صدوق".

وقال ابن عدي : "عامة ماله لا يتابعه عليه الثقات".

وقال أبو حاتم : "لابأس به يكتب حدثه".

وضعفه أبو داود والنسائي .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً"^(٢).

سبب الحكم على الحديث بالنكرة :

بعد تخريج الحديث وأحاديث الباب والنظر في أحوال رواتها ، تبين أن أبو نعيم النخعي تفرد بهذا الحديث عن شريك ، وليس أهلاً للتفرد عنه بشئ .

(١) انظر لترجمته : الكامل لابن عدي (٤٤١) ، تهذيب التهذيب (٤٩٤) ، وما ذكر من أقوال فيه ففيهما .

(٢) السنن (٤٠٣) .

وتبيّن أن هذا المتن محفوظ من روایة محمد بن السائب الكلبی عن إصبع بن نباته ، عن علي ، والكلبی متهم بالکذب ، والحادیث یعرف من حديثه .
وتبيّن أن المعروف هو أن الذي صالح نصاری تغلب هو عمر بن الخطاب رضی الله عنه إبان الفتوحات الإسلامية للعراق .
فيكون الكلبی روى ما يخالف المعروف من أن عمرا هو الذي صالح نصاری تغلب .

فعرف هذا الحدیث بالکلبی ، وضعف به . فإذا بأبی نعیم النخعی یتوهم طریقاً آخری للحدیث غير طریق الكلبی ! ، ویرویه منها ؛ فلذلك انکر عليه ، وهو خطأ قطعاً لا أصل له في الواقع ، أدرك هذا الخطأ بتفريده عن شريك به .
أخرج حدیث الكلبی عن أصبع بن نباتة ، عن علي : أبو یعلی في المسند (٣٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٣٦٧) ، وابن عدی في الكامل (١١٢٢، ١٦٢٦) وغيرهم .
وأخرج أثر عمر بن الخطاب – رضی الله عنه – : عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٦٧) ، وابن أبی شیبة في مصنفه (٢/٤١٦) ، والبیهقی في الكبری (٩/٢١٦) وغيرهم .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحدیث فرد مطلقاً (لأنه لم یصح) .
- ٢ - الراوی المتفرد به ضعیف .
- ٣ - الحدیث لا یعرف من الطریق التي رواها منه هذا الضعیف .
- ٤ - الحدیث معروف من طریق ضعیف آخر .
- ٥ - متن الحدیث يخالف الواقع .

[١٣٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر".

الحديث أخرجه : أبو داود في سنه (٢٤٨) ، والترمذى في الجامع (١٠٦/١) ، وابن ماجه في السنن (٥٩٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٦/١) وابن عدي في الكامل (٣٧٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٦، ١٧٩/١) ، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (١٠٢/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٤/٥) ، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣) .

كلهم من طريق الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قال البيهقي : "تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه"^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - بعد إخراجه - : "الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف" .

وقال الترمذى - عقب إخراجه - : "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لأنعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روی عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار" .

وقال العقيلي - في ترجمته ، وقد أخرج الحديث - : "لا يتابع عليه ، وله غير حديث منكر ، وله إسناد [غيرهما]^(٢) فيه لين" .

وسائل عنه الدارقطني - في العلل - فأجاب : "يرويه الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ" .

(١) السنن الكبرى (١٧٥/١) .

(٢) هكذا جاء في المطبوعة من الضعفاء الكبير ، ويshire أن يكون [غير هذا] والله أعلم بالصواب .

وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن (مرسلا) .
ورواه أبان العطار عن الحسن ، عن أبي هريرة ، ولا يصح مسندًا ، والحارث
بن وجيه من أهل البصرة ، وهو ضعيف ^(١) .

ونقل البيهقي عن الدوري أنه سأله ابن معين عن الحارث بن وجيه؟ فقال :
"ليس حديثه بشيء" .

ثم قال البيهقي : " وأنكره غيره من أهل العلم بالحديث : البخاري ، وأبو
داود السجستاني ، وغيرهما : وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلا) ،
وعن الحسن عن أبي هريرة (موقوفا) ^(٢) .

والحارث بن وجيه بصري ضعيف ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا ،
وليس له عند أصحاب السنن إلا هذا الحديث المنكر .

قال عنه ابن معين : "ليس بشيء" .

وقال البخاري وأبو حاتم : "في حديثه بعض المناكب" .
وضعفه أبو داود والنسائي ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد الحارث بن وجيه بما
يخالف الثقات ، حيث روى الحديث عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي
هريرة مرفوعا ، وأجمع من رواه عن مالك بن دينار أنه عن مالك عن الحسن
مرسلا.

ورواية الحارث بن وجيه الحديث على هذا الوجه خطأ فاحش ؟ لأنه يسلك
بالمتن مسالك الحجية بينما كان مرسلا ليس بحججة .

(١) العلل (٨/١٠٣) .

(٢) السنن الكبرى (١/١٧٩) .

(٣) ترجمته في التهذيب (٢/١١٠) ، وفيها أقوال من ذكر من تكلم فيه .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيي .
- ٢- الراوي المفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف زملاءه الثقات .
- ٤- المخالففة كانت في وصل الحديث وإرساله .
- ٥- الحديث لا يصح من وجه عن النبي ﷺ .
- ٦- الحديث معروف مرسلا .

[١٣٣] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكبر في الصلاة كلما ركع وسجد" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٥٠٠/٢) ، والنسائي في المختiri (٨٨٣) ، والطیالسي في المسند (٢٣٧٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤١، ٢٣٣/١) ، وابن حبان في صحيحه (٧٦/٥) ، والطحاوي في شرح معانی الآثار (١٩٥/١) ، والحاکم في المستدرک (٣٣٦/١) ، والبیهقی في الكبير (٢٧/٢) .

من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن سعید بن سمعان ، عن أبي هريرة .

وتفرد الولید بن مسلم بروایته عن ابن أبي ذئب ، عن سعید المقربی ، عن أبي هريرة ، مخالفًا كل من رواه عن ابن أبي ذئب ، مبدلا سعید بن سمعان بسعید المقربی .

الحكم على حديث الولید بن مسلم :

قال الآجری : "سألت أبا داود عن حديث ابن أبي ذئب ، عن سعید المقربی ، عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يقف قبل القراءة هنيهة فيسأل الله من فضله .

قال : منکر جدا .

قلت : حدثنا بهذا عن الولید بن مسلم .

قال : كل منکر يجيء عن الولید بن مسلم ، إذا حدث عن الغباء يخطئ" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بعد الوقوف على مخالفة الولید بن مسلم لسائر تلاميذ ابن أبي ذئب ، وبعد تأمل عبارۃ أبي داود - رحمه الله - في إعلال الحديث ، يتضح أن الولید بن مسلم الدمشقی أخطأ في روایة هذا الحديث حيث أبدل سعید بن سمعان بسعید المقربی .

(١) سؤالات الآجری لأنّي داود (١٥٥٣) .

والوليد بن مسلم ثقة في أهل بلده ، ومحاط في غيرهم ، والخطأ هنا نشأ من تخلطيه ، وهو خطأ ظاهر جلي ؛ لذلك عبر عنه أنه "منكر جدا". ولو كان الحديث محفوظا عن المقري لاشتهر أكثر من الطريق الأخرى ؛ إذ المقري أوثق وأعلى قدرًا من ابن سمعان . وهذا الخطأ أدركه الناقد هنا ، بالتفرد بما يخالف الثقات . والراوي هنا ضعيف (أي في هذه الحالة - روايته عن المدنيين -) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي تفرد به مخالفًا لأقرانه الأكثر عددا وحفظا .
- ٣ - المخالفة كانت في إبدال راوٍ بأخر بسبب تشابه الأسماء .
- ٤ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٥ - الراوي المتفرد به ضعيف .

[١٣٤] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال "من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس".

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٢١/١) ، وابن ماجه في السنن (٢١٥٥) والطیالسي في المسند (٥٥) ، وعبد بن حميد في المسند (المتخب ١٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٧/٨) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٠٦/٢) ، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتنى (٤٢٠/٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦/٧) والمزي في تهذيب الكمال (١٧٠/٢٣) .

كلهم من طريق الهيثم بن رافع ، عن أبي يحيى المكي ، عن فروخ مولى عثمان عن عمر بن الخطاب .

هكذا جاء عند أكثر من أخرج الحديث من سبق ذكره ، وجاء عند البخاري ، وأبو أحمد الحاكم أنه من حديث عثمان بن عفان ، ولعل الهيثم رواه مرة عن عمر ، ومرة عن عثمان ، والله أعلم بالصواب .

وفي حديث عمر قصة عند : أحمد ، وعبد بن حميد ، وهي : "أن عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً متناثراً . قال : ما هذا الطعام؟ فقالوا : طعام جلب إلينا . قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه . قيل : يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر . قال : ومن احتكره؟ قيل : فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر . فأرسل إليهما فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع . فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس ، فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في طعام أبداً . وأما مولى عمر فقال : إنما نشتري بأموالنا ونبيع . قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً" .

والهيثم بن رافع لم يخرج له إلا ابن ماجه .

وأبو يحيى المكي وفروخ مولى عثمان لا يعرفان إلا في هذا الحديث .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : "سألت أبا داود عن الهيثم بن رافع الطائي؟ فقال : قال يحيى بن معين ثقة ، وكأنه لم يرضه .

سمعت أبا داود يقول : روی حدیثا منکرا عن عثمان بن عفان في الحکرہ"^(١). أ.ه.

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارية إلى تفرد راو مجهول بهذا المتن الذي لا يعرف عن عمر (ولا عثمان) إلا من طريق ذلك المجهول .

ثم هذا الحديث يفيد أن الاحتقار من كبار الذنوب ؛ لأنه متوعد عليه بالجذام والإفلاس ، والقصة تنقض نفسها حيث أن عمر ترك مولاه يحتكر ، ولو كان فاعلاً محراً ما ترکه ، فضلاً عن أن يكون مرتكباً كبيرة تضر المسلمين ! هذا من حيث القصة نفسها .

ومن حيث من رواها فسبق أنه مجهول تفرد بها فلم يروها غيره ، والحديث لا يعرف عن النبي ﷺ من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر .

أما الرواية التي تسبّب فيها فالظاهر - والعلم عند الله - أنه أحد المجهولين : إما أبو يحيى المكي أو فروخ مولى عثمان ، بل هو أبو يحيى المكي ؛ لأنه قال في آخر الحديث : فلقد رأيت مولى عمر بمحذوما .

وقول أبي داود عن الهيثم : "روی حدیثا منکرا ..." ، فلعله إنما نقم عليه روایة هذا الحديث المنكر ، لا أنه حَمَلَه تبعة النكارية .

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (١٢٢٧).

أحاديث الباب :

يروى في الحكمة أحاديث صح منها حديث مَعْمَر بن عبد الله العدوى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "لَا يحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" .
آخر جه : مسلم (١٦٠٥) ، والترمذى (١٢٦٧) وقال : "حسن صحيح ،
والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ، ورخص بعضهم في الاحتياط
في غير الطعام ، وقال ابن المبارك : لابأس بالاحتياط في القطن والسخيان ونحو
ذلك" .

وفي الحكمة أحاديث أخرى ، وبعضها مناكير ستأتي دراستها^(١) ، والله الموفق .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجھول .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذا الوجه من رواية الثقات .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٥- الحديث اشتمل على قصة ركيكة .

(١) في حديث رقم (١٦٩) .

[١٣٥] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" .
الحديث أخرجه : أبو داود في السنن (٤٠١٥) ، وابن ماجه في السنن (١٤٦٠) ، وأبو يعلى في المسند (٣٣١) ، والبزار في المسند (٢٧٤/٢) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد علی المسند (١٤٦/١) ، والدارقطني في السنن (٢٢٥/١) ، (٨٦/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٨٠) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢) ، (٣٨٨/٣) .

كلهم من طريق ابن جرير عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .
قال البزار - رحمه الله - : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد" .

الحكم على الحديث :

قال الإمام أبو داود - رحمه الله بعد إخراج الحديث في سنته - : "هذا الحديث فيه نكارة" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث تبين أنه يرويه عن ابن جرير جماعة :
منهم من رواه عن ابن جرير عن حبيب (هكذا على العنونه) ^(١) .
ومنهم من رواه عن ابن جرير قال حدثنا حبيب (مصرحا فيه بالسماع) ^(٢) .
ومنهم من رواه عن ابن جرير قال أخبرت عن حبيب (مصرحا بالواسطة بينهما) ^(٣) .

(١) عند الدارقطني في السنن (١/٢٢٥) .

(٢) في زوائد عبد الله على مسند أبيه (١٤٦/١) ، وأبو يعلى في المسند (٣٣١) .

(٣) أخرجه : أبو داود في السنن (٤٠١٥) ، وابن ماجه (١٤٦٠) ، والبزار (٢٧٤/٢) وغيرهم .

وهذا اختلاف على ابن حريج ينبغي أن يعرف الراجح فيه أولاً ، ومن ثم يبحث عن سبب نكارة الحديث .
وبعد البحث في ذلك تبين أن ابن حريج لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن أبي ثابت .
والعجب أنه أسقط راويان من أثناء السنن ، وذلك من تدليسه ، وهو معروف به .

قال ابن أبي حاتم رحمه الله : "سألت أبي عن حديث رواه روح بن عباده ، عن ابن حريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : "لاتبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" .
قال أبي : رواه حجاج عن ابن حريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

ابن حريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب ، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ، ولا يثبت [لبيب]^(١) رواية عن عاصم^(٢) .
فأرى أن ابن حريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب ، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفاً الحديث^(٣) . أ.هـ
قلت : وبعد هذا البيان الشافي من أبي حاتم الرازي ؛ يتبيّن أن مغبة نكارة الحديث ملقة على كاهل أحد الضعيفين المسقطين ، فإن الحديث لا يعرف عن حبيب بن أبي ثابت ، وقد روى عنه الجلة كالأعمش ، وسفيان ، وشعبة ، وغيرهم من حفاظ السنة ، ودواعين الأثر .

(١) تصحفت في المطبوع إلى (الحسن) والتصويب من المخطوط .

(٢) ساق ابن أبي حاتم بسنته إلى عبد الرحمن بن مهدي قال : "قال سفيان : يحدثون عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمره ، عن علي أنه صلى وهو على غير وضوء . قال : يعيد ولا يعيدون ! ما سمعت حبيباً يحدث عن عاصم بن ضمره حديثاً قط" . تقدمة الجرح والتعديل (ص ٧٩) ، وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٧٠) .

والنَّكارةُ أَلْزقَ عُمَرَ بْنَ خَالِدَ الْوَاسِطِيَ فَقَدْ كَذَبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعْنَى ،
وَجَمَاعَةً^(١) .

قال عبد الله بن أحمد : " ضرب أبي على حديث الحسن بن ذكوان ، فظلت
أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يروي عن زيد بن علي
وعمر بن خالد لا يساوي شيئاً"^(٢) .

وقال وكيع : " كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى
واسط "^(٣) .

فالحديث لا أصل له عن حبيب ، وهو شبه الموضوع ، فروايته عنه محض خطأ
والغالب أنه متعمد . لذلك أنكره الناقد .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به كذاب .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤ - الحديث لا يرويه عن الشيخ أحد من التلامذة .
- ٥ - الحديث لا يروى إلا من هذه الطريق .

(١) انظر ترجمته في الميزان (٣/٢٥٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥١٨٥) .

[١٣٦] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "وَدَدْتُ أَنْ عَنِّي خَبْزٌ يَبْضَأُ مِنْ بُرَّةِ سَمَاءٍ ، مُلْبَقَةً^(١) بِسَمْنٍ وَلِبْنٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَقَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ : فِي عَكَةٍ ضَبٍ . قَالَ : ارْفِعْهُ".

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٨١٨) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٤١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٣/٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥١/١) .

كلهم من طريق الحسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . والحسين بن واقد^(٢) ، قاضي مرو علق له البخاري ، وأخرج له مسلم والأربعة .

قال عنه ابن معين : "ثقة".

وقال أحمد في رواية الأثرم : "لابأس به ، وأثني عليه خيراً".

وقال في رواية الميموني : "له أشياء مناكير".

وقال في رواية المروذى : "ليس بذلك".

وقال ابن حبان : "كان على قضاء مرو ، وكان من خيار الناس ، وربما أخطأ في الروايات".

ولخص الحافظ ابن حجر حاله في التقريب فقال : "ثقة له أوهام".

وأيوب هكذا وقع غير منسوب في كل طرق الحديث ، والحسين بن واقد يروى عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، وأيوب بن خوط البصري الجبطة .

وقد عين أبو داود رحمه الله الرواية في هذا الإسناد بأنه أيوب بن خوط كما سيأتي في سياق إنكاره الحديث .

(١) ملبة : أي مبلولة ومحلوطة خلطاً شديداً . عون المعبود (٢١٣/١١) .

(٢) انظر لترجمته : سؤالات المروذى (١٤٦) ، الميموني (ص ٤٤٤) ، الجرح والتعديل (٣٠٢/٣) ، تهذيب التهذيب (١٤١٥) ، وترجم له النهبي في سير أعلام النبلاء وقال : "ومن مناكيره ... (فذكر الحديث)" (١١٤/٧) ، وما ذكر من أقوال ففيها .

وأيوب بن خوط قال الساجي عنه : "أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، كان يحدث بأحاديث بواطيل ، وكان يرمي بالقدر ، وليس هو بحجة لافي الأحكام ولا في غيرها"^(١) .

وقال ابن حبان - عن حسين بن واقد - : "كتب عن أيوب السختياني ، وأيوب بن خوط جميرا ، فكل منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، إنما هو أيوب بن خوط ليس هو أيوب السختياني"^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود رحمه الله بعد إخراج الحديث في السنن : "هذا حديث منكر ، وأيوب ليس هو السختياني" .

وقال العقيلي : "حدثنا أحمد بن أصرم بن خزيمة قال : سمعت أحمد بن حنبل وقيل له في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (في المبة) ، فأنكره أبو عبد الله وقال : من روى هذا؟ قيل له : الحسين بن واقد ، فقال بيده ، وحرك رأسه كأنه لم يرضه" .

ثم نقل العقيلي أن أحمد بن حنبل ذكر عنده حسين بن واقد فقال : "وأحاديث حسين بن واقد مأدري أي شيء هي ، ونفط بيده"^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذا المتن لا يعرف عن نافع مولى ابن عمر ، وليس يروى عن رسول الله ﷺ ، ومتنه مشتمل على معنى يخالف الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من جواز أكل الضب وطهارة جلدته .

(١) تهذيب التهذيب (٦٥٤) .

(٢) التهذيب رقم (٦٥٤) .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ترجمة حسين بن واقد (٢٥١/١) .

والحديث قطع الناقد أنه لا يصل له عن نافع ، ولا عن رسول الله ﷺ ، وأن روایته عنهم محضر خطأ من الراوي الذي تفرد به .

والراوي الذي أخطأ فيه هو أيوب بن خوط - عند أبي داود رحمه الله - . ورأى أحمد أن النكارة من قبل الحسين بن واقد ؛ ذلك لأنه ظن أن أيوب المذكور في هذا الإسناد هو أيوب السختياني .

فتفرد الحسين بن واقد عن أيوب السختياني بهذا المتن لا يحتمل عنده لذلك حكم بنكارته والله أعلم .

وينبغي أن يتتبه إلى أن أحمد وأبا داود أنكرا الحديث ، ثم اجتهد كل منهما في الراوي الذي تسبب في الخطأ .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك عند أبي داود ، وصدق له أوهام عند أحمد .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- الحديث متنه يخالف أصولاً صحيحة .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- الراوي لا يحتمل التفرد بهذا السند لهذا المتن .

مناكي

الإمام أبو حاتم

الرازي

[١٣٧-١٣٨] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "لا يجوع أهل بيته عندهم التمر" .

وتحديثها أن النبي ﷺ قال : "نعم الأدم أخل ، أو نعم الإدام" .
الحديثان يرويهما سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وروي من طرق عن سليمان بن بلال ، منها :
طريق يرويه يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، أخرجهما من هذه الطريق :

مسلم في صحيحه (٢٠٥١) ، (٢٠٦١) واللفظ في كليهما له ، والدارمي في مسنده (٢٠٤٩، ٢٠٦١) ، والترمذى في الجامع (١٩٠٢، ١٩٠١ مع التحفة) ، وفي العلل الكبير (٧٦٩/٢) وقال : "سألت محمداً عن هذين الحديثين ، فقال : لا أعلم أحداً روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، ولم يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه" .

قلت : قول البخاري هذا يقتضي سقوط الطرق الأخرى ، ويجكم بأن لا أصل لها .

الطريق الآخر : يرويه مروان بن محمد الطاطري ، عن سليمان بن بلال به ، أخرجهما منه : ابن ماجه في سنته (٣٣٢٧، ٣٣١٦) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٩٢/٢) .

وأخرج أبو داود في سنته (٣٨٣١) حديث التمر ، وكذا ابن حبان في صحيحه (٥٢٠٦) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث زواه مروان بن محمد الطاطري عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : نعم الإدام أخل ، وبيت لآخر فيه جياع أهله" .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

فيما يظهر لي : أن هذا الإجمال في قول أبي حاتم يبينه قول البخاري السابق وقول الترمذى : "لم يعرفها محمد إلا من هذا الوجه" يساوى قول أبي حاتم : "هذا حديث منكر بهذا الإسناد" .

فالنكارة هي : الخطأ الذي حصل في هذه الرواية ، والذي تولد عنه طريق أخرى للحديث ليس لها أصل في الواقع ، ولم يعرف المتن بها .

والمحظى في هذه الرواية غالبا هو مروان بن محمد الطاطري ؛ لأن الحديث تابع الثقات على روايته عنه ، فقد رواه عنه : الوليد بن عتبة المقرئ ، وأحمد بن عبد الله بن أبي الحواري .

ومروان بن محمد الطاطري شامي ثقة .

والإسناد الذي حكم أبو حاتم بنكارة المتن منه رجاله ثقات ، وهذا يعطينا فائدة هي : أن الخطأ الظاهر عند الناقد له حكم واحد بغض النظر عن حال من تسبب فيه .

والقرائن التي حكم الناقد - رحمه الله - بوجبها على الحديث بالنكارة تشتد خفاء هنا ؛ لأنه عاصر الرواية ولقي الرواة ، وهذا ماليس يدركه أحد في هذا الزمان بل ولا قبل هذا الزمان (أعني ما بعد انتضاض عصر الرواية إلى الآن) .

ثم أخرج مسلم حديث "نعم الإدام الخل" من طريق أخرى عن سليمان بن بلال ، حيث رواه عن موسى بن قريش بن نافع التميمي عن يحيى بن صالح الوحاظي عن سليمان بن بلال به^(٢) .

ولكن لو صح حديثا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال أكان ينكر على مروان الطاطري هذان الحديثان؟

الجواب أن الحديث مستنكر من روایة يحيى بن حسان ، ومعلول عند الأئمة من روایته خلافاً لمسلم الذي صصح الحديث بإيراده له في صحيحه .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٩٢/٢) .

(٢) الصحيح لمسلم رقم (٢٠٥١) .

قال أبو الفضل الشهيد في كتابه (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج) : "ووُجِدَتْ فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَجُوعُ أَهْلَ بَيْتِ عَنْهُمُ التَّمْرَ ، وَرُوِيَّ بِهِذَا إِسْنَادًا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَعَمُ الإِدَامُ الْخَلُّ . حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَسُوْيِّ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَفِيَّانَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ بِهِذِينَ الْحَدِيثَيْنِ ."

قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : نَظَرْتُ فِي كِتَابِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ فَلَمْ أَجِدْ لَهُذِينَ الْحَدِيثَيْنِ أَصْلًا .

قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : وَحَدَثَنِي أَبْنُ أَبِي أُوْيِسْ قَالَ : حَدَثَنِي أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ قَوْمًا : مَا إِدَامُكُمْ؟ قَالُوا : الْخَلُّ قَالَ : نَعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ" ^(١) . أ.ه.

قلت : هذا إعلال مستقيم ، إذ لو كان الحديث عند هشام عن أبيه عن عائشة لما عدل لروايته عن رجل من الأنصار .

والبخاري وأبو حاتم الرازي كلاهما يعله أيضاً (أي حديث يحيى بن حسان) ولو لم يصرحا بذلك ؛ لأنهما لو صححاه لما أنكراه من حديث أقرانه ، ولكنهما ضعفاه من حديثه ، وعرفاه به ، فلما رواه غيره أنكر عليه ، والله أعلم .

ملحوظة : جاء لفظ حديث التمر (الذي يرويه يحيى بن حسان) عند الترمذى هكذا : "بيت لا تمر فيه جياع أهلها" ، وهو ما يخالف لفظ مسلم (السابق) ، وكلاهما يرويه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

فنظرت فإذا الدارمي أخرجه في مسنده بلفظ : "لا يجوع أهل بيته عندهم التمر" فترجح جانب مسلم - رحمه الله - على الترمذى في ضبط متن الحديث .

وهذا اللفظ (الذي أخرجه مسلم) أسلم معنى ولا يحتاج إلى تكليف في تفسيره كاللفظ الآخر ^(٢) . والله أعلم .

(١) علل الأحاديث لأبي الفضل (ص ١٠٩) .

(٢) ذهب بعض شراح الحديث عند تفسير اللفظ الآخر أن المقصود به بيوت أهل المدينة ؛ لأن طعامهم كان التمر . تحفة الأحوذى (٤٣٦/٥) .

والحديث أيضاً ترويه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .
آخرجه من طريقها : مسلم في صحيحه (٢٠٤٦) ، وأحمد (١٧٩/٦) ،
والدارمي في مسنده (٢٠٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/٥) .
ولفظه عند مسلم : "ياعائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله ، ياعائشة بيت لاتمر
فيه جياع أهله ، أو جياع أهله . قالها مرتين أو ثلاثة" .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الحديث معروف من روایة ثقة آخر .
- ٤- الحديث معل من روایة ذلك الثقة .
- ٥- الحديث ليس له أصل في كتب الشيخ الذي تفرد عنه بالحديث .

[١٣٩] حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "نعم الأدام الخل" .

ال الحديث يروى من طرق عن جابر - رضي الله عنه - ، وجاء في بعض الطرق قصة في المتن وقعت بجابر مع النبي ﷺ .
وهذه الطرق صح بعضها ، وأنكر بعضها .

صح منها طريق طلحة بن نافع (أبو سفيان) الواسطي ويقال المكي ، عن جابر .

أخرجها مسلم في صحيحه (٢٠٥٢) ولفظ متنه : "أن النبي ﷺ سأل أهله الأدام ف قالوا ما عندنا إلا خل ، فدعاه فأكل به ، ويقول : نعم الأدام الخل نعم الأدام الخل" ^(١) .

وروي من طريق محارب بن دثار عن جابر ، ولم يصح عنه (أبي عن محارب) إذ الحديث معروف من روایة حفص بن سليمان المقرئ عن محارب .
قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن محارب إلا حفص" ^(٢) .

فمن رواه عن محارب من غير هذا الطريق فقد أخطأ ، ومن هذه الطرق التي هي في الواقع وهم ، طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن محارب ؛ لأن الثوري مكثر ولم يرو الحديث عنه أحد من ثقات تلاميذه ، ثم الحديث عرف عن حفص ، وأنكر عليه تفرده به ولو كان عند الثوري عن محارب لما أنكر على حفص ، بل لكان مما يقوى أمره .

نقل الخطيب بسنده إلى صالح جزرة (الحافظ) أنه سئل عن هذا الحديث - من روایة حفص عن محارب - فقال : "حفص بن سليمان لا يكتب حدیثه ، وهو المقرئ كان يتيمًا في حجر عاصم بن أبي النجود ، أحاديثه كلها مناكرة" ^(٣) .

فلو كان الثوري تابع حفصا عليه أينكره صالح جزرة - رحمه الله -؟!

(١) وأخرجه أيضاً : أحمد في (٣/٤٠٤) ، وأبو داود (٣٨٢١) ، والنسائي (٣٧٩٦) ، والدارمي في مسنده (٢٠٤٨) .

(٢) المعجم الأوسط (١/٣٦٥) .

(٣) تاريخ بغداد (٨/١٨٦) .

أما قول الترمذى - رحمه الله - بعد إخراجـه حديث معاوية بن هشام عن الثورى عن محارب : "هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد" (أى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر) .

فليس تصحيحا له بل هو إعلال لحديث مبارك بن سعيد فحسب ، وكما هو معروف من تصرف أئمة النقد أن قولهم "هذا أصح من حديث فلان" ، أو "هذا أصح ما في الباب" لا يقتضي صحة نفس الحديث ، بل المعنى أنه أقوى وأولى ، والله أعلم^(١) .

ومن الطرق التي روى الحديث منها عن جابر ، ولا أصل له منها : طريق يروى عن عطاء عن جابر ، أنكره أبو حاتم الرازي - رحمه الله - .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه قيم بن زياد ، عن أبي جعفر الرازي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : نعم الإدام أخل ."

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يظهر من إعلال الناقد - رحمه الله - أنه موجه إلى الإسناد ، ومعنى النكارة هنا هو كون المتن لا أصل له بهذا الإسناد ، وروايته بهذا الإسناد مغض خطا ، أدرك بتفرد قيم بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن ابن جريج به ، وهو (المتن) لا يعرف عن ابن جريج ، بل هو معروف من حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن جابر .

وإسماعيل ضعيف الحديث قال عنه أحمد بن حنبل : "منكر الحديث"^(٣) .

(١) أخرج الترمذى حديث معاوية برقم (١٩٠٠ مع التحفة) ، وحديث مبارك بن سعيد برقم (١٨٩٩ مع التحفة) ، وأخرج حديث معاوية أيضا أبو داود في السنن (٣٨٢٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٩٨) وترجمته به مطولة .

أخرج حديث إسماعيل الطبراني في الكبير (١٨٤/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٢٠) وقال : "ولإسماعيل غير ماذكرت من الحديث ، وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة ، إلا أنه من يكتب حديثه" .

أما تميم بن زياد فقال عنه أبو حاتم : "لابأس بحديثه"^(١) . وهو قليل الحديث ليس له في الكتب الستة شيء .

وأبو جعفر الرازي فقال عنه : "ثقة صدوق ، صالح الحديث" ، وهو من أهل الصدق ، اختلفت فيه عبارات أهل الجرح والتعديل ، ومرد قول جلهم إلى أنه صدوق ليس بذلك القوي^(٢) .

أحاديث الباب :

ويروى في الباب عن عائشة ، وعن أم هاني ، صح من حديث عائشة .
وستأتي دراسة بعض طرقه المنكرة . والله الموفق .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به لابأس بحديثه .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المتفرد عنه بالحديث (ابن جريج) ثقة مكثر .
- ٥- المتن محفوظ عن رجل ضعيف من أقران هذا الشيخ .
- ٦- الراوي لا يحتمل التفرد عن الشيخ بالحديث .

(١) الجرح والتعديل (٤٤/٢) .

(٢) انظر ترجمته في التهذيب برقم (٨٣٠٠) .

[١٤٠] حديث عبد الرحمن بن يعمر (وله صحبة) - رضي الله عنه - قال : "نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت".

الحديث يرويه شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ بَكِيرَ بْنِ عَطَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ - رضي الله عنه .

قال الترمذى : "هذا حديث غريب من قبل إسناده ، لانعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شَبَابَةَ" ^(١).

وقال يعقوب بن شيبة : "وهذا حديث لم يبلغني أن أحداً رواه عن شعبة غير شَبَابَةَ" ^(٢).

آخرجه : النسائي في المختبى (٥٦٢٨) ، وفي الكبرى (٥١٣٨) ، وابن ماجه في السنن (٤٠٤) ، والترمذى في العلل الصغير (٣٧٢/١٠ مع التحفة) ، وفي العلل الكبير رقم (٣٣٦).

وشَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ الفزارِيُّ المدائِنِيُّ (أبو عمرو) أخرج له الجماعة ، من طبقة صغار أتباع التابعين .

قال عنه الحافظ ابن حجر : "ثقة حافظ ، رمي بالإرجاء" ^(٣).

ولعله أنزل من هذه المرتبة قليلاً!

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : "تركته لم أكتب عنه للإرجاء ..." ^(٤).

وقال ابن معين : "ثقة" ^(٥).

وقال ابن المديني : "شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ ثقة" ^(٦) ، وقال : "كان شيخاً صدوقاً" ^(٧).

وقال ابن سعد : "كان ثقة ، صالح الأمر في الحديث ، وكان مرجحاً" ^(٨).

وقال أبو حاتم الرازي : "صدق يكتب حديثه ولا يحتاج به" ^(٩).

(١) العلل الصغير بعد إخراج الحديث

(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨) .

(٣) التقرير

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٩٢) .

(٥) الكامل رقم (٩٠٥) .

(٦) (٧)

وقال الساجي : "ص遁وق يدعوا إلى الإرجاء ، وكان أحمـد يحمل عليه" ^(١) .
 وقال ابن خراش : "كان أـحمد لا يرضـاه ، وهو صـ遁وق في الحديث" ^(٢) .
 وقال ابن عـدي : "وـشـبابـة عنـدي إـنـما ذـمـهـ النـاسـ لـلـإـرـجـاءـ الـذـيـ كـانـ فـيـهـ ،
 وـأـمـاـ فيـ الـحـدـيـثـ فـإـنـهـ لـأـبـاسـ بـهـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ ،ـ وـالـذـيـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ الـخـطـأـ ،ـ وـلـعـلـهـ حدـثـ بـهـ حـفـظـاـ" ^(٣) .

وهـذاـ الحـدـيـثـ (ـالـمـتـنـ)ـ الـذـيـ روـاهـ شـبـابـةـ هـذـاـ طـرـيـقـ قدـ صـبـحـ عـنـ جـمـعـ مـنـ
 الصـحـابـةـ ،ـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـ .

ولـكـنـ لمـ يـرـوـهـ بـهـذـاـ طـرـيـقـ إـلـاـ شـبـابـهـ ،ـ وـهـوـ مـنـ قـدـ سـبـقـ بـيـانـ حـالـهـ .
 وـمـعـ أـنـ المـتـنـ لـهـ أـصـلـ !ـ ،ـ وـمـعـ أـنـ شـبـابـةـ مـوـثـقـ !ـ ،ـ فـقـدـ رـدـ هـذـاـ التـفـرـدـ مـنـهـ عـنـ
 جـمـعـ مـنـ النـقـادـ !!ـ ،ـ وـحـجـتـهـمـ فـيـ رـدـهـ أـنـ لـاـ يـعـرـفـ عـنـ شـعـبـةـ ،ـ وـشـعـبـةـ مـكـثـ ،ـ يـضـافـ
 إـلـىـ ذـلـكـ قـرـيـنـةـ أـنـ شـعـبـةـ لـاـ يـرـوـيـ بـهـذـهـ التـرـجـمـةـ (ـبـكـيـرـ بـنـ عـطـاءـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ
 يـعـمـرـ)ـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ ،ـ وـلـوـ كـانـ ثـمـةـ آخـرـ لـرـوـاهـ أـصـحـابـهـ الثـقـاتـ .ـ وـإـلـىـ سـيـاقـ
 أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ فـيـ نـقـدـهـمـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ :

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وـسـأـلـتـهـ عـنـ حـدـيـثـ روـاهـ شـبـابـةـ ،ـ عـنـ شـعـبـةـ ،ـ عـنـ بـكـيـرـ
 بـنـ عـطـاءـ ،ـ عـنـ اـبـنـ يـعـمـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـيـ عـنـ الدـبـاءـ وـالـمـزـفـتـ .

قال أبي : "هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ ،ـ لـمـ يـرـوـهـ غـيـرـ شـبـابـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ أـصـلـ" ^(٤) .

قلـتـ :ـ أـيـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ أـصـلـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ .

وـقـالـ التـرـمـذـيـ :ـ "سـأـلـتـ مـحـمـداـ [ـأـيـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ]" ^(٥) ؟ـ فـقـالـ :ـ هـذـاـ
 حـدـيـثـ شـبـابـةـ عـنـ شـعـبـةـ ،ـ لـمـ يـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ شـبـابـةـ ،ـ قـالـ مـحـمـدـ :ـ وـلـاـ يـصـحـ هـذـاـ

(١)،(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨) .

(٣) الكامل رقم (٩٠٥) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٧/٢) .

(٥) زيادة مني للتوضيح إذ قال الترمذى هذا القول بعد إخراجه الحديث .

ال الحديث عندي" ^(١) . أ.هـ

وقال الترمذى موضحاً موجباً للتعليل : "هذا حديث غريب من قبل إسناده لأنعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة ، وقد روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أن نهى أن يتبذل في الدباء والمزفَّتْ .

وحدث شابة إنما يستغرب ؛ لأنَّه تفرد به عن شعبة ، وقد روى شعبة وسفيان الثورى بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : الحج عرفة فهذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث بهذا الإسناد" ^(٢) . أ.هـ

وقال ابن هانئ : "قلت لأبي عبد الله : وروى [شابة] ^(٣) عن شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر дليلي (في الدباء) .

فقال : "وهذا [(أي ليس بشيء)] ^(٤) إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج" ^(٥) . أ.هـ

وقال ابن عدي في ترجمة شابة في (الكامل) بعد إخراج الحديث فيها - ومعه حديثين آخرين مما أنكر عليه - : "ولأعلم رواه عن شعبة في الدباء غير شابة ، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر (في ذكر الحج)" .

وقال : "وهذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها عن شابة عن شعبة هي التي أنكرت عليه" ، ثم قال : "والذي أنكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظاً" ^(٦) .

وهذا يفيد أنه حكم بنكارته ؛ لأنَّه خطأ لا أصل له .

ما سبق خلاص بأن شابة انقلب عليه متن الحديث في هذه الرواية .

(١) العلل الكبير للترمذى (ص ٣٣٦) .

(٢) العلل الصغير للترمذى (١٠/٣٧٢) مع التحفة .

(٣)، (٤) زيادة مني يقتضيها السياق لأنَّي اقتطعت هذه الجملة من كلام كثير لابن هانئ وأحمد .

(٥) الضعفاء الكبير للعقلي رقم (٧١٩) .

(٦) الكامل لابن عدي (ص ٩٠٥) .

قال ابن رجب (في شرح العلل) : "وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت فهو بهذا الإسناد غريب جداً ، وقد أنكره على شابة طوائف من الأئمة منهم : أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن عدي ، وأما ابن المديني فإنه سُئل عنه فقال : لا ينكر لمن سمع من شعبة (يعني حديثاً كثيراً) أن ينفرد بحديث غريب . وقال أحمد : إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج ، يشير إلى أنه لا يعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج" ^(١) .

ويُلاحظ أن قرائن الرواية أدت عند جماعة النقاد إلى القول بأن شابة لا يحتمل أن ينفرد عن شعبة بهذا الحديث ؛ لذلك فهو خطأ بلا شك .

أما ابن المديني فاعتبر أن شابة يحتمل أن ينفرد عن شعبة بهذا الحديث ؛ لأنه سمع منه حديثاً كثيراً .

ولا شك أن قول جماعة من النقاد أولى بالقبول من قول ناقد واحد .

وقول ابن المديني هذا نقله ابن عدي في الكامل عن يعقوب بن شيبة أنه سُئل ابن المديني ^(٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد نسي .
- ٢ - الراوي المتفرد به وثق .
- ٣ - الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين .
- ٤ - شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥ - الحديث لا يُعرف عن الشيخ .
- ٦ - يُعرف عنه بهذا الإسناد متمن آخر .
- ٧ - الحديث لا يُعرف من وجه آخر (أي حديث عبد الرحمن بن يعمر) .

(١) شرح العلل لابن رجب (ص ٢٤٩) .

(٢) الكامل لابن عدي (ص ٩٠٥) .

[٤١] حديث عائشة أم المؤمنين قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم ياعائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور^(١) قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور فنجات لك شيئاً . قال : ماهو؟ قلت : حيس^(٢) . قال : هاتيه فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً .

الحديث أخرجه : الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٤) وهذا لفظه ، والترمذى (٧٣٣) ، والنمسائي في المختبى (٢٣٢٧-٢٣٣٠) ، وأحمد في المسند (٦/٢٠٧) ، وغيرهم .

من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها .

رواه من هذه الطريق : سفيان ، وأبو معاوية ، ووكيع ، وأبو الأحوص ، وعيسي بن يونس ، وعبد الواحد بن زياد وغيرهم .

وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التميمي المدنى نزل الكوفة ، أخرج له مسلم والأربعة ، وهو في حيز القبول ، ولا يصل إلى درجة الحفاظ المتقدن^(٣) .

وال الحديث معروف بطلحة هذا ، وله طرق أخرى لا تسلم من نقد .

ومن تلك الطرق ، طريق تروى عن سمك بن حرب عن عائشة بنت طلحة !

الحكم على طريق سمك عن عائشة :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سمك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءنا النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت لا . فقال : إذا أصوم اليوم ،

(١) الزور : جمع زائر .

(٢) الحيس هو : الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفتى . النهاية (٤٦٧/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤/٤٧٧) ، الميزان (٣٤٣/٢) ، التهذيب (٣١١٨) .

ثم دخل علي يوما آخر فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت له : قد أهدي إلي حيس فقال : إذا أفطر ، وقد كنت فرضت الصوم .

قال أبي : هذا حديث منكر ؛ سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء لعله قد دخل له حديث في حديث^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من عبارة أبي حاتم في إعلاله الحديث أنه أنكر رواية سماك عن عائشة بنت طلحة ، وأنه وقع في نفسه أنها خطأ لاشك ؛ لأن سماكا لا يعرف له رواية عن عائشة بنت طلحة ، ثم حاول تلمس سبب الخطأ ، فقال : لعله دخل له حديث في حديث .

أما الراوي المتسبب في هذا الخطأ فهو إما أسد بن موسى المصري أو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق .

وأسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي يقال له أسد السنة مات سنة ٢١٢ هـ وله ثمانون سنة .

قال الحافظ ابن حجر عنه : "صدوق يغرب وفيه نصب" .

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، هو وأبوه وجده من محدثي الكوفة كان حافظاً لحديث جده أبي إسحاق السبيعي ، تكلم فيه بعض النقاد ، ووثقه بعضهم .

قال عنه الحافظ ابن حجر - في التقريب - : "ثقة تكلم فيه بلا حجة" .

وكان قال عنه ابن عدي : "حديثه الغالب عليه الاستقامة ، وهو من يكتب حديثه ويحتاج به"^(٢) .

فكلما الرواوين في حيز القبول إجمالاً .

(١) العلل (٢٤٣/١) .

(٢) الكامل (٢٣٧) ، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣٣٠/٢) .

ولكني وجدت من تابع أسد بن موسى على هذه الرواية فقد قال عبد الرزاق بن همام الصناعي رحمه الله : "حدثنا إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها (وذكر الحديث)"^(١). فيكون إسرائيل هو المسئول عن هذه الرواية التي أنكرها أبو حاتم الرازي! وبعد تتبع طرق الحديث تبين لي وجه الخطأ في رواية إسرائيل - بتوفيق من الله - .

فقد أخرج الحديث النسائي في المختبى (٢٣٣٠) الحديث من طريق إسرائيل عن سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة . فوقع في قلبي أن هذا الرجل المبهم في هذا الإسناد هو طلحة بن يحيى بن طلحة

ثم إني تأكد لي ذلك بنص من الإمام الدارقطني رحمه الله فقد سئل عن هذا الحديث في كتابه (العلل) فأجاب : "يرويه طلحة بن يحيى بن طلحة وانختلف عنه فرواه الثوري وشعبة وزائدة ويحيى القبطان وإسماعيل بن زكرياء وابن عيينة وأبو معاوية ووكيع وأبو أسامة وعبد الله بن داود الخريبي ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة . وكذلك روي عن سماك بن حرب عن رجل من آل طلحة وهو طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ..." إلى أن قال : "وحدث طلحة بن يحيى صحيح عنه" . أ.ه^(٢)

وبذلك يكون واقع الرواية أن سماكا يرويه عن طلحة بن يحيى بن طلحة لا عن عائشة بنت طلحة .

وإنما أنكر أبو حاتم رواية سماك عن عائشة بنت طلحة ؛ لأن سماكا لا يروي عنها فيكون في رواية الحديث عن سماك عن عائشة خطأ ظاهر لأنه كما قال أبو حاتم الرازي : "لا يجيء" .

وهذا الحديث دليل على أن الناقد قد يدرك الخطأ قبل أن يعلم أسبابه .

(١) المصنف (٤/٢٧٧).

(٢) العلل للدارقطني (خط ٥/١٥٣) .

الفرائض المتنكرة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣ - الراوي تفرد برواية الحديث على وجهه .
- ٤ - هذا الوجه مستحيل في واقع الروايات .
- ٥ - الحديث معروف من وجه آخر .

[١٤٢] حديث أنس - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته ، فأتى زوجته زينب بنت جحش ، فقضى حاجته ، ثم خرج فقال : إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليأت أهله ، فليقض حاجته فقال رجل : فإن لم يكن له امرأة؟ قال : فلينظر إلى السماء".

الحديث أنكره أبو حاتم الرازي ، وهو من روایة محمد بن بكار ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس .

ومحمد بن بكار هو ابن بلال العاملي قاضي دمشق . قال ابن أبي حاتم : "كتب عنه أبي عمة سنة خمس عشرة ومائتين ، وروى عنه" قال : "وسئل أبي عنه فقال : صدوق"^(١) .

وسعيد بن بشير النصري مولاه ، لم يخرج له الشیخان - رحمهما الله - ، قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير فقالا : محله الصدق عندنا .

قلت لهما : يحتاج بحديثه؟

فقالا : يحتاج بحديث ابن أبي عربة ، والدستوائي ، هذا شيخ يكتب حدثه" قال عبد الرحمن : "وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال يحول منه"^(٢) .

وقال ابن نمير : "سعيد بن بشير منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوى الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات"^(٣) . وفتادة من قد علمت إمامته وقوه حفظه .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكار ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته ، فأتى

(١) الجرح والتعديل (٢١١/٧) ، وترجمته في التهذيب برقم (٩٥٦٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٦/٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٣٥٠) .

زوجته زينب بنت جحش فقضى حاجته ثم خرج فقال : إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليأت أهلها فليقض حاجته .

قال رجل : فإن لم يكن له امرأة؟ قال فلينظر إلى السماء .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(١) .

سبب نكارة الحديث :

من تأمل كلام أبي حاتم - رحمه الله - في إعلال الحديث يظهر أنه أنكر الحديث بهذا الإسناد ، وكأنه لم ينكر المتن - وهو مفهوم عبارته - ، وقد روی المتن من طرق عن حابر بن عبد الله - من رواية أبي الزبير عنه - ، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٣) ، والترمذی في الجامع (١١٥٨) وقال : حسن صحيح غريب^(٢) .

ولكن ليس في متن الحديث الصحيح أن من لا زوجة له ينظر إلى السماء! ، بل جاء لفظ مسلم هكذا : "أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب بنت جحش ، وهي تَمْعَسْ منيئه لها^(٣) ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدب في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها ، فإن ذلك يرد مافي نفسه" ، وبنحوه أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) ، وأبو داود (٢١٥١) وغيرهم .

ولم أجده من أخرج هذه اللفظة! ولامن أخرج حديث أنس إلا ابن أبي حاتم!!

واللفظة أيضاً فيها نكارة ظاهرة ، فلِمَ لم يُشير أبو حاتم الرازي إليها في إعلاله الحديث؟

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤١٣/١) .

(٢) هكذا في تحفة الأشراف (٣٥٠/٢) ، وفي المطبوع صحيح حسن غريب .

(٣) تَمْعَسْ منيئه : أي تدلّك جلداً في دباغه (شرح التنووي) .

الجواب أنه أكتفى بإنكار الحديث بهذا الإسناد ، فلا التفات إليه ، ولا إلى ماورد فيه من زيادات ، ولعله — رحمة الله — من أجل ذلك قال : "منكر بهذا الإسناد" ، ولم يقل إسناده منكر . والله أعلم .

أما الرواية المتسبّب في نكارة الحديث فهو سعيد بن بشير - في أغلب الظن - ولعل عبارة ابن نمير التي ذكرت سابقاً في جرحه تؤيد هذا ، وأيضاً قال ابن حبان عنه : "كان ردئ الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة مالا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار ماليس يعرف من حديثه ..." ^(١) .

ولكنه ليس بضعف عند أبي حاتم - الذي أنكر حديثه — وقوله ليس بحجّة يجعله في المرتبة التي يعبر عن رواتها بقوله (صدوق) ، ومع أن أصل المتن محفوظ عن رسول الله ﷺ إلا أنه أنكره !

والظاهر أن إنكاره لأنّه تفرد به عن قتادة - وليس من أعلى طبقات أصحابه - ، وليس المتن يحفظ عن أنس من حديثه ، واشتمل على زيادة لم ترد في الطريق المحفوظة ، وظاهر الزيادة النكارة .

كل هذه قرائن تحكي مجتمعة أن الرواية أخطأ في هذا الحديث ، وأنه لا أصل له بهذا الإسناد . والله أعلم .

القرائن المعنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الرواية المتفرد به صدوق .
- ٣- شيخ الرواية ثقة مكثر .
- ٤- المتن محفوظ من حديث صحابي آخر .
- ٥- الرواية المتفرد زاد لفظه في الحديث المحفوظ وظاهرها منكر .

(١) المحرر (١/٣١٩).

[١٤٣] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب ، يُقتل حوها قتلى كثير ، تنجو بعد ما كادت" .

الحديث أخرجه : أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٨/٧) وهذا لفظه ، والبزار في مسنده (١٦٣٥، ١٦٣٦ مختصره) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦/٢) معلقا ، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٨٨٥) من طريق ابن أبي شيبة . كلهم من طريق عصام بن قدامة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

عصام بن قدامة هو البجلي (أو الجدلي) يكنى أبو محمد الكوفي ، لم يخرج له البخاري شيئا ، قال ابن معين عنه : "صالح" ^(١) .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : "لابأس به" ^(٢) .

وقال أبو داود : "ليس به بأس" ^(٣) .

ووثقه النسائي ^(٤) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه الأشج ، عن عقبة بن خالد عن ابن قدامة - يعني عصام - ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لبعض نسائه : ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب (وذكر الحديث) . قال أبي : لم يرو هذا الحديث غير عصام ، وهو حديث منكر .

[وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر ، لا يروى من طريق غيره] ^{(٥)(٦)} .

(١)،(٢) الجرح والتعديل (٢٥/٧) .

(٣)،(٤) تهذيب التهذيب (٤٧١٩) .

(٥) مابين معقوفتين ساقط من المطبوع! وأثبته من المخطوط .

(٦) العلل (٤٢٦/٢) ، والمخطوط (٢٧٣-ب) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

لعل الحافظين الرازيين قد بینا سبب إطلاقهما النکارة على الحديث ، وذلك من قولهما : لم يروه غير عصام ، فعصام تفرد به ، وليس يحتمل حاله قبول تفرده ، إذ ليس من الحفاظ المتقين ، وليس من الملازمين لعكرمة ، بل ليس من بلده فهو کوفي ، وعكرمة مدني . ولو كان هذا الحديث عند عكرمة على هذا النحو لاشتهر عنه ، ولو جد عند غير واحد من أصحابه على أقل تقدير . وقد قوى أمر هذا الحديث جماعة من لم يبلغوا شأو هذين الإمامين بل ولا نصيف علمهما .

فقال ابن عبد البر رحمه الله : " وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وعصام ابن قدامة ثقة ، وسائل الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره "^(١) .

وصححه غيره اتكالا على أن عصام بن قدامة قد قيل عنه لابأس به ، وعضاها له بحديث آخر ، اختلف في تصحيحه كذلك ، وهو حديث قيس بن أبي حازم قال : " لما أقبلت عائشة مرت بي بعض مياهبني عامر ؛ طرقتهم ليلا فسمعت نباح الكلاب فقالت : أي ماء هذا؟ قالوا ماء الحواب . قالت ما أظنني إلا راجعة ؛ إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : كيف بإحداكم تنبع عليها كلاب الحواب " . أخرجه : أحمد في مسنده (٥٢/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٦/٧) ، وإسحاق في مسنده (٨٩١/٣) ، ونعميم بن حماد في الفتنة (٨٣/١) ، وأبو يعلى في المسند (٢٨٢/٨) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/١٥) ، والحاكم في المستدرك (١٢٩/٣) .

من طرق عن إسماعيل بن أبي حمال ، عن قيس بن أبي حازم .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦١/١)^(٢) - عن قيس بن أبي حازم - : " قال ابن المديني : قال لي يحيى بن سعيد : هو منكر الحديث ، ثم ذكر له حديث كلاب الحواب .

قلت (الذهببي) : حديثه محتاج به في كل دواوين الإسلام ... " . أ.ه

(١) الاستيعاب (١٨٨٥) .

(٢) وجاء نحوه في الكاشف ترجمة قيس .

وقال (أبي الذهبي) عن هذا الحديث : "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرج عنه ."

وصحح الحديث ابن حبان وغيره .
وغایة الأمر أن أمر تصحيح هذا الحديث مختلف فيه ، ولكن الشأن في
حديث ابن عباس أيصح عنه؟!

فعصام لم يتابع عليه إسنادا ولا متنا كما هو ملاحظ من تأمل ألفاظه .
وكون الحديث ثابتاً عن قيس بن أبي حازم قوله أصل عنه ، لا يستلزم أن
يكون له أصل عن ابن عباس ، أو حتى عن عكرمة!
فالحديث منكر الإسناد على أقل أحواله ، وليس قدر من صحيح الحديث
عصام كقدر الذين أنكراه ، ولا ينبغي لقوله أن يوضع في مقارنة وترجيح مع
قوليهما ، والله أعلم .

الفرائض المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد .
- ٢ - الراوي المفرد به لا يأس به .
- ٣ - شيخ الراوي المفرد به مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف عند تلاميذ ذلك الشيخ .
- ٥ - الراوي المفرد به لم يكن ملازمًا لشيخه .
- ٦ - الراوي المفرد به ليس من بلد شيخه (شيخه مدني ، وهو كوفي) .
- ٧ - الراوي كوفي والحديث يؤيد مذهبهم .

[٤٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من تعلم الرمي ثم نسي فهـي نعمة جحـدـها".

الحاديـث أخـرـجـهـ : الـبـزـارـ فـيـ مـسـنـدـهـ (ـمـختـصـرـ زـوـائـدـهـ ١٢٨٨ـ)ـ ،ـ وـالـطـيرـانـيـ فـيـ الصـغـيرـ (ـ٣ـ٢ـ٨ـ)ـ ،ـ وـالـأـوـسـطـ (ـ٤ـ/ـ٢ـ٧ـ٣ـ)ـ^(١)ـ ،ـ وـالـخـطـيـبـ فـيـ الـمـوـضـحـ (ـ٤ـ٣ـ٧ـ/ـ٢ـ)ـ ،ـ وـفـيـ تـارـيـخـ بـغـادـ (ـ٦ـ١ـ/ـ١ـ٢ـ)ـ .ـ

تفرد به الحسن بن بشر بن سلم الكوفي ، عن قيس بن الريبع ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال الطبراني : " لم يروه عن سهيل إلا قيس ، تفرد به الحسن بن بشر " ^(٢) .

الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن بشر البجلي ، عن قيس بن الربيع ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من تعلم الرمي ثم نسي فهـي نعمة جحدها . قال أبي : هذا حديث منكر " ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخریج الحديث تبين لي أن المتن له شاهد صحيح آخر جه مسلم في صحيحه (١٩١٩) من طريق الليث ، عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شناسه : "أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشق عليك . قال عقبة : لو لا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعنده . قال الحارث فقلت لابن شناسة : وماذاك؟ قال أنه قال : "من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى" .

(١) النسخة التي حققها طارق عوض الله وعبد الحسن الحسيني.

(٢) الصغير (١/٣٢٨).

العلل (١/٣١٣) (٣)

فظهر بذلك أن أبو حاتم رحمه الله إنما أنكر الإسناد من هذا الحديث ، ومعنى إنكاره له هو أنه لم يعرفه من حديث أبي هريرة لا من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر ، ويقتضي ذلك أن هذا الحديث لا أصل له عن أبي هريرة (أي محضر خطأ عنه) .

ولعل المتسبب في هذه التكارة هو الحسن بن بشر بن سلم البجلي ، وقد سبقت ترجمته وأنه صدوق ، وأنكرت عليه أحاديث^(١) .

أو لعله شيخه في هذا الحديث قيس بن الربيع ، وهو قريب الحال من الحسن بن بشر ، بل لعله أضعف منه قليلاً ، قال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حديثه ولا يحتاج به"^(٢) .

وقال عنه ابن حجر - في التقريب - : "صدق تغیر لما کبر ، وادخل عليه ابنه مالیس من حديثه فحدث به" .

وعلى كل فليس أحدهما من يحتمل أن يتفرد برواية هذا المتن بهذا الإسناد ؟ فسهيل بن أبي صالح روى عنه مالك وشعبة والسفيانان وبيحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ولا يؤثر هذا الحديث من روایة أحد - سوى قيس - عنه ، والله أعلم .

الفرائن المحتففة بالرواية المذكورة :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق يخاطئ .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف من هذه الطريقة عن أبي هريرة .
- ٥ - الحديث لا يعرف من طريق آخر عن أبي هريرة .
- ٦ - الحديث صحيح من وجه آخر عن غير أبي هريرة .

(١) انظر حديث رقم (١٢٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٩٦/٧) ، وترجمته في التهذيب برقم (٥٧٦٣) .

[١٤٥-١٤٦] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي ﷺ يُقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ".

هذا الباب (القبولة لانتقضوض الوضوء) لا يصح فيه حديث مسنده إلى رسول الله ﷺ وكل ماورد فيه - على كثرة ماورد - فهي إما محض وهم (بإنقلاب متن حديث تقبيل النبي ﷺ وهو صائم إلى تقبيله وهو متوضئ) على من رواه من الرواية أو تعمد سرقة من بعض الكذبة والمتروكين .

وقد نص على هذا الجلّة من أئمة الصناعة وصيارة الحديث .

وكان من جملة هذه الطرق ؛ طريقة حكم عليهما أبو حاتم الرازي بالنكارية هما حل مقصودنا هنا ، وسند ذكر أحاديث الباب تبعاً لذكرهما .

الطريق الأول :

طريق يرويه سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

آخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (٤٧/١) مُعلقاً ، والدارقطني في السنن (١٣٥/١) من طرق عن سعيد به .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يُقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ فقال أبي : هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري ، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولاروى عنه . وحفظني عن أبي رحمه الله أنه قال : إنما أراد الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . قلت لأبي الوهم من؟ قال : من سعيد بن بشير" . أ.هـ

فقد تخلّى بهذا النص سبب إنكار الحديث ، فأبو حاتم رحمه الله استغرب تفرد منصور به من دون أصحاب الزهري ؟ مع أنه لا يعرف له سماع من الزهري ، بل لا يعرف له روایة عنه ؟ مما يحمل الراوي عن منصور مغبة هذه الرواية ، ثم نظر رحمه الله فإذا المعروف عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - متن آخر يشابه هذا المتن ، فقطع بخطأ روایة سعيد بن بشير وأنه انقلب عليه متن الحديث .

أما حال سعيد بن بشير عند أبي حاتم الرازي فعبر عنه ابنه عبد الرحمن بقوله "سمعت أبي وأبا زرعة ذكرها سعيد بن بشير ، فقلالا : محله الصدق عندنا . قلت لهما يحتج بحديثه؟ فقلالا : يحتج بحديث ابن أبي عروبة ، والدستوائي . هذا شيخ يكتب حدديثه .

قال عبد الرحمن : وسمعت أبي يذكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ،
وقال يحول منه"^(١) .

فالنکارة عند أبي حاتم رحمه الله هي الخطأ الذي وقع فيه هذا الراوي ،
واكتشف خطأه هذا بتفرده ، ومخالفته للثقات الذين رووا بهذا السندا متى آخر
يشبه المتن الذي رواه هذا الراوي .

وقد كان حكمه - رحمه الله - مسدا ، بل تابعه عليه الدارقطني رحمه الله فقد
قال بعد إخراجه الحديث : "تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهرى ،
ولم يتبع عليه ، وليس بالقوى في الحديث .

والمحفوظ عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل
وهو صائم .

وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهرى منهم : عمر ، وعقيل ، وابن أبي
ذئب .

وقال مالك عن الزهرى في القبلة الوضوء ، ولو كان مارواه سعيد بن بشير
عن منصور ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة صحيحاماً كان الزهرى
يفتي بخلافه! ". أ.هـ

وقد أضاف الدارقطني قرينة أخرى تؤكّد خطأ هذه الرواية ، هي مخالفتها
لفتوى الزهرى نفسه ، ولو كانت الرواية ثابتة عنه لما خالفها كما هو الظن به رحمه
الله .

(١) الجرح والتعديل (٤/٧).

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوي الذي تفرد به محله الصدق .
- ٣- الراوي الذي تفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- المعروف عن الراوي المتفرد عنه متن آخر يشبه هذا المتن .
- ٦- الحديث الذي تفرد به الراوي يخالف فتوى الراوي المتفرد عنه .

الطريق الآخر المنكر :

طريق يرويه محمد بن عبد الله بن بكر الصناعي ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن أبي سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٦٣/١) قال - رحمه الله - : "سمعت أبي وذكر حدثنا حدثنا به عن محمد بن عبد الله بن بكر الصناعي ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال : حدثنا أبو سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قيل لها ثم مضى لوجهه ، ولم يحدث وضوء .
سمعت أبي يقول أبو سلام هذا هو خطأ ، إنما هو سلام الطويل ، والحديث منكر وسلام متزوك الحديث" .

فالراوي الذي تسبب في النكارة هنا هو راوٍ متزوك الحديث ، وقد تفرد بهذا الإسناد والمتن لأصل له بهذا الإسناد ولا بغيره ، فالرواية هنا محض خطأ ، أدرك بالتفرد .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣- المتن لا يعرف بهذا الإسناد ، ولا يصح مرفوعا .

الطرق الأخرى لحديث عائشة :

- طريق الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، وجاء لفظه من هذه الطريق هكذا : "أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكـت".

آخرجه بهذه الطريقة : أبو داود (١٧٩) ، والترمذى (٨٦ مع التحفة) ، وابن ماجه (٥٠٢) ، وأحمد في مسنده (٢١٠/٦) ، وإسحاق في مسنده (٩٩/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٢١، ٤٤٠٧) .

وقد حكم بضعف هذا الحديث : يحيى بن سعيد القطان ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي ، والترمذى ، والبيهقي .

وأفتى بخلافه : مالك بن أنس ، والشافعى ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق. وإنما أفتى هؤلاء الأئمة بخلافه لأنه لم يصح عندهم ؛ قال الترمذى : "إإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ، عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم حال الإسناد" ^(١) .

وقال الترمذى - ناقلا عن علي بن المدينى - : "قال علي : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا ، وقال هو شبه لاشئ" ^(٢) .

وقال الترمذى : "وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث . وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ، ولم يتوضأ ، وهذا لا يصح أيضا ، ولا نعرف لابراهيم التيمي سمعا من عائشة ، ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ" ^(٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : "لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة (يعنى حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة)" ^(٤) .

(١)، (٢)، (٣) جامع الترمذى (٨٦ مع التحفة) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٤٨/١) .

وقال البيهقي : "والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء على ترك الموضوع منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى" ^(١) .. - طريق سفيان ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة - رضي الله عنها .

أخرجه : أبو داود في السنن (١٧٨) ، وأحمد في المسند (٢١٠/٦) .
قال أبو داود بعد إخراجه : "وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة" .

وبسبق أنه لا يصح من نقلنا قول الترمذى السابق ، بل لا يصح في الباب
حديث على حد قوله - رحمه الله .

ونكتفى بذكر هذين الطريقيين إذ هما أقوى الطرق الموجودة ، والله أعلم .
وبذلك يتحصل لنا أن هذا الباب لم يصح فيه حديث مرفوع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) .

والمسألة دولية بين أهل العلم من الصحابة فمن دونهم ، ولقد صح عن عمر وابنه - رضي الله عنهمَا - أن فيها الموضوع ، وصح عن ابن عباس أنها لاتوجب الموضوع ^(٣) .

(١) السنن الكبرى (١٢٥/١) .

(٢) صاحب بعض أهل العلم من المتأخرین هذا الحديث مسندا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليس لهم أن يجتهدوا في ذلك لأن الطرق التي صاحبوا بها الحديث تعاورتها علل قدحت في صحتها وليس للمتأخرین من علم العلل نصيب ، لاسيما أنا نرى وفاق المتقدمين على إعلاله .

(٣) صاحبه عنهم الدارقطنی في السنن (١٤٥-١٣٨/١) .

[١٤٧] حديث سلمان - رضي الله عنه - قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" .

ال الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٧٦١) وهذا لفظه ، والترمذى في جامعه (١٨٤٦) ، وأحمد في مسنده (٤٤١/٥) ، والطیالسی في مسنده (٩١/٢) ، ومن طريقه البیهقی في الكبير (٢٧٥/٧) ، وفي الشعب (٥/٦٨) ، والطبرانی في الكبير (٦/٢٣٨) ، وابن عدی في الكامل (١٥٨٦) ، والمحاملی في أمالیه (ص ٣٨٠) ، والحاکم في المستدرک (٤/٦٠) ، وابن الجوزی في العلل المتناهیة (٢/٦٥٢) .

كلهم من طريق قیس بن الریبع ، عن أبي هاشم الرمانی ، عن زاذان ، عن سلمان - رضي الله عنه - .

قال الترمذی : "لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قیس بن الریبع" ^(١) .

وقال الحاکم : "تفرد به قیس بن الریبع" ^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسألته عن حديث رواه قیس بن الریبع ، عن أبي هاشم الرمانی ، عن زاذان ، عن سلمان قال : قلت للنبي ﷺ : قرأت في التوراة بركة الوضوء قبل الطعام . فقال رسول الله ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبل الطعام وبعده" .

قال أبي : هذا حديث منکر ، لو كان هذا الحديث صحيحاً كان حديثاً ، وأبو هاشم الرمانی ليس هو [قال] ^(٣) ، ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي (عمرو بن خالد) ؟ عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم وعن حبيب بن أبي ثابت .

(١)،(٢) بعد إخراجه الحديث .

(٣) هكذا في المطبوع والمخطوط ولعله سقط منها حرف الماء فيكون أصلها (قاله) .

قال أبي : روى عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي ، عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة خمسة ستة .

قال أبي : ومن لم يفهم ورأى تلك الأحاديث التي تروى عن ابن جريج وحسين المعلم يظن أن خالداً هذا هو الدالاني ، والدالاني ثقة ، وهذا ذاذهب الحديث ، ومن يفهم لم يخف عليه^(١) .

وقال ابن الجوزي : "قال أحمد : هو حديث منكر ، ماحدث به غير قيس ، وكان قيس كثير الخطأ في الحديث"^(٢) .

وقال ابن القيم : "وقال الخلال في الجامع : عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع ... (فذكره)^(٣) .

فقال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر .

فقلت : ماحدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟

قال : لا^(٤) .

وقال أبو داود - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في السنن : "وهو ضعيف"^(٥)

وقال الترمذى في الجامع : "لأنعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس يضعف في الحديث ، وأبو هاشم الرمانى اسمه يحيى بن دينار"^(٦) .

وقال البيهقى نقلًا عن أبي داود الطیالسى : "قال أبو داود : ليس هذا بالقوى"^(٧) .

ثم قال البيهقى عن هذا الحديث : "قيس بن الربيع ليس بقوى ، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام"^(٨) .

(١) العلل (٢/١٠) .

(٢) العلل المتناهية (٢/٦٢٢) .

(٣) حاشيته على سنن أبي داود (١٠/١٦٧) .

(٤)، (٥)، (٦)، (٧) بعد إخراج الحديث .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

كان لتفرد قيس بن الربيع الأثر الكبير في الحكم على هذا الحديث بالنكارة

فالحديث أصل في استحباب أمر لم يرِد في الشرع له أصل ، بل ثبت من الحديث النبوي ما يخالفه .

وقيس بن الربيع ليس بقوى ، وإن كان ليس بشديد الضعف أيضا ، فقد أثني عليه شعبة وسفيان وعفان وابن عيينة ، وكان كثير الحديث ، كثير السماع ، ثم ابتنى بابن له يدخل في حديثه ماليس منه ، فيحدث به ثقة به .

تكلم فيه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد والنسائي وغيرهم .

قال أحمد - وسئل عن أي شيء ضعفه؟ - : "روى أحاديث منكرة"^(١) .

قال أبو طالب : "قلت يعني لأحمد بن حنبل : قيس لم ترك الناس حديثه؟

قال : كان يتشيع ، وكان كثير الخطأ في الحديث"^(٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "عهدى به ولا ينشط الناس في الرواية عنه ، وأما الآن فأراه أحلى ، ومحله الصدق ، وليس بقوى ، يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وهو أحب إلى من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولا يحتاج بحديثهما"^(٣) .

وقال ابن حبان : "ولقد سيرت أخبار قيس بن الربيع من روایة القدماء والمتاخرين وتبعتها فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً فلما كبر ساء حفظه ، وامتحن بابن سوء ، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه ، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ، ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج ، فكل من مدحه من أئمتنا ، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سمعه ، وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره"^(٤) .

(١) ، (٣) الجرح والتعديل (٩٦/٧).

(٢) الكامل لابن عدي (١٥٨٦) ، وفي هذا النقل تفسير لمعنى المنكر عند أحمد ؛ لأنَّه عبر بأنَّ سبب ضعفه هو روايته المناكير ثم بين ذلك بأنه ضعف لكثر خطأه ، فيكون المنكر عنده بمعنى الخطأ هنا .

(٤) المجرورين (٢١٨/٢) ، وترجمة قيس بن الربيع في التهذيب برقم (٥٧٦٣) .

ومن تأمل إعلال أبي حاتم الرازي بناجده يقرر أن الحديث لا أصل له عن أبي هاشم الرمانى ، وأنه لم يقله .

ثم حاول أن يستخرج أصل هذه الرواية فقال : "يشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي (عمرو بن خالد) [لأن] ^(١) عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم ..." .

ثم علل نكارة الحديث بقوله : "لو كان هذا الحديث صحيحاً كان حديثاً" قلت : أي مشهوراً مبثوثاً .

والحديث أيضاً أنكره أحمد - رحمه الله - كما نقل ابن الجوزي وابن القيم عنه وفي الباب عن أنس بن مالك ، أنكره أبو زرعة ، وسبقت دراسته ^(٢) .

أما المتن الصحيح المخالف له فهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام ، فقالوا ألا نأريك بوضوء؟ قال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة" .

آخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٤) ، والترمذى (١٩٠٨ مع التحفة) ، وأبو داود في سننه (٣٧٦٠) ، والنمسائى في المختبى (١٣٢) .

الفرائن المتفقة بالرواية المنكرة :

١- الحديث فرد مطلقاً .

٢- الراوى المفرد به أدخل في أحاديثه ماليس منها .

٣- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .

٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر .

٥- الحديث يشبه حديث رجل متزوج .

٦- المتن أصل مخالف للأصول الصحيحة .

(١) إضافة من عندي لتوضيح الإعلال .

(٢) برقم (١٠٨) .

[١٤٨] حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "إن بلا لا يؤذن بليل فكروا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت" .

الحديث يرويه حرملة بن يحيى المصري ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

أخرجه : ابن أبي حاتم الرازي في علله (١٤٦/١) ، والطبراني في الأوسط (٥٢٤/٢) ، وفي الكبير (١٤٠/٦) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٥٦/٩) .

وجاء عند الطبراني : حرملة عن الشافعي وابن وهب عن مالك .

قال الطبراني (في الأوسط) : "لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب والشافعي" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وحدثنا عن حرملة عن ابن وهب عن مالك عن أبي حازم عن سهل أن رسول الله ﷺ قال : إن بلا لا يؤذن بليل فكروا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت" .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد" . أ.هـ العلل .

سبب الحكم على الحديث بالنكار :

ظاهر نقد أبي حاتم رحمة الله أنه أنكر الإسناد .

وبعد تخریج الحديث والنظر في أحاديث الباب تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما وللهذه اللفظ متقارب^(١) .

(١) البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

وحرملة بن يحيى رحمه الله من شيوخ مسلم أخرج له هو والنسائي وابن ماجه .

وقال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حدشه ولا يحتاج به"^(١) ، وهو من شيوخه

وقال ابن معين : "كان أعلم الناس بابن وهب"^(٢) .

وقال عنه ابن حجر في التقريب : "صدوق" .

قلت : هو متأخر الطبقة ، وتفرده بهذا الإسناد لهذا الحديث مشكل ! ، فقد رواه مرة عن ابن وهب ، ومرة عن الشافعي وابن وهب .
والشافعي لم يروه عنه إلا حرملة .

وابن وهب وإن كان تفرده عنه لا يشكل كثيرا لأنه ذو اختصاص به ، إلا أن الحديث من روایة ابن وهب عن مالك ، ومالك مدنی مبشر الحديث ، والحديث لا يعرف عن مالك ، ولم يرو عنه إلا بهذا الإسناد .
فالمستكر هو التفرد به عن مالك .

والقاء التبعة على حرملة أولى ، لأن ابن وهب أوثق منه بكثير ، ولأنه تفرد به عن الشافعي أيضا ، وأنه أنزل طبقة من ابن وهب .

فسبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يتحمل التفرد برواية متن بإسناد لا يعرف به وإن كان المتن ثابتًا من طرق أخرى .

ولكن ما السبب الذي جعل حرملة يقع في هذا الخطأ برواية هذا المتن بهذا الإسناد؟!

أقول : لعل السبب أن حرملة انقلب عليه متن الحديث ، فإني بعد أن خرجت أحاديث الباب ، ولم يتبيّن لي وجه الخطأ فيه ، يممت شطر هذه الترجمة : (أبي حازم عن سهل بن سعد) لعل الراوي أن يكون قد انقلب عليه المتن .

فوجدت أن أبا حازم يروي عن سهل بن سعد أنه قال : "أنزلت **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدُ﴾** [البقرة : ١٨٧] ولم

(١) الجرح والتعديل (٣/٢٧٤).

(٢) التهذيب (١٢٢٩).

ينزل ﴿من الفجر﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهم ؛ فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ ، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهر". أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما^(١).

فالذى يغلب على ظني أن حرمة أراد أن يروي هذا المتن فانقلب عليه فروى المتن الآخر لتقارب معناهما . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوى المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوى المتفرد به من طبقة أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوى المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف بهذا الإسناد .
- ٦- المعروف بهذا الإسناد متن آخر يشبهه .

(١) أخرجه البخاري (٤٥١١، ١٩١٧) ، ومسلم (١٠٩١) .

[١٤٩] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من صلى على جنازة كتب له قيراط ، ومن قام حتى يُقضى قضاها فله قيراطان" .
الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤٦٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٥/١٤) . ولله لفظ أبي يعلى .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسيدي ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن شعيب بن الحباب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة فإن قام حتى يفرغ منها فله قيراطان؟" .

قال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بكر بن مروان كتبت عنه ليس به بأس" (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بعد تخريج الحديث تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ ؛ لكن من غير طريق أنس - رضي الله عنه - ، وإن روی عنه من طرق ، لكنها لا تثبت كما سيأتي من سياق طرق حديثه .

فيكون أبو حاتم - رحمه الله - أنكر هذا الإسناد فحسب ، والقرائن التي دفعته إلى هذا الإنكار هي أن المتن معروف ثابت عن غير أنس ، ومتداول بين أهل الحديث من طرقه المعروفة أحقابا طويلا من الزمن . إليها تشد الرحلة ، ومنها يتطلب السماع ، ولم يكن أنس بن مالك منتهي تلك الطرق أو شيء منها طوال هذه الفترة من الزمن . حتى يأتي رجل من الآخذين عن تبع الأتباع فيري هذا المتن عن أنس بن مالك! وعن من؟ عن عبد الوارث بن سعيد!! (وعبد الوارث من

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٣٦٦).

أوثق أهل البصرة في زمانه) ثم لا يوجد الحديث إلا عنده!!! ، وليس هو من يتحمل انفراده عن عبد الوارث بمثل هذا .

هذا ما يجعل الناقد يقطع بخطأ هذه الرواية ، وأنها لأصل لها .

ثم إني وقفت على سبب الخطأ في هذه الرواية حيث أخرج الخطيب الحديث في (تاريخ بغداد) من طريق أبي علي الحسن بن علي المعمري ، عن عمر بن شبه ، عن أبي بكر بن مروان به نحوه .

ثم قال : "قال أبو علي المعمري : هكذا قال هذا الشيخ ، ولا رأه إلا وهم فيه ، وذلك أن عبيد الله بن عمر حدثنا قال : حدثنا عبد الوارث ، عن شعيب بن الحباب ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي هريرة (موقعها) ..." ^(١) .

قلت : فعاد الحديث إذا إلى مخرجـه الصحيح (أبي هريرة)!

بذلك يكون أبو بكر بن مروان قد دخل له إسناد في إسناد .

وأبو بكر بن مروان عبر عنه أبو حاتم الرازي بقوله "لابأس به" كما مر في مسألة إنكارـه الحديث .

وقد روـي هذا الحديث من طريقـين آخرين عن أنس ليسـا بـقائـمين . أحدهـما يروـيه روحـ بن عطـاء ، عن أـبيه ، عن أـنس . وروحـ ترجمـ له ابنـ عـديـ في الكـامل (٦٦٢) ، وذـكرـ الحديثـ في ترجمـته .

والآخـر يـروـيـ مـحتـسبـ عنـ يـزـيدـ الرـقاـشـيـ عنـ أـنسـ ، وـمـحتـسبـ لـاـ يـعتمدـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ لـيـنـ الحديثـ ^(٢) .

أحاديث العباب :

آخرـ البـخارـيـ وـمـسـلمـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـفـظـهـ عـنـ مـسـلمـ : "منـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـازـةـ ، وـلـمـ يـتـبعـهـ فـلـهـ قـيرـاطـ ، فـإـنـ تـبـعـهـ فـلـهـ قـيرـاطـانـ . قـيلـ : وـمـالـقـيرـاطـانـ؟ قـالـ : أـصـغـرـهـمـاـ مـثـلـ أـحـدـ" ^(٣) .

(١) تاريخـ بغدادـ (١٤/٣٨٥) .

(٢) تـرـجـمـتـهـ فـيـ لـسـانـ المـيزـانـ (٩٧/٦) .

(٣) البـخارـيـ (٤٧) ، وـمـسـلمـ (٩٤٥) .

وانفرد مسلم بإخراج حديث ثوبان - رضي الله عنه - ولفظه قريب من لفظ
حديث أبي هريرة^(١).

وأخرج الترمذى حديث أبي هريرة ثم قال : "وفي الباب عن البراء ، وعبد
الله بن مغفل ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ،
وثوبان"^(٢).

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوى المتفرد به لا يأس به .
- ٣- الراوى تفرد به عن شيخ مكثر .
- ٤- الراوى من الآخذين عن أتباع التابعين .
- ٥- الحديث محفوظ عن أبي هريرة .
- ٦- الراوى روى الحديث عن أنس .
- ٧- روى الثقات الحديث عن شيخ الراوى المتفرد به من مخرجـه الصحيح ،
فحالفوا الراوى المتفرد به .
- ٨- روى الحديث عن أنس ، ولكن من طرق لاثبت .

(١) الصحيح (٩٤٦).

(٢) الجامع (١٠٤٠).

[١٥٠] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياوكم ، وケفنا فيها موتاكم" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه حسن بن حكم بن طهمان عن هشام الدستوائي قال : أخبرني أبو عصام ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : خير ثيابكم البياض ، فليلبسها أحياوكم ، وケفنا فيها موتاكم .
قال أبي : هذا حديث منكر جداً باطل بهذا الإسناد" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بعد تخریج أحدیث الباب تبین أن هذا المتن صحيح عن رسول الله ﷺ ، ولكن لم أجده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - فيما بين يدي من مصادر . والظاهر أن الحسن بن الحكم بن طهمان تفرد به عن هشام الدستوائي ، وليس هو من يتحمل تفرد عن هشام ؟ إذ هشام إمام ثقة مكثر ، والحسن بن الحكم ليس بمشهور ، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً في مصنفاتهم .
قال ابن عدي : "ليس له من الحديث إلا القليل" ^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عنه فقال : ما أقربه من عبد الله بن العلاء بن خالد ، وحديثه صالح ليس بذلك يضطرب" ^(٣) .
وكان قال عن عبد الله بن العلاء بن خالد : "صالح" ^(٤) .

فيكون أبو حاتم حكم بخطأ هذا الإسناد ، وأنه لا أصل للمتن به ، وذلك أخذنا من قوله "باطل بهذا الإسناد" .

وأما قوله "منكر جداً" فاظهور الخطأ وجلايه وفحشه إذ المتن لا يعرف عن أنس أصلاً ثم يتفرد به الحسن بن الحكم عنه ، ومن طريق هشام الدستوائي أيضاً !!

(١) العلل (٣٦٥/١) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٧٠/٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٧/٣) .

(٤) الجرح والتعديل (١٢٨/٥) .

أحاديث الباب :

ثبت في الباب حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ، ولفظه : "البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم ، وإن خير أكمالكم الإثمد : يجلو البصر ، وينبت الشعر" .

آخر جه : أحمد (٣٦٣/١) ، وأبو داود (٤٠٦١، ٣٨٧٨) ، والترمذى (٩٩٩ مع التحفة) وقال : حسن صحيح . وابن حبان في صحيحه (٢٤٢/١٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٤/١١) ، (٤/١٨٥) وقال : على شرط مسلم . وغيرهم .

وثبت أيضاً حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - ، ولفظه : "البسوا البياض فإنها أطهر ، وأطيب ، وكفنا فيها موتاكم" .

آخر جه : أحمد في المسند (١٠/٥) ، والترمذى في الجامع (٢٨١٠) وقال : حسن صحيح ، والنمسائي في المختنى (٥٣٢٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٤/١١) ، (٤/١٨٥) وقال على شرط الشيفيين .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي تفرد بروايته من طريق أحد الصحابة المكثرين .
- ٣- المتن ثابت من حديث صاحبة آخرين .
- ٤- شيخ الراوي المفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوي المفرد قليل الحديث صالح ليس بقوى .
- ٦- المتن لا يعرف من الطريق التي رواها منه هذا الراوي ، ولا عن الصحابي الذي رواه عنه .

[١٥١] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ "شفاعتي لأهل الكبار من أمتي" .

الحديث يُروى عن أنس من طرق أقواها طريق ثابت عن أنس ، أخرجه الترمذى في جامعه (٢٤٣٥) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت . وقال الترمذى : "حسن صحيح غريب" .
وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٤) ، والحاكم في مستدركه (٦٩/١) .

وهناك طريق رواها يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن المبارك ، عن عاصم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث حدثنا به يونس بن عبد الأعلى الصدّيقي ، عن ابن المبارك ، عن عاصم ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : شفاعتي لأهل الكبار من أمتي" .

فسمعت أبي وأبا زرعة يقولان : هذا حديث منكر بهذا الإسناد .

وقال أبي : هذا خطأ إينا هو عاصم عن أنس : من كذب بالشفاعة أو بالحوض لم تزله^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يَنْأَى أبو حاتم - رحمه الله - سبب إطلاق النكارة هنا :

وذلك بأنه وأبا زرعة : أنكرا الإسناد .

وبقوله أيضاً : هذا خطأ ، وقد كشف عن سبب وقوع الخطأ هنا ، وهو انقلاب متن الحديث على الرواية .

والذي تسبب في الخطأ هو يونس بن عبد الأعلى الصدّيقي (وهو ثقة)^(٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٢٢/٢) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٨١٩٠) .

وتم اكتشاف الخطأ هنا بالتفرد والمخالفة .

هذا هو بيان معنى النكارة في هذا الحديث .

أما الرواية المعروفة فقد أخرجها هناد بن السري في الزهد (١٤٣/١) عن أبي معاوية ، عن عاصم ، عن أنس قال : "من كذب بالشفاعة فليس له فيها نصيب ، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب" .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي خالف المعروف .
- ٤- المخالفة كانت بأن روى متنا آخر يشبه المتن المعروف بهذا الإسناد .
- ٥- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٦- الراوي المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .

[١٥٢] حديث أنس قال : "آخر صلاة صلاتها النبي ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متواشحا به خلف أبي بكر".

الحديث يعرف من حديث حميد الطويل عن أنس ، وانختلف على حميد فيه : فرواه البعض عن حميد عن أنس .

ورواه قوم عن حميد عن ثابت عن أنس .

قال الترمذى - وقد أخرجه من طريق حميد عن ثابت عن أنس - : "هكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح"^(١) . وال الحديث له طرق كثيرة في دواوين السنة مرجعها إلى حميد الطويل . وكان من رواه عن حميد معتمر بن سليمان التيمي .

أخرجه من هذه الطريقة : ابن حبان في صحيحه (٢١٢٥) ، والبيهقي في الدلائل (١٩٢/٧) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٩٠/١) ، والضياء في المختارة (١٩٧٠) .

وحكى ابن أبي حاتم رحمه الله أن يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي (حيكان)^(٢) أخطأ في هذا الحديث أمام أبي زرعة الرازي رحم الله الجميع ، فبشه أبو زرعة للخطأ فرجع عنه حالا .

قال ابن أبي حاتم : "حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى النيسابوري عن مسدد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد . وذلك عند أبي زرعة بعد رجوعه من الحج ، فقال أبو زرعة : هذا خطأ ، ليس هذا هكذا حديثا !

(١) جامع الترمذى برقم (٣٦٣) وقال عن الحديث : حسن صحيح .

(٢) هو الحافظ البارع الجمود كان هو وأبوه إماماً أهل خراسان ، وكان مع علمه عابداً مجاهداً ، قتل شهيداً عام ٢٦٧هـ .

قال ابن أبي حاتم : سمعت من يحيى بن محمد وهو صدوق .

قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله بن الأحرم يقول : مارأيت مثل حيكان لارحم الله قاتله . سير أعلام النبلاء

حدثنا مسدد عن معتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، ليس فيه سليمان التيمي !

قال يحيى : اضربوا عليه .

قال أبو محمد : ثم ذكرته لأبي فقال : حدثنا ابن أبي شيبة وغيره عن معتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، ولو كان عن التيمي لكان منكرا^(١) . أ.هـ
ويظهر مما سبق أن يحيى بن محمد أخطأ في هذا الحديث حيث جعله عن معتمر عن أبيه عن أنس ، بينما الثقات يروونه عن معتمر عن حميد عن أنس وقد خالف يحيى أبا زرعة نفسه حيث رواه أبو زرعة عن مسدد على الصواب .

وقول أبي حاتم : ولو كان عن التيمي لكان منكرا يعني : "أن رواية الحديث عن معتمر عن أبيه عن أنس خطأ ظاهر إذ لم يروه أحد عن سليمان التيمي والله أعلم .

ويلاحظ أن أبا زرعة قال : هذا خطأ ليس هذا هكذا حديثا ، يعني أنه لا يصل له بهذه الصفة .

فظهر جلياً أن معنى المنكر هو الخطأ الواضح هنا .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي خالف الناس في روایته .
- ٤- الراوي أخطأ في إسناد الحديث .
- ٥- هذا الخطأ واضح جلي .
- ٦- الحديث لا يصل له بهذه الصفة .

(١) العلل (١٩٠/١).

[١٥٣] حديث حذيفة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : "لainبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق" .

الحديث يرويه عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جنديب ، عن حذيفة .

وبعمرو بن عاصم عرف الحديث ، وحُكِّمَ بأنه تفرد به ، وأنكر تفرد به كما سيأتي .

وقد أخرجه من هذه الطريقة : أحمد في مسنده (٤٠٥/٥) ، والترمذى في الجامع (٢٢٥٤) ، وابن ماجه في السنن (٤٠١٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٤٦٦/٢) ، والبزار في مسنده (خط — الكتانية - ٦٠) ، وابن المقرئ في المعجم (١١٠١) ، وابن حبان في الثقات (٤٨١/٨) ، والبيهقي في الشعب (٤١٩/٧) ، والقضاعي في مسندة الشهاب (٥١/٢) .

وكان تفرد عمرو بن عاصم - رحمه الله - هو بروايته (مسندا) عن الحسن ، عن جنديب ، عن حذيفة عن رسول الله ﷺ .

بينما الحديث يروى عن الحسن مرسلا ، كذلك رواه جعفر بن سليمان الضبعى ، عن المعلى بن زياد ، عن الحسن ، عن رسول الله ﷺ^(١) .

ورواه معمر ، عن الحسن وقتادة ، عن رسول الله ﷺ (مرسلا)^(٢) ، ومع أن معمرا لم يسمع من الحسن ، بل لم يره ! ، ومع أن هذه الرواية هي في الحقيقة من مراسيل معمر عن الحسن ، إلا أنها في الواقع (أي عند معمر) كانت من مراسيل الحسن عن رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه من هذه الطريقة : أبو يعلى في مسنده (٤/٣) ، وابن نصر المروزى في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٥/٢) .

(٢) أخرجه عن معمر عبد الرزاق . المصنف (٣٤٨/١١) .

ويشبه أن يكون معمراً سمعه من قتادة ، عن الحسن ؛ لأن معمراً معلوم السماع من قتادة ، وقتادة سمع من الحسن ، والحديث يعرف عن الحسن (إذ روى عنه من أوجهه) ويبعد أن يكون قتادة سمعه من غيره .

غاية القصد هو أن هذه الرواية كانت عند معمراً من مراasil الحسن ، وهو المطلوب .

وآخر جه البهقي من طريق سفيان ، يظنه عن يونس ، عن الحسن مرسلاً^(١) .
مما سبق يتبيّن أن الحديث روى عن الحسن مرسلاً ، وروي مسندًا من طريق عمرو بن عاصم ، عن حماد ، عن علي بن زيد ، عنه (الحسن) .

وعمرٌ بن عاصم الكلابي (أبو عثمان البصري) أخرج له الجماعة ، وهو كثير الحديث حافظ ، وليس بتام الضبط .

قال عنه ابن معين : "أراه كان صدوقاً"^(٢) ، وقال مرة : " صالح"^(٣) ، وقال أخرى : "ثقة"^(٤) .

وقال النسائي : "ليس به بأس"^(٥) .

وقال أبو داود : "لأنشط لحديثه"^(٦) .

وقد تفرد - رحمه الله - بهذا الحديث على هذه الصفة (مسندًا) ، نص على ذلك أئمة هذا الشأن ، مبينين أن من رواه عن حماد غير عمرو بن عاصم قد سرقه منه .

قال ابن عدي : "وهذا الحديث يعرف بعمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة سرقه منه عمر بن موسى هذا ..."^(٧) .

(١) شعب الإيمان (٤١٨/٧) .

(٢) سؤالات الدارمي رقم (٦٤٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/٢٥٠) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٢٢٣) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سؤالات الآجري (٦٣٧) .

(٧) الكامل (١٢٢٧) .

وقال البزار - بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن عاصم - : "وهذا الحديث لأنعلمه يُروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد .

وقد رواه غير عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة! ولا نعلم رواه عن حماد أوثق من عمرو بن عاصم ، وبه يُعرف^(١) .

وهذا الكلام منهم - رحهم الله - يحمل باطنه إعلال حديث عمرو بن عاصم إذ لو كان الحديث عندهم ثابت عن حماد بن سلمة - رحمة الله - لما وقفوا من تابع عمرو بن عاصم عليه هذا الموقف .

ذلك لأن عمرو بن عاصم خالف المعروف عن حماد بن سلمة من روایة من هو أوثق منه وأجل قدرها ، إذ رواه أبو سلمة التبودكي عن حماد عن علي بن زيد عن الحسن (مرسلا) .

فلما كان عمرو بن عاصم أخطأ عندهم في هذا الحديث ، كان من تابعه عليه سارقا له منه ؛ لأنهم ضعافه ، وتابعوه على خطأه . لأن واقع روایة حماد بن سلمة عن علي بن زيد أنها كانت عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلا) .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم الكلابي ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جنديب ، عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قيل : وكيف يذل نفسه؟ قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق .

قال أبي : قد زاد في الإسناد جنديبا! وليس بمحفوظ ؛ حدثنا أبو سلمة ، عن حماد ، وليس فيه جنديب^(٢) .

قلت : وبسقوط ذكر جنديب - رضي الله عنه - يكون الحديث مرسلا . ولابعني قول أبي حاتم "زاد في الإسناد جنديبا" أن ذكر حذيفة فيه صحيح - كما هو المفهوم - بل غاية مراد الناقد إعلال المسند بالمرسل ، والله أعلم . وأبو سلمة هو التبودكي ، وهو ثقة ثبت حافظ .

(١) المسند (خط/الكتانية/٦٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٠٦/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جنديب ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : يا رسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلايا مالا يطيق .
قال أبي : هذا حديث منكر"^(١) .

وقد سبق توجيه حكم الناقد بالنكارية على الحديث ، وملخصه أن عمرو بن عاصم روى الحديث فأخطأ فيه ، وأن خطأه أدرك بتفريده ومخالفته لمن هو أوثق منه .

ويلاحظ أن أبا حاتم عَبَرَ عن حديث عمرو بن عاصم مرة أنه غير محفوظ ، ومرة أنه منكر ، وهذه فائدة في اطلاق المنكر على غير المحفوظ . والله أعلم .
وروي هذا المتن عن بعض الصحابة ، وليس أسانيدها بالقائمة ، وليس يصح أن يصحح الحديث بمجموعها ، وإنما أعرضت عن ذكرها اختصارا ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث المرفوع فرد مطلق (لأنه لم يصح من أي طريق) .
- ٢- الراوي المفرد به صدوق .
- ٣- الراوي تفرد به عن شيخ ثقة مكثر .
- ٤- الراوي خالف أقرانه .
- ٥- الحديث يعرف عن شيخه من روایة الثقات مرسلا .
- ٦- المخالفة كانت في إسناده الحديث وهم يرسلونه .
- ٧- الحديث رُوي عن (الحسن) الراوي الأعلى مرسلا .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٣٨/٢) .

[١٥٤] حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سُئل عن القراءة في الحمام فقال : "ما لذلك بني".

الحديث يرويه أبو نعيم عبد الرحمن بن هاني النخعي ، عن سليمان بن يسir عن إبراهيم النخعي وهمام بن الحارث : أن عبد الله سُئل ... (فذكره) .

وأبو نعيم النخعي هو ابن بنت إبراهيم النخعي ، أخرج له أبو داود وابن ماجه وهو رجل ضعيف لا يعتمد عليه ، ضعفه جمهرة التقاد^(١) .

وسليمان بن يسir هو مولى إبراهيم النخعي ، لم يخرج له إلا ابن ماجه .

وهو ضعيف ، تركه بعض التقاد ، وليس عنده كثير حديث ، وأكثر ماعنته مقاطيع^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عبد الرحمن بن هاني عن سليمان بن [يسير]^(٣) ، عن إبراهيم [عن]^(٤) همام قال : سُئل عن القراءة في الحمام؟ فقال عبد الله : مالذلك بني .

قال أبي : "هذا حديث منكر ، إنما هو كلام إبراهيم ، وأتواهم أن الخطأ من أبي نعيم عبد الرحمن"^(٥) . أ.هـ

سبب نكارة الحديث :

بَيْنَ أَبْوَ حَاتِمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - سَبَبَ نَكَارَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ جَعْلُهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مِنْ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤١٤٩) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٢٦٩٥) .

(٣) في المطبوع (بشير) والتصويب من مصادر ترجمته .

(٤) لعل الصواب (و) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٧٠/٢) .

والنکارة هي الخطأ الذي لم يجزم أبو حاتم بن من تسبب فيه ، ولكن رجح أن المتسبب فيه أبو نعيم النخعي ، وأبو نعيم النخعي قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل : "لابأس به يكتب حدیثه"^(١) .
فيكون أبو نعيم زاد ذكر عبد الله بن مسعود في هذا الإسناد ، وليس هذه الزيادة بمحفوظة .

أما الحديث المحفوظ فآخر جه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٨/١) عن الثوري ، عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ؟ قال : "لم يُيَّنَ في القراءة" .

القرائن المحتفظة بالرواية المنكرة :

- الحديث فرد نسيبي .
- الراوي المتفرد به لابأس به .
- الراوي خالف الثقات .
- المخالفة كانت في زيادة الصحابي في الحديث (أي جعل الحديث موقوفاً).
- الرواة الثقات يروونه مقطوعاً .
- لا يعرف من كلام ابن مسعود .

(١) الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) .

[١٥٥] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام".
الحديث يرويه ابن حمْير عن إسماعيل بن عياش عن [عبد الله]^(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ثقة مكثر مديني .

وإسماعيل بن عياش العَنْسي الحمصي ، ليس من رجال البخاري ولا من رجال مسلم ، وهو صاحب حديث الشاميين ، وهو مستقيم الحديث عن الشيوخ الشاميين لكن في روايته عن الحجازيين والعربيين أغاليط .

قال أبو حاتم الرازي : "سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ فَقَالَ : في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء ، ورواية عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح"^(٢) .

وسائل عنه أبو زرعة فقال : "صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ غَلْطٌ فِي حَدِيثِ الْحَجَازِينَ" ^(٣) .

وابن حمْير هو محمد بن حمْير القضايعي الحمصي أخرج له البخاري والنمسائي^(٤) .

قال عنه ابن معين ودحيم : "ثقة" .

وقال النمسائي : "ليس به بأس" .

وقال الدارقطني : "لابأس به" .

وقال ابن قانع : " صالح" .

وقال أبو حاتم الرازي : "يكتب حدیثه ولا يحتاج به" .

(١) جاء في المطبوعة من علل ابن أبي حاتم (عبد الله) ولم أر لإسماعيل بن عياش رواية عن عبد الله ثم راجعت المخطوطة فوجدتها أشبه (عبيد الله) ، وإسماعيل يروي عن عبيد الله ، وهو مكثر روى عنه غير أهل بلده بينما أخوه عبد الله لم يكن متقدماً ولا مكثراً حتى يروي عنه الشاميون . والله أعلم .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (١٩١/٢) ، وترجمته في التهذيب برقم (٥١١) .

(٤) ترجمته في التهذيب (٦٠٥٢) وبها أقوال من ذكرت من الأئمة في الحكم عليه .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه ابن حمير عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؟ .

قال أبي : هذا حديث منكر جداً . أ.ه.^(١)

ولم أجده من أخرج الحديث بهذا الإسناد حسب المصادر التي بين يدي .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا الحديث يتفرد به إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل إذا روَى عن غير أهل بلده خلطًا ماشاء ، وأتى بالأعاجيب ، وهذا الحديث لا يرويه عن عبيد الله بن عمر أحد من تلاميذه المدحدين وغيرهم . فلابد أن يكون ثمة خطأ وقع لإسماعيل في روایته لهذا الحديث .

وهذا الخطأ هو التكارة التي عَبَرَ عنها أبو حاتم الرازي ، فهذا المتن لا يعرف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ولم يُروَ عنه إلا من هذا الطريق ، والحديث معروف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه أهل الحديث من حديثه فيسائر طبقاتهم ، ولو كان يُروى عن ابن عمر لوجد عند غير إسماعيل بن عياش ولكنه لما كان معروفاً من حديث أبي هريرة ، وكان كل من أراد أن يسمع هذا المتن فإنما يسمعه من الرواية عن أبي هريرة ، حتى أن مالكا - رضي الله عنه - احتاج أن ينزل في هذا الحديث ، وأن يرويه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة .

ولو كان عند نافع كما رواه إسماعيل بن عياش لما فرط فيه مالك!!
ثم نافع أعلى طبقة وأصح حديثها من العلاء ، فكيف يغفل من أفق حياته في كتابة الحديث ودرسه^(٢) روایته عن نافع ، ويتکاثرون في سماعه عن العلاء!!

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٥٥/١) .

(٢) أعني به الحدثين الذين بذلوا حياتهم وأوقاتهم لحفظ سنة الحبيب عليه الصلاة والسلام .

لذلك عَبَرْ أبو حاتم رحمه الله بقوله : "هذا حديث منكر جداً".

أحاديث الباب :

هذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ولفظه : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداعاً (ثلاثاً) غير تمام".

تفرد العلاء بن عبد الرحمن بروايته عن أبي هريرة من طريقين :

أخرج مسلم حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة برقم (٣٩٥).

وأخرج أبو داود حديث العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة (٨٢١).

وأخرج الترمذى الحديث من رواية العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة . قال الترمذى : "سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديثين صحيح^(١) . أ.هـ

ويروى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢).

ويروى من حديث عائشة^(٣).

القرائن المحتفظة بالرواية :

١- الحديث فرد نسيي .

٢- الراوى المتفرد به ضعيف (أى في روايته عن الحجازيين) .

٣- شيخ الراوى المتفرد به ثقة مكثر .

٤- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من هذه الطريق .

٥- الحديث يصح من حديث صحابي آخر .

٦- الثقات يروونه عن ذلك الصحابي .

٧- الراوى المتفرد به من أتباع التابعين .

(١) الجامع ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الفاتحة .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٨٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٢، ٢٧٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢١٥) ولا يصح عنها .

[١٥٦] حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - "أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين . فقال النبي ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بتعلين؟! قالت : نعم . فأجازه" .

الحديث يرويه شعبة وسفيان عن عاصم بن عبيد الله العمري ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه .

أخرجه من طريقهما : الترمذى في الجامع (١١٢٠ مع التحفة) ، وابن ماجه في السنن (١٨٨٨) ، وأحمد في المسند (٤٤٥/٣) ، والطیالسی في مسنده (١١٤٣) وابن الجعفر في مسنده (٨٦٨) ، وأبو يعلى في المسند (٧١٩٧، ٧١٩٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٢/٣) ، وابن عدي في الكامل (١٣٨١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٢٨٠/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال : منكر الحديث ، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ ، وهو منكر" ^(١) .

قلت : هذا إعلال فيه من الفوائد :

- أن المنكر لا يعتمد عليه .

- أن الراوي يوصف بأنه منكر الحديث إذا حدث بأحاديث مناكير ، فكثرت عنده .

- أن هذا الحديث أنكره أهل الحديث على عاصم بن عبيد الله ، ولم ينفرد أبو حاتم بإنكاره .

سبب نكارة الحديث :

هذا الحديث لم أجده من تابع عاصماً عليه ، ولا من نص من الأئمة على

(١) العلل (٤٢٤/١) .

تفرده به ؛ لكنني سأعتبره من أفراده ؛ لاسيما وقد ضعف الحديث به ، وأنكر عليه . وعاصر بن عبيد الله العمري سبق أن أبا حاتم قال عنه منكر الحديث ، ولكن هل يكتب حدديثه أم لا؟ الظاهر أنه يكتب حدديثه ؛ لأنه (أبو حاتم) سئل عنه فقال : "لين الحديث ، مضطرب الحديث ، ليس له الحديث يعتمد عليه ، وما أقربه من ابن عقيل"^(١) ، وكان قال عن ابن عقيل : "لين الحديث ليس بالقوي ، ولا من يحتاج بحدديثه ، يكتب حدديثه ، وهو أحب إلى من تمام بن نجيح"^(٢) . وكان قال عن تمام بن نجح : "منكر الحديث ذاهم"^(٣) . إلا أن تفضيل ابن عقيل على تمام بن نجح يدل على أنه ليس بعيد عنه ، وكذا قول أبي حاتم : "ليس له الحديث يعتمد عليه" يدل على أنه سبّرها فوجدها كذلك .

هذا ما يجعلنا لانجزم بأنه يرى كتب حدديثه ، كما لانجزم بعكسه . والله أعلم . أما سائر النقاد فمنهم من صرح بكتابه حدديثه ، ومنهم من دل مفهوم قوله على كتابة حدديثه ، ومنهم من صرح بترك حدديثه ، ومنهم من صرح له ! فممن صرح بكتابه حدديثه :

- ابن عدي ، وعبارته في الكامل نصها : "ولعاصر بن عبيد الله غير ما ذكرت من الحديث ، وقد روى عنه سفيان الثوري ، وأبن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم من ثقات الناس ، وقد احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب حدديثه"^(٤) .
- نقل الترمذى أن البخاري قال عنه : "صدوق"^(٥) ، وسيأتي أن البخاري قال عنه منكر الحديث .
- وقال العجلي : "لابأس به"^(٦) .

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٤٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٥/١٥٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/٤٤٥) .

(٤) الكامل (١٣٨١) .

(٥) العلل الكبير (٢/٩٧٢) .

(٦) تهذيب التهذيب (٣١٤٨) .

ومن دل مفهوم عبارته على كتابة حديثه :

- النسائي حيث قال - في معرض الثناء على مالك - : "مالكا لانعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور بضعف إلا عاصم بن عبيد الله ؛ فإنه روى عنه حديثا ، وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبي غر وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث .

ولانعلم مالكا روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق (أبي أمية البصري)"^(١) .

فدل قوله : "... أحد يترك حديثه غير عبد الكريم ..." بعد ذكره ضعف عاصم بن عبيد الله على أنه يكتب حديثه عنده .

- ابن سعد ، وعبارته : "كان كثير الحديث ، ولا يحتاج به"^(٢) .

- يعقوب بن شيبة ، وعبارته : "قد حمل الناس عنه ، وفي حديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير"^(٣) .

أما من صرح بعدم كتابة حديثه :

- فأبو داود حيث قال : " العاصم لا يكتب حديثه"^(٤) .

- والدارقطني في قوله : "مدینی یُترك وهو مغفل"^(٥) .

- وابن حبان بقوله : "كان سئ الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة خطئه"^(٦) .

- والبخاري بقوله : "منكر الحديث"^(٧) .

وقد جاءت عبارات بعض النقاد محملة للأمررين ، فقد وصفه بالضعف ابن معين ، وابن خراش . والساجي بالاضطراب ، والزار باللين في حديثه .

(١) سؤالات الحكم للدارقطني (ص ٢٨٨) .

(٢)،(٣)،(٤)،(٥) تهذيب التهذيب (٣١٤٨) .

(٦) المجموعين (٢/١٢٧) .

(٧) الضعفاء الصغير (ص ٩٤) ، والذهب في الكاشف نقلها عنه .

وقال أبو زرعة : "قال لي ابن نمير : عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم ابن عقيل؟"

فقلت : ابن عقيل يختلف عليه في الأسانيد ، وعاصم منكر الحديث في الأصل ، وهو مضطرب الحديث"^(١)" .

وصحح له الترمذى حيث قال عقب حديثه هذا : "وفي الباب عن عمر ، وأبى هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبى سعيد ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، وأبى حدرد الأسلمي" ثم قال : "حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح"^(٢)" . وسأيّاتي توجيهه تصحيحه الحديث بعد استخراج سبب إطلاق النكارة على الحديث .

وبسبب إطلاق النكارة كما هو ظاهر بعد تخریج الحديث والحكم على راويه هو (تفرد من لا يحتمل التفرد) .

فعاصم ضعيف لا يحتاج به ، وقد تفرد به .

وشيخه عبد الله بن عامر له رؤية ، روى عنه الزهرى ويحيى الأنصارى وغيرهما .

والمن لأبوى عن رسول الله ﷺ إلا من طريق عاصم .

ومسألة الباب ليس لها أصول صريحة الدلالة ترجع إليها .

لذلك حكم النقاد بخطئه عن رسول الله ﷺ ، وأنه لا أصل له عنه .

أما تصحيح الترمذى للحديث فمبني على أمرتين :

الأول : تعديل راويه ، فقد نقل - رحمه الله - عن البخارى أنه قال عن عاصم "صدوق" كما سبق .

الثاني : أن المتن موافق للأصول الصحيحة - عنده - الدالة على أن المهر يصح فيما تراضوا عليه ؛ وذلك مأخوذه من قوله بعد إخراج الحديث : "وفي الباب..."^(٣)" .

(١) الجرح والتعديل (٣٤٧/٦) .

(٢) هكذا في تحفة الأشراف ، وتحفة الأحوذى .

(٣) هذا الأحاديث التي ذكرها الترمذى في الباب تخالف ألفاظها لفظ حديث عاصم ، ولا تشترك معه إلا في الحكم المستنبط منها ، وقد أوضحها المباركفورى - رحمه الله - في تحفته فلتنتظر .

بقي أن أهل العلم اختلفوا في المهر ، حتى خلافهم الترمذى فقال : " وخالف أهل العلم في المهر فقال بعضهم : المهر على ما تراضوا عليه ، وهو قول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .
وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار ، وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم " ^(١) .

القرائن المعنفة بالرواية :

- الحديث فرد مطلق .
- الراوى المتفرد به ضعيف .
- الراوى المتفرد به من صغار التابعين .
- شيخ الراوى المتفرد به ثقة له تلاميذ ثقات أئمة .
- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الطريق .
- مسألة الباب مختلف فيها .
- المتون الواردة في هذه المسألة ليست صريحة الدلالة ، وإن صحت من حيث النقل .

(١) الجامع (١١٢٠ مع التحفة) .

[١٥٧] حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : "إن الله يحب المؤمن المحتف" .

ال الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٣٠٨/١٢) ، وفي الأوسط (٨٩٢٩) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٠) ، والبيهقي في الشعب (٨٨/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٨/٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٩/٢) . كلهم من طريق أبي الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر .

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا عاصم بن عبيد الله ، تفرد به أبو الربيع السمان ، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد" ^(١) . وأبو الربيع السمان (أشعث بن سعيد) ضعيف ، أخرج له الترمذى وابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة .

"قال عنه أحمد : مضطرب الحديث ليس بذلك ، وقال ابن منده : ليس بشئ وقال النسائي : لا يكتب حدشه ، وقال الدارقطنى : متزوك ، وقال هشيم : كان يكذب ، وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم ، سمع منه وكيع ، وليس بمتزوك" ^(٢) . وشيخه في هذا الحديث (عاصم بن عبيد الله بن عمر) ضعيف لا يحتاج به ^(٣) . والحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما يظهر من حال راويه لا تقوم به حجة .

قال ابن عدي - بعد أن ذكر في ترجمة أبي الربيع السمان هذا الحديث وغيره " وأبو الربيع السمان له من الحديث غير ما ذكرت ، وفي أحاديثه مالييس بمحفوظ ، وهو مع ضعفه يكتب حدشه ، وأنكر ما حُدث عنه ما ذكرته" ^(٤) . وقال البيهقي : "تفرد به أبو الربيع عن عاصم ، وليس بالقويين" ^(٥) .

(١) المعجم الأوسط (٨٩٢٩) .

(٢) ميزان الاعتدال (٢٦٣/١) .

(٣) ترجمته في الميزان برقم (٤٠٥٦) .

(٤) الكامل رقم (٢٠٠) .

(٥) الشعب (٨٨/٢) .

وقال ابن الجوزي : "هذا حديث لا يصح"^(١) .
ما مضى يتبيّن أن الحديث هو حديث أبي الريّع السمان عُرف الحديث به
لابغيه . على ذلك نص أئمّة الحديث .

وبذلك تكون أي روایة للحديث من غير طريق أبي الريّع هي خطأً بِّين
محض ، أو تعمد سرقة من رواه .
ذلك لأنّ ثمة راوياً ضعيفاً رواه من طريق آخر عن ابن عمر .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عبيد يعني ابن إسحاق ،
عن قيس بن الريّع ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله
ﷺ: إن الله يحب المؤمن المحترف ."

قال أبي : هذا حديث منكر"^(٢) .

قلت هذا الحديث أخرجه القضايعي في مسنّ الشهاب (١٤٨/٢) .
وسبب نكارة هو تفرد عبيد بن إسحاق برواية المتن من طريق لا يعرف
منها وعبيد ضعيف الحديث تركه بعض الأئمّة .

قال ابن عدي في ترجمته (في الكامل) : "وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر
الإسناد ، أو منكر المتن"^(٣) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - المتن معروف من طريق أحد الضعفاء .
- ٣ - تفرد ضعيف آخر بروايته من طريق آخر لا يعرف منها .
- ٤ - المتن لا يصح عن النبي ﷺ .

(١) العلل المتناهية (٥٨٩/٢) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٢٨/٢) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٥٠٥) .

[١٥٨] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : "من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٢٩٢٦) # ، والدارمى فى المسند (٣٣٥٦) ، والطبرانى فى الدعاء (ص ٥١٩) ، وابن حبان فى المحرر (٢٧٦/٢) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٠٦/٥) ، والبيهقي فى شعب الإيمان (٣٥٣/٢) . وفي المتن عند بعضهم زيادة "فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" .

الحديث يرويه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية العوفي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .
ولأعلم رواه بهذا الإسناد غيره ، وقال الترمذى بعد إخراجه : "غريب" (١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ . قال الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين" .

قال أبي : هذا حديث منكر ، ومحمد بن الحسن ليس بالقوى" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذا المتن غير معروف إلا من طريق محمد بن الحسن الهمدانى ، ولا يحتمل حاله أن يتفرد به ؛ إذ محمد بن الحسن ضعيف لا يعتمد بما روى في باب الاحتجاج اتفاقا ، أما الاعتبار بما روى فعلى خلاف بين أهل النقد - رحمهم الله - (٢) .

(١) هكذا نسخة (تحفة الأحوذى) وفي بعض النسخ : (حسن غريب) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٠٣٥) .

قال البخاري : (يُذكَر عن أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْهَمْدَانِيِّ ؟ فَقَالَ (أَيُّ أَحْمَدَ) : "مَا رَأَاهُ يَسْوِي شَيْئًا ، كَانَ يَنْزَلُ عَنْدَ مَقَابِرِ الْخَيْرَانَ ، جَعَلَ يَحْدُثُنَا بِأَحَادِيثٍ يَجِئُ بِهَا لَا يَحْدُثُ بِهَا ابْنُ أَبِي زَائِدٍ ، وَلَا أَبُو مَعَاوِيَةَ" .

وقال الدورى عن ابن معين : "يكذب"^(١).

وقال النسائي : "متروك الحديث"^(٢).

وقال الدارقطنى : "لا شيء"^(٣).

وقال ابن عدي : "مع ضعفه يكتب حدثه"^(٤).

وقال ابن حبان في ترجمته (في المجرورين) : "منكر الحديث ، يروي عن الثقات المعضلات ... ثم قال : "وهو الذي روى عن عمرو بن قيس عن عطية ، عن أبي سعيد ... " (فذكر الحديث)^(٥).

وبهذا يتبيَّن أنَّ الحديث لا يُصلُّ له من روایة عمرو بن قيس ، وأنَّه تولَّد من رأس محمد بن الحسن الهمданى ؟ لضعفه !
والناقد رحمه الله يرى أنَّ هذا الحديث خطأً على الثقات لم يكن له عندهم أصل ولا يعرف عندهم .

وقول أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ السَّابِقِ يَبَيِّنُ سَبَبَ تَضَعِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، وَهُوَ (أَيُّ السَّبَبِ) أَنَّهُ يَرُوِيُّ أَحَادِيثَ لَا يَعْرُفُهَا الثَّقَاتُ وَلَا يَسْتَعْدِمُهُمْ .

وابن حبان يظهر أنه يرى الحديث منكرا ؛ لأنَّه عبر عن محمد بن الحسن بقوله : "منكر الحديث" ثم ذكر الحديث بعد جرح الراوي مباشرة .

والملن روى مرفوعاً من حديث ابن عمر وجابر - رضي الله عنهمَا -^(٦) ، ولا يصح عنهمَا .

(١) تهذيب التهذيب (٦٠٣٥) .

(٢) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣٣) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٦٥٦) .

(٤) المجرورين (٢٧٦/٢) .

(٥) أخرج حديث ابن عمر : الطبراني في الدعاء (ص ٥١٩) ، والبيهقي في الشعب (٤١٣/١) .
وأخرج حديث جابر : البيهقي في الشعب (٤١٣/١) ، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٥٨٤) .

فقد تفرد بحديث ابن عمر صفوان بن أبي الصهباء ، وهو ضعيف .
وتفرد بحديث جابر الضحاك بن حمراء ، وهو ضعيف أيضا .
قال ابن حبان عن حديث ابن عمر : "هذا موضوع مارواه إلا هذا الشيخ
بهذا الإسناد ، وعطيه عن أبي سعيد" .

وقد رُوي المتن عن مالك بن الحارث السُّلْمَي الرقي ، عن النبي ﷺ (مرسلا) ولفظه : "من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين" .
أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/٦) بسند صحيح ، وكذا ابن أبي
عاصم في الزهد (٩٧/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤١٤/١) .
ومالك بن الحارث كوفي تابعي ثقة ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا^(١) .
وبهذا يتبين أن المتن لا يصح مسندًا عن رسول الله ﷺ .

القرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح من طريق آخر) .
- الراوي المتفرد به ضعيف .
- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- المتن لا يعرف بهذا الطريق .
- المتن لا يعرف مسندًا عن رسول الله ﷺ .

(١) ترجمته في التهذيب (٦٦٩١) .

[١٥٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : "كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطو لهم جوعا يوم القيمة" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٢٥٩٦ مع التحفة) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٥٠) ، والطبرانى في الأوسط (٤١٢١) ، والبيهقى في الشعب (٢٧/٥). تفرد به عبد العزيز بن عبد الله (أبو يحيى النرمقى) ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر .

قال الطبرانى : "لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به عبد العزيز [النرمقى]" ^(١) _(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه [أبو] ^(٣) يحيى عبد العزيز بن عبد الله النرمقى الرازى ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، قال : تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال : كف عنا جشاءك ، فإن أطولكم جوعا يوم القيمة أكثركم شبعا في دار الدنيا ."

قال أبي : هذا حديث منكر ^(٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنكرة :

يعود سبب نكرة الحديث إلى تفرد عبد العزيز بن عبد الله به ، وليس عبد العزيز بالثقة على قلة ماروى من الحديث ! ، فلا يتحمل حاله قبول انفراده .

(١) وقع في المطبوع : الترقى ، وهو خطأ ، تصويبه من مراجع الترجمة والتخرير .

(٢) المعجم الأوسط (٤١٢١) .

(٣) سقطت من المطبوعة ، وهي متأكدة ، وجاء أيضا النص في المطبوع (يحيى بن عبد العزيز) ، والصواب حذف : (بن) لأنها واضحة الإقحام ، وجودها ينفيه واقع الرواية .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٣٩/٢) .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عنه فقال : رازى ، منكر الحديث ؛ روى عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث أو أربعة منكرة"^(١) . ولم أجده في الكتب الستة والمسند - من روایته عن يحيى البكاء ، أو من روایته مطلقا لأنه لم يرو عن غيره ! - غير هذا الحديث !!

وقد قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : "هذا حديث حسن غريب"^(٢) من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جحيفة" .

وحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - له عنه طرق كلها عنه لاتصح ضعفها أئمة هذا الشأن ، لأنها نشأت عن السرقة ، أو عن الوهم المحسن .

"قال منها : سألت أَحْمَدَ وَيَحِيَّى ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحِيَّى : ثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ عَلَىِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ ، قَالَ : أَكَلْتُ خَبْزَ شَعِيرٍ بِلَحْمٍ سَمِينٍ ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَجَشَّأْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْفُفْ جَشَاءِكَ يَا أَبَا جَحِيفَةَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ شَبَعاً الْيَوْمَ أَكْثَرَكُمْ جَوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

قلت لأحمد : يُروى من غير هذا الوجه؟

قال : كان عمرو بن مرزوق يحدث به ، عن مالك بن مغول ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي جحيفة ، ثم تركه بعد . ثم سأله عنه بعد .

فقال : ليس بصحيح^(٣) .

وهذه المسألة توضح أن حديث أبي جحيفة لا يصح ؛ لأن السائل كان يبحث عن متابع للطريق الأولى ، ولم يكن ثمة متابعة قائمة!

(١) الجرح والتعديل (٥/٣٨٦) .

(٢) هكذا في النسخة التي عليها شرح المباركفوري وكذلك في تحفة الأشراف ، وجاء في النسخة التي حققها أحمد شاكر : غريب .

(٣) المنتخب من العلل للخلال (ص ٤٧) ، وقد بين الحق - وفقه الله - أن طرق الحديث لاتهامه بتقويته ، فأجاد ، وإليه أحيل المستزيد .

وإنما ذكر أحمد هذه المتابعة ؛ لأنها - والله أعلم - هي أصل كل طرق حديث أبي جحيفة (الموهومة أو المسروقة) فعمرو بن مزوق (صدوق) توهם أنه سمع هذا الحديث من مالك بن مغول (التقة) فكتبه في كتابه ، أو أدخل في كتابه من غير علمه ، فحدث به ثم تبين له خطأ فتركه ، فلما سمعه الضعفاء المتهمين يحدث به سرقوه فحدثوا به تكثرا ، وتشبعا ، فكثرت من ثم طرقه ، وليس لكثرتها معنى ، بل تداول الضعفاء لحديث لا يرويه أهل الحفظ والتقليل ولا يعرف عنهم يقدح في صحته ، بل في عدالة من رواه ، وكم من راوٍ دون اسمه في كتب الضعفاء والمتروكين مجرد روایته حدیشاً واحداً ، ليس بمقاييسنا ! ولكن بمقاييس أهل العلم بالحديث (الذين عاصروا الرواية وعرفوا العلل) .

أقول هذا ؛ لأن كثيراً من أهل الفضل يغتر بکثرة الطرق ، فيصحح بعض الأحاديث التي تتبع أحكام النقاد على تضييفها وإنكارها .

بل رب حديث وصف بالتواتر (أي حصول العلم اليقيني بشبوته) ، وهو معدود عند أهل العلم (بالحديث) في جملة المناكير !!

هذا وقد روى الحديث أيضاً عن بعض الصحابة من طرق واهية^(١) .

ويلاحظ أن المتن مشتمل على كراهة الشيع الشديدة (شرعها) ، وليس له أصل يعوضه في ذلك ؟ فقد شبع النبي ﷺ في مواطن ، وشبع أصحابه .

ولكن قد يكون مكروهاً طباً ، وطبعاً . لاتديننا وشرعنا ، وبينهما فرق كبير .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ترك حديثه .
- ٣- الراوي المتفرد به قليل الحديث .
- ٤- الحديث لا يعرف عن ابن عمر .
- ٥- في متن الحديث حكم لا أصل له في الشرع .

(١) أشار إليها محقق (منتخب علل الخلال) في تعليقه ، وأجاد في استنباط علة لأحد الطرق ، فليراجع للفائدة .

[١٦٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (أبواب البر / باب ماجاء في السخاء) ، وابن عدي في الكامل (٨٢٧) ، والعقيلي في الصضعفاء الكبير (٥٩١) . كلهم من طريق سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

قال الترمذى عقب إخراجه : "هذا حديث غريب لأنعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، إلا من حديث سعيد بن محمد ، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، إنما يروى عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة (شيء مرسل)" .

وسعيد بن محمد الوراق ضعيف يكتب حدثه^(١) .

وقد سبق بيان اضطرابه في هذا الحديث في غير هذا الموضوع^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد الأنباري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : السخي قريب من الله ، قريب من الناس (هذا الحديث)؟ قال أبي : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارية إلى تفرد سعيد الوراق برواية هذا المتن بهذا الإسناد ولا يعرف به ، بل ولا يصح بإسناد آخر .

(١) ترجم له في حديث رقم (٣٤) .

(٢) موضعه حديث رقم (٣٤) .

ويضاف إلى ذلك قرينة اضطراب سعيد الوراق فيه ، على أوجه متباعدة .
وقد أعل الترمذى هذه الرواية بالرواية المرسلة - رحم الله الجميع - .

الفرائض الممتنعة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوى المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوى المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من فوقه .
- ٥- الراوى الضعيف اضطراب في هذه الرواية على أوجه متباعدة .
- ٦- الحديث رُوي عن شيخ الراوى (المتفرد به) مرسلا .

[١٦١-١٦٣] الحديث المرفوع "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه". الحديث يرويه يزيد بن سنان (أبو فروة الرُّهَاوِي)، وله عنه طرق ثلاثة اختلف رواتها عليه، وهذه الطرق الثلاثة هي :

أولاً : طريق وكيع بن الجراح ، عن أبي فروة ، عن أبي المبارك ، عن صهيب .

أخرج هذا الطريق : الترمذى في جامعه (٢٩١٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦/٦) .

ثانياً : طريق أبي خالد الأحمر ، عن يزيد بن سنان (أبي فروة) ، عن أبي المبارك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .

وأخرج هذا الطريق : ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/٦) ، وعبد بن حميد في مسنده (١٠٠٣) ، وابن عدي في الكامل (٢١٦٦) ، والقضاعي في مسنده الشهاب (٨/٢) .

ثالثاً : طريق محمد بن يزيد ، عن أبيه (أبي فروة) ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صهيب .

أخرج هذا الطريق : الطبراني في الكبير (٣١/٨) ، وفي الأوسط (١٨٦/٥) والشاشي في مسنده (٣٩١/٢) ، والقضاعي في مسنده الشهاب (٨،٧/٢) ، والبيهقي في الشعب (١٩٨/١) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبغها (٤/٩٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٧/٦) ، (٣٨٧/٧) .

الحكم على الحديث بالنكارة وسببه :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو خالد الأحمر عن يزيد بن سنان ، عن [أبي]^(١) المبارك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : ما آمن بالقرآن من استحل محارمه .

(١) جاء في المطبوعة (ابن) والتوصيب من مراجع التخريج .

قال أبو زرعة : رواه وكيع بن الجراح ، عن يزيد بن سنان ، عن أبي المبارك
عن صحيب ، عن النبي ﷺ .

قلت : ورواه محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن مجاهد ،
عن سعيد بن المسيب ، عن صحيب ، عن النبي ﷺ .

قال أبو زرعة : حديث محمد بن يزيد أشبه عن أبيه ؛ لأنه أفهم لحديث أبيه
إن كان كتب أبيه عنده ، ويزيد بن سنان ليس بقوى الحديث .

وقال أبي : هذه كلها منكرة ، [وليست]^(١) فيها حديث يمكن أن يقال إنه
صحيح ، وكأنه شبه الموضوع ، وحديث أبيه أنكرها ، ومحل يزيد محل الصدق ،
والغالب عليه الغفلة فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا وهو شبه المجهول .

قال أبي : ومحمد بن يزيد أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا ، لم
يكن من أخلص الحديث"^(٢) .

قلت بذلك يكون أبو حاتم - رحمه الله - حكم على كل طريق مما سبق بأنه
منكر ، وليس للمرتضى إلا هذه الطرق ؛ لذلك قال أبو حاتم : "وكأنه شبه
الموضوع" .

فيكون طريق وكيع منكر ؛ لأنه عن أبي المبارك ، وأبو المبارك مجهول ،
والمتن لا يعرف عن صحيب - رضي الله عنه - وليس له طريق أخرى يثبت منها .
فالمتسبب في النكارة هنا هو أبو المبارك ؛ لأنه روى ما لا يحتمل الانفراد به .
أما طريق أبي خالد الأحمر فهو خطأ المتسبب في ذلك هو يزيد بن سنان ؛
حيث كان مغفلا كما قال أبو حاتم .

أما طريق محمد بن يزيد فنكارته تسبب فيها هو (أبي محمد) حيث خالف
المعروف عن أبيه فرواه على وجه يخالف أقرانه ؛ لأنه أشد غفلة من أبيه كما قال
الناقد .

هذا هو توجيهه لأحكام أبي حاتم الرازي على هذه الطرق بالنكارة .

(١) لعل المراد (ليس) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٥٤/٢) .

أما أبو زرعة رحمه الله فقد قضى محمد بن يزيد على وكيع وعلى أبي خالد الأحمر ؛ بدعوى أن محمداً أخص من وكيع بأبيه ؛ لأنه غالباً يعتمد على كتب أبيه وكتب أبيه أصح وأقوى من حفظه ، وحفظه (أي يزيد بن سنان) قال عنه أبو زرعة : "ليس بقوى"^(١) .

أما الترمذى - رحمه الله - فقد ضعف حديث وكيع ، وأغل حديث محمد بن يزيد بانفراده بالمخالفة مع ضعفه ، وكأنه أنكر حديثه .
قال الترمذى (عن حديث وكيع) : "هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد خولف وكيع في روایته .

وقال محمد [أي البخاري] : أبو فروة يزيد بن سنان الراوی ليس بمحبته بأس إلا روایة ابنه محمد عنه ؛ فإنه يروی عنه مناكير .

قال أبو عيسى : وقد روی محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صهيب ، ولا يتابع محمد بن يزيد على روایته ، وهو ضعيف ، وأبو المبارك رجل مجهول^(٢) . أ.هـ

وقال ابن عدي - وقد أخرج حديث أبي خالد الأحمر في ترجمة يزيد بن سنان - في الكامل : "هذا الحديث يرويه يزيد بن سنان لونين ، فهذا من اللون الأول ، واللون الثاني حدثنا ... (فذكر حديث محمد بن يزيد بن سنان) ثم قال : وهاتان الروايتان رواهما يزيد بن سنان غير محفوظتين" .

وبهذا يكون - رحمه الله - الحق الخطا في الكل بيزيد بن سنان .
وبضم كلام النقاد بعضه إلى بعض يعلم ضعف المتن ، وأنه لا يصح عن النبي

عليه السلام

(١) الجرح والتعديل (٩/٢٦٦) .

(٢) الجامع للترمذى (٢٩١٨) .

**الفرائض المحتفظة بالروايات المنكرة :
الرواية الأولى (طريق وكيم) :**

- ١- الحديث فرد مطلق (لأن المتن ليس له طريق آخر صحيح) .
- ٢- الراوي المتفرد به مجھول .
- ٣- الراوي الذي تفرد به عن هذا المجهول فيه ضعف وغفلة .

الرواية الثانية : (طريق أبي خالد الأحمر) :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجھول .
- ٣- الراوي المتفرد به عن هذا المجهول ضعيف مغفل .
- ٤- هذا الراوي رواه على وجه آخر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الطريق .

الرواية الثالثة : (طريق محمد بن يزيد) :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف (محمد بن يزيد) .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ضعيف أيضاً (أبوه) .
- ٤- الحديث يرويه الثقات عن أبيه على وجه آخر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق التي رواها منه الضعيف (محمد بن يزيد) .

ترجمة يزيد بن سنان وأبنه محمد :

* يزيد بن سنان التميمي (أبو فروة الراوی)، أخرج له الترمذی وابن ماجہ

فقط .

قال عنه أَحْمَدُ : "لِيْسَ حَدِيْثَهُ بِشَوْءٍ" ^(١).

وَقَالَ : "لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ حَدِيْثَهُ" ^(٢) ، وَقَالَ : "ضَعِيفٌ" ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ : "لِيْسَ بِشَوْءٍ" ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِيْنِيَّ : "ضَعِيفٌ" ^(٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : "لِيْسَ بِشَوْءٍ" ^(٦).

وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : "مَحْلُهُ الصَّدْقَ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ يَكْتُبُ حَدِيْثَهُ وَلَا يَحْتَجُ

بِهِ" ^(٧).

وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : "لِيْسَ بِقُوَّى الْحَدِيْثِ" ^(٨).

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : "أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدٌ رَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ" ^(٩).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : "ضَعِيفٌ مُتَرَوِّكٌ الْحَدِيْثِ" ^(١٠) ، وَقَالَ مَرْتَهُ : "لِيْسَ بِثَقَةٍ" ^(١١).

وَقَالَ ابْنَ حَبَّانَ : "كَانَ مَنْ يَخْطُئُ كَثِيرًا حَتَّى يَرَوِيَ عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يُشَبِّهُ حَدِيْثَ الْأَثَابَاتِ ، لَا يَعْجِبُنِي الْاحْتِجاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتُ فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِالْمَعْضِلَاتِ" ^(١٢).

وَتَوَفَّى رَحْمَهُ اللَّهُ سَنَةُ (١٥٥ هـ).

(١) سُؤَالَاتُ ابْنِ هَانِي (٢١٩٦).

(٢) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ (٢١٩٦).

(٣) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيِّ (٢١٦٦).

(٤)، (٦)، (٧) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٦٦/٩).

(٥) سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ (١٨١٣).

(٨) الْعُلُلُ الْكَبِيرُ لِلتَّرْمِذِيِّ (١١٣).

(٩) الْعُلُلُ الْكَبِيرُ لِلتَّرْمِذِيِّ (١١٣).

(١٠)، (١١) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٨٠٠٦).

(١٢) الْجَرْحُ وَالْحِينُ لِابْنِ حَبَّانَ (١٠٦/٣).

* محمد بن يزيد (أبو عبد الله الرهاوي) ، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة في الأمهات الست وإن أخرج له في بعض ملحقاتها .

قال عنه أبو حاتم : "ليس بالمتين هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا ، لم يكن من أحوال الحديث . صدوق وكان يرجع إلى ستر وصلاح" ^(١) .

وقال أبو داود : "ليس بشئ" ^(٢) .

وقال الترمذى : "لابد من روایته ، وهو ضعيف" ^(٣) .
وعبارة البخاري في أبيه تشير إلى تضعيقه .

وذكره ابن حبان في الثقات ، والظاهر أنه ذكره في الثقات لأنه حمل أباه كل ماروى عنه عن أبيه من منكر ، والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (١٢٧/٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (٦٦٥٧) .

(٣) الجامع (٢٩١٨) .

[١٦٤] حديث عائشة أن النبي ﷺ "كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويعيل إلى الشق الأيمن قليلاً".

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٢٩٦) ، وابن ماجه في السنن (٩١٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٦٠) ، وابن حبان في صحيحه (٥/٣٣٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٠) ، والطبرانى في الأوسط (١/٥٢٢) ، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٤٨) ، والدارقطنی في السنن (١/٣٧٥) والبيهقی في الكبرى (٢/١٧٩) ، وابن عدی في الكامل (٤/٧١) ، وابن الجوزی في أحادیث الخلاف (١/٤٠٧) .

كلهم من طريق زهير بن محمد ، عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن عائشة قال الترمذى - بعده - : "وحدثت عائشة لانعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه".

قلت : الحديث يرويه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة التّنسى ، وتابعه عبد الملك بن محمد الصناعي الدمشقى ، وكلاهما شامي .

وزهير بن محمد التميمي العنيري (أبو المنذر) الخراسانى ، روى عنه أبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي والعراقين أحاديث مستقيمة ، وأخرج له الأئمة الستة في مصنفاته وهو ثقة مقبول الحديث .

ولكن روى أهل الشام عن زهير بن محمد أحاديث ظهر من اعتبارها أن عامتها أغاليط لا أصل لها فأنكرها سائر النقاد وحكموا ببطلانها واتفقوا على ذلك ولكن اختلفوا في سبب وقوع هذه الأغاليط في حديث زهير .

فذهب فريق منهم إلى أن زهير الذي يروي عنه الشاميون ليس هو زهير بن محمد الذي يروي عنه العراقيون .

وذهب الفريق الآخر إلى أنهما واحد ، ولكن اختلفوا أيضاً فمنهم من أرجع الأغاليط إلى زهير نفسه ، ومنهم من أ指控ها بالرواية عنه .

قال البخاري رحمه الله : "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ، قال أحمد : كان الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر قلب اسمه" (١) .

(١) التاريخ الكبير (٣/٥٨٩).

وقال البخاري أيضاً : "أنا أتقى هذا الشيخ كأن حدشه موضوع ، وليس هذا عندي زهير بن محمد ، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ، ينبغي أن يكون قلب اسمه ؛ أهل الشام يروون عن زهير بن محمد هذا مناكير" ^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : " محله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حدشه بالشام أنكر من حدشه بالعراق لسوء حفظه ، وكان من أهل خراسان ، سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح ، وما حدث من حفظه فيه أغاليط" ^(٢) .

وقال ابن عدي : "لعل الشاميين حيث رروا عنه أخطأوا عليه ، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به" ^(٣) .

وعلى كل مما يهمنا هنا ليس سبب التضعيف ، بل اتفاقهم على أن جملة هذه الأحاديث مناكير ضعيفة (أي رواية الشاميين عن زهير بن محمد) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً ."

قال أبي : هذا حديث منكر ، هو عن عائشة موقوف ^(٤) . أ.هـ

وقال الترمذى - عقب إخراجه - : "وحدث عائشة لأنعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنهأشبه وأصح ."

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوه اسمه" .

(١) العلل الكبير للترمذى (ص ٩٥٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٣/٥٨٩) .

(٣) الكامل لابن عدي (٤/٧١٤) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/١٤٨) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يتأمل كلام هذين الإمامين يظهر أن الإنكار منصب على رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأنه خطأ مرفوعاً بل الصواب أنه موقوف على عائشة .

وقد رواه موقفاً على عائشة ابن خزيمة في صحيحه من طرق عنها (٣٦٠/١) .

فيكون زهير بذلك أخطأ خطأ فاحشاً في رفع الحديث والصواب أنه موقوف .

أحاديث الباب :

ويروى المتن مرفوعاً من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - ولفظه "أن رسول الله ﷺ سلم تسلية واحدة تلقاء وجهه" .

آخر جه : ابن ماجه (٩١٨) ، والدارقطني في السنن (٣٥٩/١) ، والطبراني في الكبير (١٢٢/٦) .

تفرد به عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده .

وعبد المهيمن (ضعيف لا يحتاج به) قال عنه البخاري وأبو حاتم الرازي : "منكر الحديث" (١) .

وقال النسائي : "متروك الحديث" (٢) .

وقال ابن عدي : "له عشرة أحاديث أو أكثر" (٣) .

ويروى من حديث سمرة بن جندب ولفظه : "أن النبي ﷺ كان يسلم تسلية واحدة" .

آخر جه : الطبراني في الكبير (٢٢٥/٧) ، والدارقطني في السنن (٣٥٨/١) .

وفيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال ابن حبان : تركه أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين جميعاً (٤) .

(١)، (٢) انظر ترجمته في التهذيب (٤٣٥٨) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٤٩٩) .

(٤) المجموع (١٩٨/١) .

ويروى من حديث سلمة بن الأكوع ولفظه : "رأيت رسول الله ﷺ سلم مرة واحدة". أخرجه ابن ماجه في سنته (٩٢٠).
وشيخه محمد بن الحارث المصري ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : "يغرب".

وقد تفرد به ولا يحتمله ؛ فهو متاخر الطبقة جداً.

وثبت عن جمع من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة منهم عائشة وابن عمر رضي الله عنهما .

قال الترمذى رحمه الله عن التسليمة الواحدة : "وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة ، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة .

قال الشافعى : إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين". أ.هـ

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوى تفرد برفعه .
- ٣- الحديث يرى موقوفاً وهو المحفوظ .
- ٤- الراوى المتفرد به ضعيف .
- ٥- الراوى المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- قطع الناقد بخطأ الراوى في هذه الرواية .
- ٧- هذا الخطأ ظاهر مؤثر .

[١٦٥-١٦٧] حديث عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "من قال في السوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ؟ كتب له ألف ألف حسنة ، ومحيت عنه ألف ألف سيئة ، وبني له بيت في الجنة".

الحديث عُرف بعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ؛ حيث تفرد به عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

قال ابن عدي : "ولا يُعرف عن سالم ، ولا يرويه عن سالم غير عمرو بن دينار هذا" ^(١).

وبطريقه المعروف هذا أخرجه : الترمذى في الجامع (٣٤٢٩) ، وأحمد في المسند (٤٧/١) ، والطيالسى في المسند (١٢) ، وابن ماجه في السنن (٢٢٣٥) ، والبزار في مسنده (١/٢٣٨) ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٨٢) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبها (٢/١٧٢) ، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠).

وعمر بن دينار قَهْرَمان آل الزبير (وكيل آل الزبير) ضعيف قريب من المتروك ، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى وابن ماجه .

قال عنه ابن معين : "لا شئ" ^(٢).

وقال عنه أحمد : "ضعيف منكر الحديث" ^(٣).

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه غير حديث منكر ، وعامة حديثه منكر" ^(٤).

وقال أبو زرعة الرازي : "واهي الحديث" ^(٥).

(١) بتصريف يسير من كلامه ؛ لأنه أخرجه وحديث آخر ثم قال : "ولا يُعرف هذان الحديثان عن سالم ، ولا يرويهما عن سالم غير عمرو بن دينار هذا" .

(٢) (٤)، (٥) الجرح والتعديل (٦/٢٣٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٥١٨٩) .

وقال البخاري : " فيه نظر "^(١) ، وقال : " لا يتابع على حديثه "^(٢) .
وقال النسائي : " ليس بشقة روى عن سالم أحاديث منكرة "^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن دينار (وكيل آل الزبير) ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ قال : من دخل سوقاً يصاح فيها ويياع ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... (الحديث) .

فقال أبي : هذا حديث منكر جداً ، لا يتحمل سالم هذا الحديث "^(٤) .
وقال البزار بعد إخراجه الحديث : ولا يتابع عليه "^(٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين الناقد - رحمه الله - سبب إنكاره الحديث ، وهو تفرد القهرمان به عن سالم وليس أهلاً لأن يتحمل تفرد़ه به ، فهو بلا شك ليس له أصل عن سالم ، ولو كان ثمة أصل له عنه لوجد عند الثقات من تلاميذ سالم .

فالناقد - رحمه الله - يقطع بأن إسناده إلى سالم خطأ عليه .

وقرينة الخطأ هي تفرد القهرمان به مع شهرته بالضعف ، بل هو قريب من الترک ^(٦) .

(١)،(٣) تهذيب التهذيب (٥١٨٩) .

(٢) التاريخ الأوسط (٤٤٧/١) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٧١/٢) .

(٥) بتصرف لأنه ذكره مع حديث آخر فجاءت عبارته على الشتية . المستند (٢٣٩/١) .

(٦) والحديث اضطرب فيه القهرمان فرواه عن سالم عن عبد الله عن عمر ورواه عن سالم عن أبيه ولم يذكر عمر ورواه عن ابن عمر عن عمر ولم يذكر سالماً ، ذكر هذا الاضطراب الدارقطني في (علله) وبين أن الحديث إنما يعرف من حديث القهرمان وحده . العلل (٥٠/٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
 - ٢- الراوي المفرد به ضعيف قریب من الترك .
 - ٣- الراوي المفرد بالحديث من أتباع التابعين .
 - ٤- الراوي المفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
 - ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه ولا من وجه آخر عن النبي ﷺ .
- والمتن روي من طرق أخرى كلها غير معتبرة ، وبعضها منكر ، وبدأت بطريق القهرمان لأنّه الطريق الأساس الذي تؤول إليه هذه الرواية ، وماعداه من الطرق فالمتن لا يعرف بها ، بل هو معروف بالقهرمان كما سبق من قول ابن عدي رحمة الله .

وهذه الطرق سأذكر منها ما يحكم بنكارته ، وبعد ذلك أشير إلى الطرق التي هي في حيز الرد ولم أجده من حكم بنكارتها ، وأستعين الله فيما قصدت من ذلك .

- طريق يحيى بن سليم ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .
ال الحديث أخرجه : الترمذى في العلل (٩١٢/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٢٦٩) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٤/٣) ، والحاكم في المستدرك (٥٣٩/١) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذى : "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ ، فقال : هذا حديث منكر قلت له : من عمران بن مسلم هذا؟ هو عمران القصير؟ قال : لا هذا شيخ منكر الحديث .

قال الترمذى : وقد روى عمرو بن دينار قهرمان ابن الزبير ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا^(١) .

(١) العلل الكبير للترمذى (٩١٢/٢) ، وهذا يدخل في مناكير البخاري أيضاً .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائي ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : "من قال في السوق لا إله إلا الله وحده لاشريك له ... (وذكر الحديث) . قال أبي : هذا حديث منكر .

قال أبو محمد : وهذا الحديث هو خطأ ، إنما أراد عمران بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه . فغلط وجعل بدل (عمرو) عبد الله بن دينار ، وأسقط سالما من الإسناد .

قال أبو محمد : حدثنا بذلك محمد بن عمار قال : حدثنا إسحاق بن سليمان عن بكير بن شهاب الدامغاني ، عن عمران بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ (وذكر الحديث)^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين ابن أبي حاتم - رحمه الله - وجہ النکارة في هذا الحديث ، وأوضحت معناها وذلك بقوله : "وهذا الحديث هو خطأ" .

يعني أن ثمة إسناد قد دخل في إسناد لراوي الحديث .

أما ظاهر كلام البخاري فهو يُحمل عمران بن مسلم مغبة هذه النکارة . وكذا ابن أبي حاتم ، فإنه قد ترجم لعمران بن مسلم في الجرح والتعديل فقال : "عمران بن مسلم ، وروى عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، روى عنه يحيى بن سليم . سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو منكر الحديث ، وهو شبه المجهول"^(٢) .

وترجم ليحيى بن سليم فقال : "سمعت أبي - وسئل عن يحيى بن سليم فقال "شیخ محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ يكتب حدیثه ولا يحتاج به"^(٣) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٨١/٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٠٥/٦) .

(٣) المصدر السابق (١٥٦/٩) .

المقصود أن هذه الطريقة (عبد الله بن دينار ، عن أبي هريرة) منكر (خطأ) ؛
لا يعرف المتن به ، والله أعلم .

القواعد المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
 - ٢- الراوي المفرد به ضعيف .
 - ٣- شيخ الراوي المفرد به ثقة مكثر .
 - ٤- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ (عبد الله بن دينار) بل هو معروف عن شيخ آخر يقارب اسمه اسم هذا الشيخ (أي عمرو بن دينار القهرمان) .
 - ٥- الرواية الثقات يروونه عن عمرو بن دينار (القهرمان) .
 - ٦- الراوي الذي خالفهم رواه عن عبد الله بن دينار .
- ويروى هذا المتن من طرق أخرى منها :

طريق محمد بن واسع ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه من هذه الطريقة : الترمذى في الجامع (٣٤٢٨) ، والدارمى (٢٦٩٢) ، وعبد بن حميد في المسند (٢٨) ، والبخارى في الكنى (٤٣٠) ، والحاكم في المستدرك (٥٣٨/١) ، والعقili في الضعفاء الكبير (١٣٣/١) .
قال الترمذى عن هذا الحديث بعد إخراجه : "هذا حديث غريب" .

- ويروى من حديث أبي خالد الأحمر ، عن المهاصر (المهاجر) بن حبيب ، عن سالم به ، وهذه الطريقة قال عنها ابن المدين - فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في مسنده عمر - : "وأما حديث مهاصر عن سالم (فيمن دخل السوق) ، فإن مهاصر بن حبيب ثقة من أهل الشام ، ولم يلقه أبو خالد الأحمر ، وإنما روى عنه : ثور بن يزيد ، والأحوص بن حكيم ، وفرج بن فضالة ، وأهل الشام ، وهذا حديث منكر من حديث مهاصر من أنه سمع سالما ، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبات يقال له : عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، حدثناه زياد بن الربيع ، عنه ، به

فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده ... ثم قال : ولو كان مهاصر يصح حديثه في السوق ، لم ينكر على عمرو بن دينار هذا الحديث^(١) . أ.هـ

وهذا إعلال بديع من إمام العلل - رحمة الله عليه - .

فهو يحكي أن أهل الحديث أنكروا حديث عمرو بن دينار (القهرمان) ؛ لأنه تفرد به بإسناد هو من أصح الأسانيد !

ثم علل إنكار حديث مهاجر بن حبيب ؛ بأنه لو كان صحيحاً لما أنكر أهل الحديث حديث القهرمان ، وهذه قاعدة في التعليل في غاية الجودة يغفل عنها كثير من تعرض للحكم على الأحاديث من المتأخرین .

ثم حاول الكشف عن السبب الذي أدى إلى وجود هذه الرواية المنكرة ؛ فقال بأن إسناده منقطع .

هذا ما يتعلّق بتوجيهه إنكار حديث مهاصر بن حبيب ، أما حديث محمد بن واسع فتجرى عليه قاعدة علي بن المديني السابقة ، إذ لو كان محفوظاً عن محمد بن واسع لما أنكر على عمرو بن دينار (القهرمان) .

وهكذا كل طريق ممكن أن يروى منه الحديث غير ما أشير إليه .

قال العقيلي - رحمة الله - : "والأسانيد فيه فيها لين"^(١) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - المتن معروف من حديث القهرمان عن سالم .
- ٢ - أهل الحديث أنكروا حديث القهرمان لتفرده به .
- ٣ - إسناد حديث مهاجر منقطع .

(١) مسند الفاروق رقم (٨/٩٥٦) .

(٢) أي في دعاء السوق . الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠٤/٣) .

[١٦٨] حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة" .
 الحديث يُروى عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - .
 يرويه الوليد بن محمد الأيلي ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن .
 أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (٢٢٩/٧) ، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل في موضوعين من هذا الطريق (١٥،٥/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألته عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي ، عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : "طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة .
 قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد"^(١) .
 وقال في موضع آخر بعد أن سأله عنه : "باطل - يعني بهذا الإسناد - والوليد مجهول"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين أبو حاتم - رحمه الله - أنه حكم على الإسناد بالنكارة ، وحكم عليه بالبطلان أيضا ، وهذا يعني أنهما بمعنى واحد هنا .
 والجامع لهما هو أن المتن لا يصل له بهذا الإسناد ، وليس بمعروف منه ، فروايته منه خطأ (منكر) أو (باطل) على حد سواء .
 والمعنى أن هذا الحديث لا يروى عن مبارك بن فضالة إلا من طريق الوليد بن محمد والوليد مجهول عند أبي حاتم ، فلا يمكن أن يحتمل انفراده بالحديث من هذا الطريق .

(١) العلل (١٥/٢) .

(٢) العلل (٥/٢) .

والمتن لا يعرف عن الحسن أيضاً (على كثرة تلاميذه)! ، وإن روی من طرق أخرى ضعيفة .

والحديث موجود في كتاب سمه ولكن لفظه يغاير هذا اللفظ ، فقد أخرجه البزار في مسنده (خط ٢٥٧ الكتبانية) ، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٧) بلفظ : "أن النبي ﷺ كان يقول : أيكم ماصنع طعاماً قدر ما يكفي رجليْن فإنه يكفي ثلاثة ، أو صنع لثلاثة فإنه يكفي أربعة ، أو لأربعة فإنه يكفي خمسة".

فنخلص إذاً أن حكم أبي حاتم الرازي بالنکارة على الإسناد يعني أن المتن لا يعرف به ، وأن روایته منه خطأ وباطل .

ولو كان الحديث معروفاً عن الحسن لوجدناه عند غير الوليد ، سواء من تلاميذ مبارك ، أو شيخه الحسن البصري .

وفي الباب حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم ولفظه : "قال رسول الله ﷺ طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعم الثلاثة كافي الأربعة"^(١) .

وحدث جابر عند مسلم ولفظه : "طعم الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي الأربعة ، وطعم الأربعة يكفي الشمانية"^(٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- الحديث فرد نسيبي .
- الراوي المتفرد به مجھول .
- الراوي المتفرد عنه بالحديث (مکثر) .
- الحديث يعرف من طريق آخر بلفظ آخر قريب منه .

(١) آخرجه البخاري برقم (٥٣٩٢) ، ومسلم برقم (٥٠٥٨) .

(٢) آخرجه مسلم (٢٠٥٩) .

[١٦٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منه ، وأيماً أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣٣/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وابو يعلى في المسند (١١٥/١٠) ، والحارث بن أبيأسامة في مسنده (بغية الباحث ٤٢٦^(١) ، والحاكم في المستدرك (١٢/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٢٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٠١) .

كلهم من طريق أبي بشر ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن ابن عمر .

وكثير بن مرة شامي ثقة^(٢) .

وأبو الزاهريّة اسمه حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ الْحَضْرَمِيُّ شامي صدوق^(٣) .

وأبو بشر مجھول كما قال أبو حاتم .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم في العلل : "سألت أبي ... " (فذكر الحديث) ثم قال : "قال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بشر لا أعرفه"^(٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يعود سبب الحكم على الحديث على النکارة إلى تفرد هذا المجهول برواية هذا الحديث عن ابن عمر ، وابن عمر محفوظ الحديث كثير التلاميذ ، ولم نجد هذا الحديث إلا عنده وليس بأهل أن يتفرد بمثل هذا .

(١) جاء في بغية الباحث عن ابن مهدي عن أبي الزاهريّة ، وهو تصحيف والتوصيب من مصادر التحرير .

(٢) تهذيب التهذيب (٥٨٢٣) .

(٣) التقریب (١١٥٣) .

(٤) العلل (٣٩٢/١) .

وقد سبق تخریج أحادیث الحُکْرَه^(١).

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣ - الراوي المتفرد به تفرد به من طريق مقبول ، وعن صحابي مكثر .
- ٤ - الراوي المتفرد به لا يحتمل تفرد به هذا الحديث .

(١) في مناکير أبي داود رقم (١٣٤).

[١٧٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "خذوا زينة الصلاة قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال : "البسوا نعالكم فصلوا فيها". الحديث يرويه محمد بن المصنف ، عن بقية بن الوليد ، عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، ولم أجده من أخرجه حسب المراجع التي بين يدي إلا ابن أبي حاتم (في العلل) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المصنف ، عن بقية عن محمد بن عجلان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا زينة الصلاة . قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال : البسوا نعالكم وصلوا فيها . قال أبي : هذا حديث منكر"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يرويه بقية بن الوليد (الحمصي) عن محمد بن عجلان (المدني) ، ولا يعرف من حديث ابن عجلان ، وبقية إذا حدث عن غير أهل بلده أتى بالعجبائب ، وليس يتحمل محمد بن عجلان هذا الحديث . ثم وجدت الحافظ الدارقطني قد أبان عن عورة هذه الرواية ، حين سئل عنها فقال : "يرويه بقية وخالفه عنه :

فرواه ابن مصنف ، عن بقية ، عن ابن عجلان ، عن صالح ، عن أبي هريرة . وغيره يرويه عن بقية ، عن علي القرشي ، عن ابن عجلان ، عن صالح ، عن أبي هريرة ، وهو أشبه"^(٢) . فظاهر أن هناك من أُسقط بين بقية وابن عجلان .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٤٩/١) .

(٢) العلل للدارقطني (٢٥/٩) .

وعلي القرشي الذي دلس في هذا الحديث بجهول^(١) ، ومتقرر أن بقية يحدث عنمن أقبل وأدبر ، حتى الكذبة والوضاعين ! فالحديث منكر من حديث ابن عجلان ، والراوي الذي تسبب في نكارته هو علي القرشي وهو بجهول ، ولعله تعمد وضعه .

والذي دلس علي القرشي فأسقط ذكره من الإسناد هو ابن مصفي (محمد بن مُصَفِّي بن بهلول القرشي الحمصي)^(٢) ، وهو صدوق وسط ، ذكر عنه أبو زرعة الدمشقي أنه كان من يُسوّي الحديث (أي يدلس تدليس التسوية) ، ولعله أخذه من بقية فهو مشهور به ، أما بقية فليس هو الذي دلس في هذا الحديث ؛ لأن غير ابن مصفي قد رواه عنه من غير تدليس كما ذكر الدارقطني . فالمنكر هو روایة الحديث عن محمد بن عجلان ، ولا يعرف عنه ، ولا يصح عن النبي ﷺ من وجه آخر .

ومما يؤكّد ذلك أن أبي حاتم رحمه الله كان يعلم علة هذا الحديث ، ومع ذلك حكم بنكارته .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه بقية قال : حدثني علي القرشي قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا زينة الصلاة . قالوا : وما زينة الصلاة ؟ قال البسووا نعالكم فصلوا فيها .

قال أبي : هذا حديث منكر ، وعلى القرشي بجهول"^(٣) .
هذا وقد روی هذا الحديث جماعة من الضعفاء من أوجه شتى ، كلها ضعيفة غير معتبرة ، ومن هذه الطرق :
- طريق مسلمة بن علي الخشنبي ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أخر جها العقيلي (٤/٢١١) وقال : "لَا يَتَابُعُ عَلَيْهِ" وقد نقل قول البخاري عنه "منكر الحديث" .

(١) ترجمته في الكامل (١٣٤٣) وقال عنه بجهول ومنكر الحديث .

(٢) ترجمته في التهذيب (٦٥٥٧) وقول أبي زرعة الدمشقي فيها .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٥٥/١) .

- طريق محمد بن الفضل الحارثي ، عن كُرْز بن وَبْرَة الحارثي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أخرجه : ابن عدي في الكامل (١٦٥٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/٨٣) ، والسهمي في تاريخ جرجان (١/٣٣٦) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٦٠) .

تفرد به محمد بن الفضل .

قال ابن عدي - عقب إخراجه - : "وهذه الأحاديث لكرز بن وبرة كلها لا يرويها عن كرز غير محمد بن الفضل بن عطية" ثم قال : "ولمحمد بن الفضل غير مذكورة من الحديث ، وعامة حديثه مالا يتابعه عليه الثقات" .

وقد رواه محمد بن الفضل بن عطية عن كرز ، عن عطاء ، عن جابر!! أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٥٠) ، والسهمي في تاريخ جرجان (١/٣٣٦) .

- وفي الباب عن أنس ، أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١٤٢) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٦١) ، وفيه عباد بن جويرية ، قال عنه أحمد "كذاب" .

الفرائض المحتفظة بالرواياتتين المنكرتين :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجھول .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به صدوق مدنی .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥- الإسناد شامي في أوله ثم تحول مدنی .
- ٦- الحديث لا يعرف عند المدينین .
- ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر .

[١٧١] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "إن الله يحب الملحقين في الدعاء" .

الحديث أخرجه : الطبراني في الدعاء (٢٨/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٤) ، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٥/٢) .

كلهم من طريق بقية بن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه أيضاً : العقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٦٨) ، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢) من طريق بقية ، ولكن عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي !

قال ابن عدي : "وهذا كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه فيسقط يوسف لضعفه ، وربما قال : ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي ، وربما كاناه فيقول عن أبي الفيض عن الأوزاعي .

وكل ذلك يضعفه ؛ لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي^(١) .

وقال العقيلي : "ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السفر"^(٢) .

ويوسف بن السفر هذا شامي بيروتي يكنى أبو الفرض .

قال البخاري : "يوسف بن السفر (أبو الفرض) كاتب الأوزاعي منكر الحديث"^(٣) .

وقال النسائي : "شامي متزوك الحديث"^(٤) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل يحب الملحقين في الدعاء .

(١)،(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٠٦٨) .

(٢)،(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٥٢/٤) .

قال أبي : هذا حديث منكر ؟ نرى أن بقية دلسه عن ضعيف عن الأوزاعي ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنکارة إلى تفرد يوسف بن السفر - وهو متزوك - عن الأوزاعي برواية هذا الحديث الذي لا يعرف من حديث الأوزاعي ، وهو غير محفوظ من حديث الزهري ، ولم يُرو عن عائشة من وجه ثبت .

وقد أعل العقيلي رحمه الله حديث بقية هذا بحديث آخر عن الأوزاعي ، فإنه لما أخرج حديث بقية عن الأوزاعي قال : "حدثنا محمد بن إسماعيل : حدثنا سنيد بن داود : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي قال : كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله - تبارك وتعالى - والتضرع إليه" ثم قال : "حديث عيسى بن يونس أولى" .

وبذلك يكون حديث بقية - الذي صوابه أنه عن يوسف بن السفر - عن الأوزاعي يخالف المعروف عن الأوزاعي . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد .
- ٢ - الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف عن شيخه مسندًا .
- ٥ - الحديث لا يعرف عنده فوق شيخه .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٩٩/٢).

[١٧٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ "زر غبا تزدد حبا" .

هذا المتن روی عن جمع من الصحابة ، وأفرده أبو نعيم ، فصنف جزء في جمع طرقه ، وكذا جمع طرقه غير واحد من المحدثين .

وكل طرق هذا الحديث ضعيفة ، لا تقوم حجة بأفرادها ، ولا يجمع مجموعها .

قال العقيلي - رحمه الله - : "والآحاديث في هذا الباب فيها لين" ^(١) .

وقال أيضا : "ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ ثابت" ^(٢) .

وقال ابن الجوزي : "هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله ﷺ" ^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : "وقد ورد من طرق أكثرها غرائب ، لا يخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث : علي ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي بَرْزَةَ ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وجابر ، وحبيب بن مَسْلِمَةَ ، ومعاوية بن حَيْدَه ، وقد جمعتها في جزء مفرد" ^(٤) .

هذا بالنسبة لما ورد في الباب من أحاديث ، وإنما قدمتها لتكون تصورا واضحا عما نحن بصدده من توجيه القول بنكارة حديث أبي هريرة عند أبي حاتم رحمه الله .

وحيث أن حديث أبي هريرة يروى من طرق عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة وهي تؤول إلى طريق واحد عُرف الحديث به هو طريق طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

قال ابن عدي رحمه الله : "وقد روی عن طلحة بن عمرو ، وهو معروف به..." ^(٥) .

(١) الضعفاء الكبير (٤٢٣/٣) .

(٢) نفس المصدر السابق (١٣٨/٢) .

(٣) العلل المتناهية (٧٤٢-٧٣٩/٢) .

(٤) فتح الباري (٥١٤/١٠) .

(٥) الكامل (١٦٤٩) .

وقال العقيلي : "ليس بمحفوظ من حديث ابن جرير ، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو ، وتابعه قوم نحوه في الضعف"^(١) .

أخرج حديث طلحة بن عمرو هذا : الطيالسي في مسنده (٢٥٣٥) ، والحارث بن أبيأسامة في مسنده (٩٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٩٥٤) ، وابن حبان في المجموعين (١٨٣/١) ، والبيهقي في الشعب (٣٢٨/٦) ، والقضاعي في مسنده الشهاب (٦٢٩-٦٣١) .

وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، لم يخرج له إلا ابن ماجه ، تركه نفر من النقاد ، والأكثرون على أنه ضعيف لا يحتاج به^(٢) .

ورواية طلحة بن عمرو هذه مخالفة للرواية الثابتة عن عطاء بن أبي رباح ، وقد رجح العلماء تلك الرواية على رواية طلحة بن عمرو ، وأخرجوها في صحاحهم ، وسيأتي الكلام عليها) .

إذا علم هذا ، وأن رواية طلحة بن عمرو مخالفة للروايات الصحيحة ، فإن هناك من توهם طريقاً أخرى توافق طريق طلحة بن عمرو!

قال ابن أبي حاتم (في العلل) : "سألت أبي عن حديث رواه بقية ، عن عبد الله بن سالم ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة زر غبا تزداد حبا ."

فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، إنما يرويه طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ^(٣) .

وتوجيه الحكم على هذا الحديث بالنکارة هو أن هذا الحديث خطأ محض لاشك فيه ؛ لأنه لو كان عند ابن جرير لاستهر عنه ، ولكن اشتهر عن رجل ضعيف حتى عرف به هو طلحة بن عمرو .

(١) الضعفاء الكبير (١٩٢/٢) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٣١١١) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٣٤١/٢) ، وانظر العلل أيضاً (٣٠٧/٢) .

ثم حديث طلحة بن عمرو خطأ أيضا لأنه يخالف الثابت الصحيح عند أهل العلم ، فكيف يُزعم أن ابن جريج تابعه على خطئه !
ويحدث بذلك أهل الشام عن ابن جريج (المكي) ! ، ثم من من أهل الشام؟
بقية بن الوليد (صاحب التدليس والتسوية) !!!

هذا كله يقطع بأن هذه الطريق خطأ على ابن جريج ، ولا أصل لها عنه .
قال العقيلي : "ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج ، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو" ^(١) .

أما الحديث المحفوظ عن عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - فأخرجه : ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٢) ، وابن أبي الدنيا في الأحوان (١٠٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : "انطلقت أنا وعيبد بن عمير إلى عائشة ، فاستأذنا ، فأذنت لنا ، فأقبلت على عيبد بن عمير ، فقالت : ما يمنعك من زيارتنا؟ قال : قول الأول : زر عَبْراً تزدد حبا . قالت : دعونا من رطانتكم ..." ^(٢) .

قال العقيلي بعده : "وهذا أولى من روایة طلحة الحديث" ^(٣) .
قلت : وفيه (أي هذا الحديث) القطع بأن هذا المتن لا يصح عن رسول الله ﷺ بل هو من حِكْمَ الشعراة . والله المستعان .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - متن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٢ - متن الحديث روی عن عطاء بن أبي رباح .
- ٣ - اختلف الرواة عن عطاء في روایته .

(١) الضعفاء الكبير (١٩٢/٤) .

(٢) ألفاظهم متقاربة وعند ابن حبان يطول متنه .

(٣) الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢) .

- ٤- الأوثق الأكثر من الرواية رواه عن عطاء على أنه من حكم الشعراء .
- ٥- رواه أحد الضعفاء (طلحة بن عمرو) عن عطاء مُسندًا إلى النبي ﷺ .
- ٦- الحديث المسند عُرف بهذا الضعيف .
- ٧- (الطريق المنكر) رواه أحد المدلسين عن شيخ له ، عن إمام مكثر (ابن جریح) ، عن عطاء مُسندًا يتابع فيه ذلك الضعيف (طلحة بن عمرو) .
- ٨- الحديث لا يعرف عن ابن جریح .

[١٧٣] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه".

الحديث يروى عن أبي هريرة من طريقين لا يصحان ، وأحدهما حكم بنكارته الإمام أبو حاتم الرازي .

الطريق الذي حكم بنكارته أبو حاتم الرازي هو طريق يروى عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

أخرج الحديث من هذا الطريق : ابن عدي في الكامل (١١٠٧) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصفهان (٤/٦٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٢/٥).

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

قال أبي : هذا حديث منكر جداً بهذا الإسناد" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

عبد الرحمن بن عبد الله العمري ترك أهل العلم بالحديث حدشه ، ولم يرفعوا به رأساً .

قال أحمد بن حنبل : "عبد الرحمن بن عبد الله العمري ليس يسوى حدشه شيئاً ، خرقنا حدشه ، سمعت منه ثم تركناه" ^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "عبد الرحمن بن عبد الله العمري متزوك الحديث" ^(٢) .

(١) العلل و معرفة الرجال (١٥٠٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٥/٢٥٣) .

وقال أبو زرعة : "هو متوك الحديث"^(١) .
ولم يروه أحد عن سهيل بن أبي صالح غيره^(٢) .
وإنما قال عنه أبو حاتم الرازي : "منكر جدا" لأمر بيانيه أن هذا المتن يعرف
عن ابن شهاب الزهري واحتل了一 عنده :
فرواه الثقات (مالك وأضرابه) عن الزهري عن علي بن الحسين (زين العابدين) عن النبي ﷺ (مرسلا) .

ورواه قوم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ .

ورواه آخرون عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والصحيح روایة مالک بن أنس ومن تابعه .

فكان أئمة الحديث يعلون حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بحديث علي بن الحسين إذ طلع عليهم عبد الرحمن بن عبد الله العمري بروايته من وجه آخر عن أبي هريرة فأنكروه جدا ، وقطعوا أنه خطأ في غاية الوضوح .

هذا إجمال الحكم على هذا المتن ، وقد نص عليه كبار أئمة الحديث ،
وسائق قول بعضهم ، وأحيل إلى مواضع قول الآخرين ؛ لأن مقصود البحث
(الطرق المنكرة) وبما أن هذا ذو تعلق به ، فإني أذكره ملخصا ، والله المستعان .

قال البخاري - رحمه الله - : "شعيـب بن خـالد ، عن الحـسين بن عـلي ، عن النـبي ﷺ من حـسن إسلامـ المرءـ تركـه مـا لا يـعنيـه ... وـقال لـنا اـبن يـوسـف ، عن مـالـك ، عن اـبن شـهـاب ، عن عـليـ بن حـسـين ، عن النـبي ﷺ ، وـهـذا أـصـحـ باـنـقطـاعـهـ ."

وقال بعضهم : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ولا يصح إلا عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ^(٣) .

(١) الجرح والتعديل (٢٥٣/٥) .

(٢) نص ابن عدي على تفرده به وعلى أنه مما أنكر عليه . الكامل (١١٠٧) .

(٣) التاريخ الكبير (٤/٢٢٠) .

وقال الترمذى عن حديث علی بن الحسین (المرسل) وقد أخرجه من طريق
مالك : "وهكذا روی غير واحد من أصحاب الزهري ، عن الزهري ، عن علی
بن حسین ، عن النبي ﷺ نحو حديث مالک مرسلا .

وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة"^(١) .
وكذا رجح روایة مالک العقيلي في الضعفاء الكبير^(٢) ، والدارقطني في
العلل^(٣) .

وغاية كلامهم أن هذا المتن لا يثبت مسندًا إلى رسول الله ﷺ ، وأن كل
ماروي كذلك فهو مُعَلَّ، والصواب أنه من مراسيل علی بن الحسین - رحمه الله -.

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح مرفوعا) .
- ٢ - المتن لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٣ - المتن روی عن أبي هريرة من وجه معلول .
- ٤ - الراوي تفرد بروایته من طريق آخر عن أبي هريرة .
- ٥ - الراوي المتفرد به متزوك .
- ٦ - المتن معروف مرسلا .

(١) الجامع (٢٣١٨) .

(٢) الضعفاء الكبير (٩/٢) .

(٣) العلل للدارقطني (١٠٨/٣) ، (٢٥/٨) .

[١٧٤] حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : "استعينوا على إنجاح الخواج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود".
ال الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٤/٢٠) ، وفي الأوسط (٢٤٥٥) ، وفي الصغير (٢٩٢/٢) ، وفي مسند الشاميين (١١/٢٢٨) ، وابن عدي في الكامل (٨٢٨) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٠٨/٢) ، والروياني في المسند (٤٢٧/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢١٥/٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٤١١/١) ، والصيداوي في معجم الشيوخ (٣٣٢/١) ، والبيهقي في الشعب (٢٧٧/٥) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٦٨) .

كلهم من طريق سعيد بن سلام العطار ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل .

قال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به سعيد" ^(١) .

وقال ابن عدي : "هذا يرويه سعيد بن سلام - وبه يعرف - عن ثور بن يزيد" ^(٢) .

وقال العقيلي : "لَا يتابع عَلَيْهِ ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ" ^(٣) .

وقال ابن حبان - عن سعيد بن سلام - : "منكر الحديث ، ينفرد عن الأثبات بما لا أصل له ، وهو الذي روى عن ثور بن يزيد ... " (فذكر الحديث) ^(٤) .
فهذه الأحكام من هؤلاء الأئمة قاضية بتفرد سعيد به بهذا الإسناد ، وحاكمه على كل طريق روى منها حديث معاذ غير هذا الطريق أنه مسروق ، أو متوهם لا أصل له .

ومن سرق حديث سعيد بن سلام (هذا) رجل يقال له حسين بن علوان فرواه عن ثور بن يزيد به بلفظه ! أخرجه ابن عدي في كامله (٤٨٩) ترجمة حسين بن علوان وقال : "يضع الحديث" .

(١)، (٢)، (٣) بعد إخراج الحديث في الأوسط ، والكامل ، والضعفاء الكبير .

(٤) المحرر (٣٨٤/١) .

وسعيد بن سلام لم يخرج له ستة شيئاً " وهو من طبقة عبد الرزاق . روى عن ثور بن يزيد وغيره ، وعنده : أبو مسلم الكجي ، والكديسي ، والطبقة . كذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال النسائي وغيره : بصري ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : كذاب^(١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن النبي ﷺ : استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان لها .

فقال أبي : هذا حديث منكر ، كان سبب سعيد بن سلام بعد القضاء ضعفه من هذا الحديث ؛ لأن هذا الحديث لا يعرف له أصل^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به سعيد بن سلام العطار ، وليس للحديث أصل يرجع إليه ؛ إذ لا يصح عن النبي ﷺ .

فتفرد سعيد به لا يتحمل ، بل كان سبب ضعفه كما أوضح أبو حاتم الرازي . وهذه الترجمة : ثور عن خالد ، عن معاذ لا يصح بها حديث ، وليس في الكتب الستة ومسند أحمد بها إلا حديث " من غير أخاه بذنب " أخرجه الترمذى ، وهو منكر . أنكره أبو زرعة الرازي ، وسبقت دراسته^(٣) .

وشيخه في هذا الحديث ثور بن يزيد ثقة أخرج له البخاري .

وخالد بن معدان فلم يلق معاداً ، ولم يدركه .

والنكارة كامنة في تفرد سعيد بن سلام بالحديث عن ثور ولا يعرف إلا به .

(١) ميزان الاعتدال (١٤١/٢) .

(٢) العلل (٢٥٥/٢) .

(٣) في حديث رقم (١١٤) .

أحاديث الباب :

روي في الباب أحاديث عن غير واحد من الصحابة ولا تصح عنهم رضي الله عنهم .

قال مهني : "سألت أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين عن قوتهم : استعينوا على طلب الحاجات بالكتمان ؟

فقالا : هذا موضوع ليس له أصل^(١) . أ.هـ
ولأنه لا أصل له ضعف سعيد بن سلام به .

القرائن المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به متهم .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤ - الحديث لا يعرف له أصل من هذه الطريقة ولا من غيرها .

(١) نقله عنه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٠٦/٢).

مناكر

أمام النساء

[١٧٥] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ قال في أمرك بيده : أنها ثلاثة".

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٢٢٠٤) ، والترمذى في الجامع (١١٧٨) ، وفي العلل الكبير (١٧٦) ، والنسائى في الجتبي (٣٤١٠) ، وفي الكبرى (٥٦٠٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٦/٢) ، والبيهقي في الكبير (١٤٨٢٥) . كلهم من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أىوب ، عن قتادة ، عن كثير مولى بني سمرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . قال الترمذى - عقبه - : "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد" .

وقد ورد في بعض طرق الحديث قصة لها أثر كبير في إعلال الحديث ! ، وهذا سياقها :

قال حماد بن زيد : "قلت لأىوب هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في (أمرك بيده)؟ قال : لا ، إلا شئ حدثناه قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه ، قال أىوب : فقدم علينا كثير . فسألته ، فقال : ماحدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال بلى ، ولكن نسي" ^(١) .

الحكم على الحديث :

قال الإمام النسائي بعد إخراج الحديث في الصغرى ، والكبرى : "هذا حديث منكر" .

وقال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حدثنا به سليمان بن حرب موقوفا وكأن محمدا لم يحفظ هذا الحديث عن النبي ﷺ" ^(٢) .

(١) جاءت هذه القصة عند أبي داود والترمذى وغيرهما .

(٢) العلل الكبير (١٧٦) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد التأمل في هذا الحديث ، تبين أن متنه مشتمل على أصل من الأصول في الأحكام . وليس من رواه متابعاً يعضده ، أو شاهداً يقوي أمره ، بل هو متن فرد بإسناد فرد . ولم يسلم هذا الإسناد من شك رواته فيه ، بل إنكار روایتهم له !! ومع كل هذا وقع مخالفها لعمل عامة فقهاء الصحابة وفتواهم ، وكذا من جاء بعدهم من التابعين ، وكذا علماء الإسلام العاملين .

فهذا تفرد بما لا يحتمل ، ويقطع بأن راويه أخطأ فيه ، وإن لم يجزم فيه بوجه الخطأ إلا أن أغلب الظن أن قتادة توهם أنه سمعه من كثير ، ولم يسمعه منه على الحقيقة ، بل قد رواه قتادة عن الحسن من قوله ، وهذه فتوى الحسن وعنده عرفت . والعجيب أن أبا داود رحمه الله لما أخرج حديث قتادة عن كثير (المرفوع) أورد أثر الحسن من طريق قتادة بعده ، ولعله لنكتة خفية منه .

قال البيهقي - رحمه الله عن حديث قتادة عن كثير - : "هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روایته ، وقول العامة بخلاف روایته"^(١) .

وقال الترمذى - رحمه الله - : "وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود : هي واحدة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ، ومن بعدهم .

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاء مقضى .

وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثة ، وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة ؛ استحلف الزوج ، وكان القول قوله بيمينه .

وذهب سفيان ، وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله .

وأما مالك بن أنس فقال : القضاء مقضى ، وهو قول أحمد .
وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر^(٢) .

(١) سنن البيهقي الكبير (١٤٨٢٥) .

(٢) الجامع (١١٧٨) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به أنكر أنه رواه .
- ٤- الراوي المتفرد به رواه عن أحد التابعين (الحسن) من فتواه .
- ٥- الحديث أصل في الأحكام .
- ٦- الحديث لا يُعرف من وجه آخر مرفوعا .
- ٧- الحديث يخالف فتوى الصحابة .
- ٨- الحديث يخالف فتوى عامة أهل العلم من التابعين ومن بعدهم .

وقال الخطيب البغدادي : "لم يروه عن حبيب هكذا إلا الأنصاري ، ويقال إنه وهم فيه ، والصواب ما أخبرنا أبو الحسن ... " (فذكر حديث ميمونة) . ثم قال : "وروى الأنصاري حديث يزيد بن الأصم هذا هكذا ، ويقال إن غلاما له أدخل عليه حديث ابن عباس" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

من الجلي الواضح جدا بعد عرض أقوال هؤلاء النقاد أن محمد بن عبد الله الأنصاري أخطأ خطأ فاحشا بروايته المتن من هذه الطريقة .

ذلك أنه قلب إسناد الحديث فجعله من مسند ابن عباس بينما الصواب أنه من مسند ميمونة - أم المؤمنين رضي الله عنها - !

وقلب متن الحديث أيضا ، فبدل أن يروى عن ميمونة أن النبي تزوجها وهما حلالان روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو حرم صائم .

ومنشأ الخطأ أنه رواه من كتب غلامه الذي أدخله عليه ، وهذا ضعف في ضبطه ، إذ ينبغي أن يروى من أصوله هو ، وأن يحافظ عليها من أيدي العابثين .

وُعرف خطأه هذا : بتفرده ، إذ ليس في روايته مخالفة ظاهرة لأقرانه ، وهو أشبه ما يكون برواية متن آخر من نفس الطريق ، فالحديث ليس له علة إلا التفرد .

ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (ت ٢١٥) ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما ^(٢) .

وثقه ابن معين .

وقال النسائي : "ليس به بأس" .

(١) تاريخ بغداد (٢٧/٣) ط/دار الكتب العلمية .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٦٢٩٠) ، وأقوال هؤلاء النقاد موجودة فيها .

وقال أبو حاتم : "صدوق ثقة"^(١) .

وقال أبو داود : "تغير"^(٢) .

وقال أحمد : "ذهب له كتب ، وكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم أراه قال : فكان هذا من ذاك"^(٣) .

وقال مرة : "ما كان يضع الأننصاري عند أصحاب الحديث ؛ إلا النظر في الرأي ، أما السماع فقد سمع"^(٤) .

وقال الساجي : "رجل جليل عالم ، لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القبطان ونظراه ، وغلب عليه الرأي"^(٥) .

ولخص ابن حجر - في التقريب - حاله بقوله : "ثقة" .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي تفرد به من طريق .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٦- المعروف من هذه الطريق متن آخر .
- ٧- الراوي تغير حفظه بأخره إذ صار يروي من كتب غلامه .
- ٨- لم يكن غلامه بمثبت .

(١) الحرج والتعديل (٣٠٥/٧) .

(٢) سؤالات الآجري برقم (١٤٥٥) .

(٣)، (٤)، (٥) تهذيب التهذيب (٦٢٩٠) .

[١٧٧] حديث سعيد بن المسيب قال : "قال عمر لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال : قد رأه من هو خير منك فلم يعْبُه . قال : من هو؟ قال : رسول الله ﷺ" .

الحديث أخرجه : النسائي في الجتبى (٥١٦٣) ، وفي الكبرى (٩٤٦٥) من طريق محمد بن يحيى الحراني ، عن سعيد بن حفص ، عن موسى بن أعين ، عن الصحاح بن عبد الرحمن ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب . ولم أجده من أخرجه من غير هذه الطريق .

ومحمد بن يحيى الحراني (شيخ النسائي) انفرد بالإخراج له ، لقبه (لؤلؤ) ، وثقة النسائي ^(١) .

وسعيد بن حفص ، لم يخرج له إلا النسائي ، وكان ثقة ، كبر وتغير ولزم بيته ^(٢) .

وموسى بن أعين من رجال الصحيحين ، وثقة غير واحد من الحفاظ ^(٣) .

والصحاح بن عبد الرحمن شامي ثقة ، لم يخرج له إلا النسائي ، وحديثا واحدا هو هذا! ^(٤)

وعطاء الخراساني أخرج له مسلم في المتابعات ، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : يحتاج به ، والنسائي : لا يأس به ، وكذا يفهم من كلام سائر النقاد أنه في أدنى مراتب الاحتجاج تقريرا . وكان يدلس - رحمه الله - ^(٥) .

وسعيد بن المسيب لا يترجم لملته (في جلالته) .

وهذا الإسناد يوحي ظاهره بالقبول ، فهل صححه الأئمة؟

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٦٥٢) .

(٢) المرجع السابق (٢٣٥٩) .

(٣) المرجع السابق (٧٢٢٥) .

(٤) المرجع السابق (٣٠٤٩) .

(٥) المرجع السابق (٣٧٣٧) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكرة :

هذا المتن مخالف للثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من تحرير خواتم الذهب على الرجال .

وليس يحتمل هذا الإسناد الفرد التفرد به عن سعيد بن المسيب ، فهو منكر من حديث سعيد (لا يعرف عنه) ، ولا تعرف هذه القصة عن غيره ، وإن كان رجال هذا الإسناد بحمل حالهم القبول ؛ فإنهم لا يحتملون التفرد بهذا المتن المخالف ولا بد أن يكون ثمة خطأ نتجت منه هذه الرواية .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة .
- ٣- الحديث فرد لا يعلم إلا بهذا الإسناد .
- ٤- رجال إسناد الحديث في حيز القبول .
- ٥- أحدهم مدلس ولم يصرح بالسماع .
- ٦- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر .

[١٧٨] حديث ابن عباس أن "النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ، ثم خرج ، فرجع وهما تأكلان ، فقال : ألم تكونا صائمتين . قالتا : بلى ، ولكن أهدي لنا طعام فأعجبنا ، فأكلنا منه . قال : صوما يوما مكانه". الحديث أخرجه : النسائي في السنن الكبرى (٢٤٩/٢) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٦/١) ، والطبراني في الكبير (٣٦٣/١١) ، وفي الأوسط (٧٦/٨) ، وفي الصغير (٢٥٩/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦٩/٨). كلهم من طريق خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

تفرد به خطاب ابن القاسم فلا يروى إلا من جهته .

قال الطبراني : "لم يروه عن خصيف إلا خطاب بن القاسم"^(١) .

وخطاب بن القاسم هو أبو عمر الحراني قاضي حران ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا .

قال عنه يحيى بن معين : "ثقة"^(٢) .

وقال عنه أحمد بن حنبل : "لابأس به"^(٣) .

وقال أبو زرعة : "ثقة"^(٤) ، ومرة : "منكر الحديث ، يقال أنه اخْتَلَطَ قبْلَ موته"^(٥) .

وقال أبو حاتم الرazi : "يكتب حدثه"^(٦) .

ولخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله : "ثقة اخْتَلَطَ قبْلَ موته"^(٧) .

(١) المعجم الصغير (٢٥٩/١) .

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٣٠٣) .

(٣) سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٣١٥) .

(٤)، (٦) الجرح والتعديل (٣٨٦/٣) .

(٥) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٣٥٩) .

(٧) التقريب (١٧٢٤) .

قلت ولهذا كان وثقه أبو زرعة فلما احتلط روى أحاديث منكرة ، فوصفه بأنه منكر الحديث . ولعل هذا الحديث حدد به حال احتلاطه . أما خصيف فهو ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحراني . أخرج له أصحاب السنن الأربعه دون صاحبي الصحيح .

وهو ضعيف الحديث ضعفه غير واحد ، ولخص القول فيه ابن حبان قائلا : "تركت جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون ، وكان شيخا صالحا فقيها عابدا ، إلا أنه يخطئ كثيرا فيما يروي ، ويتفرق عن المشاهير بما لا يتبع عليه ، وهو صدوق في روایته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات ، وترك ما لم يتبع عليه وإن كان له مدخل في الثقات ، وهو من استخیر الله تعالى فيه" ^(١) .
وقال عنه ابن عدي : "إذا حدث عنه الثقات ، فلا بأس بأحاديثه وروياته" ^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا حديث منكر" ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تحرير الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن محفوظ عن الزهري رحمه الله حيث رواه بعض تلاميذه عنه ، عن عروة ، عن عائشة .
ورواه بعضهم عنه ، عن عائشة مرسلا .

والحديث معروف عند أهل الحديث بهذه الطريقة ، ومتنا الحديث يقرر حكما شرعا يخالف أحاديث أخرى صحيحة ! ، فهو (أي المتن) مشتمل على لزوم قضاء صوم التطوع ، بينما ثبت عن رسول الله ﷺ أن الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفتر .

(١) المحروجين (١/٢٨٦) .

(٢) الكامل (٦١٩) .

(٣) بعد إخراجه الحديث في السنن الكبرى (٢٤٩/٢) .

في بينما كان أهل الحديث يعلون حديث عائشة ؛ بأن الثقات من تلامذة الزهري يروونه عنه عن عائشة مرسلا . إذ طلع عليهم خطاب بن القاسم بطريق جديد لهذا المتن (بروايته الحديث عن ابن عباس) !!

فنظروا فإذا المتن لا يعرف عن ابن عباس ، وإذا خطاب قد تفرد به عن خصيف ، وهما لا يحتملان مثل هذا التفرد ، فحكم الناقد هنا بنكارته ، وقطع بأنه لابد أن يكون في هذا الحديث خطأ ما .

وقد بين أبو حاتم الرازبي رحمه الله كنه هذا الخطأ ، وحقيقةه ، وهو أن خطاب دخل له إسناد في إسناد في هذا الحديث !

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن موسى بن أعين ، عن خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ..." (فذكره) ؟ ثم قال : "قال أبي : روى هذا الحديث عبد السلام بن حرب ، عن خصيف عن مقسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قلت : فأيهما الصحيح؟ قال : حديث عبد السلام أشبه بالصواب .

قلت : مقسم سمع من عائشة؟ قال : أدركها^(١) .

أحاديث الباب :

يروى هذا المتن عن الزهري - رحمه الله - ، وهو محفوظ عنه ، لكن مختلف عليه فيه !!

قال الترمذى رحمه الله : "وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا (أي مسندًا) ، ورواه : مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ، عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح ؛ لأنه روي عن ابن جرير قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة

عن عائشة؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث^(١) .

وقال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : لا يصح حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة في هذا"^(٢) .

ونقل البىهقى قول البخارى (هذا) ثم قال : "وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلى"^(٣) .

وقال إسحاق بن راهويه : "قيل للزهرى أخبرك عروة بهذا الحديث؟ فقال : لو سمعته من عروة لم أنس"^(٤) .

وقال سفيان بن عيينة : "سمناه من صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين (فذكره) .

قال سفيان : فسألوا الزهرى وأنا شاهد فقالوا : هو عن عروة؟ قال : لا"^(٥) .

وقال أبو بكر الحميدى : "أخبرنى غير واحد عن عمر أنه قال في هذا الحديث : لو كان من حديث عروة مانسيته"^(٦) .

بما سبق يتبين أن الحديث الصواب إرساله لا وصله ، فلا يقاوم الأحاديث الثابتة الصحيحة في عدم قضاء التطوع .

وما يوهم أن للحديث طرقاً يشد بعضها بعضاً :

طريق يروى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة^(٧) .

(١) الجامع (٧٣٥) .

(٢) العلل الكبير (١١٩) .

(٣)،(٥)،(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨١٥٥) .

(٤) المسند (١٦٢/٢) .

(٧) وأشار إليها البيهقي (٨١٥١) .

وآخر يرويه حيّوه بن شریح ، عن ابن الہاد ، عن زمیل مولی عروة ، عن عروة ، عن عائشة^(١) .

قال الأثرم : "قلت لأبی عبد الله (أحمد بن حنبل) : تحفظه عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة (أصبحت أنا وحفصة صائمتين) . فأنکره ، وقال : من رواه؟ قلت : جریر بن حازم . فقال : جریر كان يحدث بالتوهم"^(٢) .

هذا إعلال حديث عمرة . أما حديث زمیل مولی عروة : فقال ابن عدی : "لانعرف لزمیل سماعا من عروة، ولا لابن الہاد من زمیل ، ولا تقوم به الحجة . سمعت ابن حماد يذکرہ عن البخاري"^(٣) . أ.هـ

قال البیهقی : "وروی (الحادیث) من أوجه آخر عن عائشة ، لا يصح شئ من ذلك ، وقد بینت ضعفها في الخلافیات"^(٤) .

أما الأحادیث التي تختلف حديث الزهری هذا فنذكر منها حديثاً لعائشة رضی الله عنها ولفظه : "قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شئ؟ قالت : فقلت : يارسول الله ما عندنا شئ . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهدیت لنا هدية (أو جاءنا زور) ، قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله أهدیت لنا هدية (أو جاءنا زور) ، وقد خبأت لك شيئاً . قال : ما هو؟ قلت : حیس . قال : هاتيه . فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً" ، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤) .

(١) أخرجه : أبو داود في السنن (٢٤٥٧) ، وابن أبی حاتم في العلل (٢٢٧/١) .

(٢)، (٤) نقله البیهقی في الكبیر (٨١٥١) ونقل إعلال ابن المدیني للحادیث في نفس الموضوع .

(٣) الكامل ترجمة زمیل ، وقد أخرج الحدیث فيها .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسي
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق احتلط .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث يخالف أحاديث أخرى أصح منه .
- ٥- الراوي خالف أحد زملائه في رواية الحديث .
- ٦- الحديث محفوظ من طريق أخرى مرسله .

[١٧٩] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : "خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا له ، فجلس ، فعطس فقال : الحمد لله . فقال له ربها : يرحمك الله ربك . إيت أولئك الملائكة فقل السلام عليكم . فأتاهم ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا له : وعليك السلام ، ورحمة الله ، ثم رجع إلى ربها تعالى ، فقال له : هذه ذريتك وتحية ذريتك بينهم" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبير (٤٨/٤٠٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٣) ، والطبراني في تاريخه (١/٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر الذي رواه من طرق عن أبي هريرة .

تفرد به من هذه الطرق أبو خالد الأحمر .

وأخرجه : النسائي في الكبير (٤٦/٤٠٠) ، والترمذى في الجامع (٣٣٦٨) ، وابن حبان في صحيحه (٦٦٧) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٢) ، والبيهقي في الكبير (٢٠٣٠٧) ، والطبراني في تاريخه (١/٦٦) : من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سعيد المقري ، عن أبي هريرة .

وجاء عند الترمذى وابن حبان والحاكم لفظ الحديث بزيادة قصة مفادها (أن آدم طلب من ربه زيادة عمر ابنه داود من عمره ، ثم لما حضره ملك الموت جحد أنه أعطى ابنه من عمره ، فمن ثم جحدت ذريته)^(١) ، وهذه الزيادة ثابتة عن أبي هريرة كما سيأتي .

وأخرجه أيضاً : ابن حبان في صحيحه (٦٤٦) ، والبيهقي في الشعب (٧/٢٣) من طريق مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة به ، نحوه .

بهذا يظهر أن لهذا الحديث طرقاً ثلاثة عن أبي هريرة ، ليس فيها راوٍ شديد الضعف ، ولكنها طرق معلولة ؛ من شأنها الوهم ، لأصل لها ! وهذا ما سيتبين من سياق أحكام النقاد على الحديث .

(١) هكذا اختصرتها للإيضاح وسترد بلفظها في آخر الحديث .

الحكم على الحديث :

أخرج النسائي - رحمه الله - حديث الحارث بن عبد الرحمن ، عن سعيد المقيرى ، عن أبي هريرة ... ثم قال بعده : "خالفة محمد بن عجلان" .

ثم أخرج حديث محمد بن عجلان ، عن سعيد المقيرى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سلام ، ثم قال : "هذا الصواب ، والآخر خطأ ، والذى بعده حديث محمد بن خلف ، وهو منكر" .

ثم ساق حديث محمد بن خلف عن آدم بن أبي إيواس ، عن أبي خالد الأحمر^(١) .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : "ووجدت في كتاب أبي . قال : قيل لصفوان بن عيسى من حدثك؟ قال الحارث بن عبد الرحمن ، عن سعيد المقيرى ، عن أبي هريرة قال : قال : لما خلق الله آدم نفح فيه الروح عطس ، فقال : الحمد لله ، الحمد لله يأذن الله له . فقال له ربه جل وعز : رحمك ربك يا آدم .

قال أبي : خالفة الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن عبد الله بن سلام"^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يتبيّن من حكم هذين الإمامين الجليلين أن حديث أبي هريرة معلول بحديث عبد الله بن سلام ، وأنه ليس من قول النبي ﷺ ، بل هو ما حفظ عبد الله بن سلام من كتب أهل الكتاب .

(١) السنن الكبرى (١٠٤٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٦٣٣، ٥٦٣٢) .

أما السبب الذي أوقع الحارث بن عبد الرحمن في هذا الخطأ ، فهو التوهم ؛ حيث سلك بالإسناد الجادة ، وليس الحارث بتام الضبط ، بل هو خفيفه^(١) . ولم يسلك محمد بن عجلان الجادة مما يؤكّد ضبطه للحديث .

أما طريق مبارك بن فضالة ، فقد تفرد به عن عبيد الله بن عمر ، ومبارك صدوق يدلس ، ويستوي^(٢) ، وعبيد الله إمام ثقة كثير التلاميذ محفوظ الحديث ، ولا يعرف هذا المتن من حديثه .

أما حديث أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، الذي حكم عليه النسائي بالنکارة ، فهو المقصود بالدراسة هنا ، وإنكاره متعلق بإغلال الطرق قبله . وأبو خالد الأحمر قال عنه ابن معين : صدوق ليس بمحجة .

وقال ابن عدي في الكامل - بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها - : "هو كما قال يحيى صدوق ليس بمحجة ، وإنما أتي من سوء حفظه" . ومع ذلك فقد أخرج له البخاري ومسلم ، ووثقه ابن المديني ، وقال عنه أبو حاتم الرازمي : صدوق .

فهو في أدنى مراتب القبول^(٣) .

وقد تفرد من هذه حاله برواية المتن من ثلاثة طرق ، لم يتبعه عليها أحد . فرواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . ورواه عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة . ورواه عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . ولم يرو أحد غيره هذا الحديث من هذه الطرق ، أو من أحدها ! فالناقد رحمه الله لما حكم على هذا الحديث بالنکارة قطع بأنه خطأ لاصل له لأن الراوي لا يتحمل حاله تفرد بهذه الطرق ، ولعمري أن تفرد عن الأعمش فقط لا يقبل ، فكيف وقد تفرد به من ثلاثة طرق عن أئمة ثقات لا يتبع على روایته الحديث عنهم !

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٣٧/١) .

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٣١/٢) .

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٦٢٣) وأقوال من ذكرت فيها .

وقد حاولت أن أتلمس وجه الخطأ الذي حصل لأبي خالد الأحمر في هذا الحديث ، فوفقي الله تعالى إلى ما يشبه أن يكون كذلك .

ذلك أني رأيت أبو خالد الأحمر روى الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سعيد المقري عن أبي هريرة ، فوقع في قلبي أن خالدا إنما سمع المتن من هذه الطريق فقط . وروايته المتن من الطرق الثلاثة السابقة ممحض وهم منه ، وقد انقلب عليه متن الحديث فيها .

إذ المعروف عن أبي هريرة أنه يروي حديثا في خلق آدم لفظه مرفوعا : " لما خلق الله آدم مسح على ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيمة ، وجعل بين كل إنسان منهم وبيضا من نور ، ثم عرضهم على آدم فقال : أي رب من هؤلاء؟ قال : هؤلاء ذريتك . فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال : أي رب من هذا؟ قال هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له : داود . قال رب وكم جعلت عمره؟ قال : ستين سنة ، قال : رب زد عمره من عمري أربعين سنة ، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت ، فقال : أو لم يبق من عمري أربعين سنة؟ قال : أو لم تعطها لابنك داود؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسى آدم فنسى ذريته" ^(١) .

يرويه عن أبي هريرة أبو صالح السمان ، وقد روى أبو خالد الأحمر المتن الأول من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، فغلب على ظني ما ذكرت . والله أعلم .

فنخلص إذا أن حديث (عطاس آدم وتشميته الملائكة له) لا يثبت مرفوعا عن النبي ﷺ . بل هو من كلام عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - . وأن كل الطريق التي رويت فيه مرفوعا ، إنما هي ممحض أوهام لأصل لها . وقد صصح الحديث جماعة من المتأخرین بمجموع طرقه ، وبشاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - !

(١) الحديث أخرجه الترمذى في الجامع (٣٢٧٣ مع التحفة) وقال : حسن صحيح .

والصواب أنه لا يصح ، إذ قد دخل طرقه علل تقدح في صحتها .
 أما حديث أنس فلفظه : "ما نفح في آدم فبلغ الروح رأسه عطس فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال له ربه تبارك وتعالى يرحمك الله" .
 أخرجه ابن حبان - رحمه الله - في صحيحه (٦٦٥) من طريق هدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .
 وهذا إسناد كالشمس ، إلا أن له علة !!
 فقد أخرجه الحكم في مستدركه (٤/٢٦٣) من طريق موسى بن إسماعيل ،
 عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (موقفا) .
 وموسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبوزكي) أجل من هدبة بن خالد وأحفظ .
 فهذه علة قادحة ؛ فلعل أنسا إنما سمعه من عبد الله بن سلام ، ولا يبعد ؛ فإن أنسا روى عن عبد الله بن سلام غير ماحديث - رضي الله عنهما - والله أعلم .

الفرائض المختلفة برواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي (من الطرق التي رواها منها أبو خالد الأحمر) .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي المتفرد من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي انفرد برواية الحديث من ثلاث طرق لا يعرف الحديث منها .
- ٥- هذه الطرق كلها طرق مشهورة .
- ٦- المتن روى عن نفس الصحابي مرفوعا من طرق أخرى (أي أبو هريرة) .
- ٧- هذه الطرق معلنة ليست بصحيحة .
- ٨- الحديث يعرف من رواية عبد الله بن سلام الصحابي الإسرائيلي .
- ٩- هناك متن يشبه هذا المتن يروى عن نفس الصحابي .
- ١٠- إحدى الطرق التي روى الراوي منها المتن الأول يروى منها المتن الآخر .

[١٨٠] حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "تسحروا فإن في السحور بركة" .

ال الحديث أخرجه : النسائي في المختبى (٢١٥١) ، وفي الكبرى (٢٤٦١) من طريق أبي بكر بن خلاد ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر ، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بعد تخریج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ فقد أخرجه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) ، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

وتبيّن أنه يروى من حديث أبي هريرة من غير طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فقد أخرجه النسائي وغيره من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان العرمي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة^(١) .

وبتأمل عبارة النسائي ، ومحاولة تفسيرها نقف على سبب إنكار الحديث . فقوله "حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن" إما عنى به أن ظاهر إسناده القبول (الحسن) ، أو أنه خلا من الصفات الثلاث التي ذكرها الترمذى في تعريف الحديث الحسن ، وهي : أن لا يكون في إسناده راو متهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويروى من غير وجه نحوه .

وكلا الأمرين محتمل هنا ، ولكن يقوى جانب الآخر أن وصف الحديث بالنكارة يضاد وصفه القبول ، والله أعلم .

(١) المختبى (٢١٤٧-٢١٥٠).

وقوله "وهو منكر" يفسره قوله "وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل" .

فهو منكر عنده لأنه "غلط" أي (خطأ) ، ومع أنه جزم بأنه خطأ ، فإنه لم يجزم بمن تسبب في هذا الخطأ من الرواة^(١) .

ووجه الخطأ في هذا الحديث هو روايته عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

فقد أورد أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) - في كتابه التعديل والتجريح من خرج له البخاري في الجامع الصحيح - قولًا لعلي بن المديني رحمه الله يبين وجه الخطأ في هذا الحديث ، وهذا نصه : "قال ابن المديني : حديث سليمان عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ تسحروا فإن في السحور بركة" .

فقال : هذا كذاب ، لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين : حديث أبي قتادة كنت أرى الرؤيا ، وحديث عائشة إني لا أقضى رمضان في شعبان .."^(٢) . أ.ه.

وشاهدنا من نص ابن المديني رحمه الله هو قوله : "لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين" (ذكرهما) ، وليس حديثنا هذا فيهما .

أما كون الحديث جاء في نص ابن المديني من مسند عائشة ، ففي هذا فائدة عدم الاغترار بكثرة الطرق ، وأن كثيرا منها لا أصل لها ، ولو كان ظاهرها الصحة . وفي قوله "إسناده حسن وهو منكر" ففائدة أن وصف الإسناد بالحسن والنكارة لاتنافي بينهما ، لأن الناقد وصف الإسناد بالحسن ثم أخبر أن هذا الحسن منكر فالمنكر أخص من الحسن هنا ، والله أعلم .

(١) في هذا فائدة إدراك الناقد الخطأ (النكارية) قبل إدراك سببها .

(٢) التعديل والتجريح (١٢١٧/٣) .

فتكون النكارة هنا : هي الخطأ الذي وقع فيه الراوي بروايته الحديث من هذا الوجه الذي لا يتابعه عليه أحد ، ومحال أن يصح في الواقع الروايات ، وأدرك الناقد الخطأ هنا بالتفرد .

والراوي الذي أخطأ هنا هو محمد بن فضيل ، وهو صدوق أخرج له البخاري ومسلم ، توفي سنة ١٩٥ هـ^(١) . وكان من شيعة الكوفة .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق من أتباع أتباع التابعين .
- ٣ - لا يعرف لشيخه عمن فوقه إلا حديثان ليس هذا فيهما .
- ٤ - قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .
- ٥ - هذا الخطأ يعد فاحشا لأنه ظاهر جلي .

(١) انظر ترجمته في التهذيب (٦٤٨٠) .

[١٨١] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ "أنه لم يكن يرى بالقفز والحرير للنساء بأسا".

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٤٦٤/٥) ، والطبراني في الكبير (٣٧٨/١٢) .

من طريق بقية بن الوليد الحمصي ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا حديث منكر من حديث عبيد الله بن عمر".
وقال ابن أبي حاتم رحمه الله : "سألت أبا زرعة عن حديث رواه بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يرى بالقفز والحرير للنساء بأسا".

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر . قلت : تعرف له علة؟ قال : لا"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ليس في الحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد بقية بن الوليد رحمه الله عن عبيد الله بن عمر به ، وتفرده عنه لا يحتمل ؛ لأن بقية شامي وعبيد الله مدني ولم يسمع منه إلا أحاديث قليلة ، وليس هذا المتن الذي تفرد به معروفاً عند خاصة تلاميذ عبيد الله ، ولم يروه عنه أحد منهم ، وقد روى عنه السفيانان وال Hammondan وشعبة وابن المبارك وغيرهم من الأئمة الثقات .

فينبغي أن يكون بقية أخطأ في هذا الحديث ؟ إذ ليس له أصل عن عبيد الله بن عمر .

هذا وجْه إنكار الحديث .

لذلك قال النسائي : "منكر من حديث عبيد الله بن عمر" .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٨٨/١) .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : "رُوِيَ بِقِيَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ مُنَاكِيرًا" ^(١) .
وقال أيضًا : "تَوَهَّمْتُ أَنْ بِقِيَةَ لَا يَحْدُثُ الْمُنَاكِيرَ إِلَّا عَنِ الْمُجَاهِلِ فَإِذَا هُوَ يَحْدُثُ الْمُنَاكِيرَ عَنِ الْمُشَاهِيرِ فَعُلِمَ مِنْ أَينَ أَتَى" ^(٢) .

وقال ابن حبان : "سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَشَعْبَةَ وَمَالِكَ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً مُسْتَقِيمَةً" ^(٣) .

وقال ابن عدي بعد أن انتقد عليه أحاديث في الكامل (٣٠٢) : "لِبَقِيَةِ حَدِيثِ صَالِحٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ يَخْالِفُ ثَقَاتَهُ، وَإِذَا رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فَهُوَ ثَبِيتٌ، وَإِذَا رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ خَالِفُ ثَقَاتَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ" .

وبقية رحمه الله وثقة ابن معين وغيره وقد وصف بأنه يدلس ويسمى بل ابتلي بتلاميذ سوء كانوا يسمون له حديثه ^(٤) ، ولكنه صرخ بالتحذير عن عبد الله في هذا الحديث عند النسائي ؛ لذلك قال أبو زرعة : "ليس له علة".

قلت النكارة أتت من روايته عن عبد الله ما لا يعرفه المعروفون عنه ، وقد ضعف في روايته عن الحجازيين كما تقدم . والله أعلم .

أما محمل حال بقية بن الوليد فثقة إذا روى عن ثقات الشاميين كبحير بن سعد وصفوان ، وكان شعبة رحمه الله يعجبه حديثه عن بحير ويقول بقية : "بحر لنا" وإذا حدث عن المجاهيل فالبلاء منهم لا منه .

وإذا حدث عن ثقات الحجازيين والعرaciين فربما وهم منهم ويهترز من تدليسه وتسويته ، ومن تسوية تلاميذه .

(١) هذا إجمال لأحمد في إنكار هذا الحديث .

(٢) المخروجين (١٩١/١) .

(٣) المخروجين (٢٠٠/١) .

(٤) انظر مثلاً حديث رقم (١٧٠) من هذا البحث .

وكان رحمة الله يعجبه الطرائف والغرائب فiero بها عمن أقبل وأدبر^(١).
فينبغي أن يعتبر حديثه وأن لا يتسرّع في إفراداته .

الطرائف المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به في أدنى درجات القبول (صدوق) .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المنفرد عنه إمام مكثرا .
- ٥- ليس المتفرد من خاصة تلاميذ هذا الشيخ ، بل ليس من بلدـه أيضا .
- ٦- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٧- الحديث لا يعرف من هذه الطريقة .
- ٨- في رواية التلميذ عن هذا الشيخ وأمثاله ضعف لأنـه ضعـف عن غير
شيوخ بلدـه .

(١) انظر مصادر ترجمة بقية بن الوليد .

[١٨٢] حديث سعيد بن جبير - رحمه الله - : "أن رجلاً سأله ابن عمر عن صوم يوم عرفة . قال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة" . الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٥٥/٢) ، والطبراني في الأوسط (٤٢١/١) ، وابن عدي في الكامل (٩٨١) ، والفاكهني في أخبار مكة (٢٧/٥) . كلهم من طريق المعتمر ، عن فضيل ، عن أبي حريز ، عن سعيد بن جبير . قال الطبراني (عقبه) : "لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا أبو حريز" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - : "أبو حريز ليس بقوى ، واسميه عبد الله بن حسين قاضي سجستان ، وهذا حديث منكر" .

قال الإمام أحمد : "أبو حريز حديثه حديث منكر ، روى معتمر ، عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير" .

قال ابن عدي - وقد ذكر الحديث في ترجمة أبي حريز في الكامل - : "وهذه الأحاديث عن معتمر ، عن فضيل ، عن أبي حريز التي ذكرتها عامتها مما لا يتابع عليه" .

وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين الأزدي البصري ، علق له البخاري ، وأخرج له أصحاب السنن . وصحح له الترمذى^(١) .

قال ابن معين : "بصري ثقة" .

وقال أبو زرعة : "ثقة" .

وقال أبو حاتم : "هو حسن الحديث ، ليس منكر الحديث ، يكتب حدثه" .

وقال ابن حبان - بعد أن أورده في الثقات - : "صدوق" .

وضعفه يحيى بن معين في رواية .

(١) انظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في : الجرح والتعديل (٣٤/٥) ، العلل ومعرفة الرجال (١١١٥ ، ٥٦٥٢) ، الكامل (٩٨١) ، ميزان الاعتدال (٤٠٦/٢) ، التهذيب (٣٣٦٣) .

وقال أَحْمَدُ : " حَدِيثٌ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ " .
 وقال النسائي : " لِيُسْ بِقَوِيٍّ " ، وَمَرَةً : " ضَعِيفٌ " .
 وقال أَبُو دَاوُدَ : " لِيُسْ حَدِيثٌ بِشَاءٍ " ، قَالَتْ : لَعْلَهُ يَقْصُدُ هَذَا الْحَدِيثُ
 (الْمُنْكَرُ) لَا يَحْمِلُ حَدِيثَهُ .
 وقال أَبُنْ عَدِيٍّ : " عَامَةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ " .
 والدارقطني : " يُعَتَّبُ بِهِ " .
 وَعَبَرَ الْحَافِظُ أَبُنْ حَجْرٍ عَنْهُ - فِي التَّقْرِيبِ - بِقَوْلِهِ : " صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامٌ " .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به أبو حريز عن سعيد بن جبير رحمه الله ، ولم يتبع عليه.
 وقد وقع المتن مخالفًا للثابت الصحيح من أن يوم عرفة يكفر ستين من
 صائمه^(١) !

وحيث أن أبو حريز تفرد بما يخالف الأصول ، وليس هو من يتحمل أن يتفرد
 عن سعيد بهذا المتن ، فلابد إذا أن تكون نسبة هذا المتن إلى سعيد بن جبير وابن
 عمر خطأ عليهما لاشك ، والمخطئ هو أبو حريز ، وخطأه فاحش لأنه خالف
 المعروف وأتى بما ينافق الأصول . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

١- الحديث فرد مطلق .

٢- الراوي المتفرد به صدوق ينطوى .

٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .

٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث تابعي مكثر .

٥- المتن يخالف المتون الثابتة .

(١) فقد أخرج : مسلم في صحيحه (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذى (٤٧٩) وغيرهم
 عن الحارث بن ربي الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " صيام يوم عرفة إني
 أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده " مختصرًا .

[١٨٣] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من ملك ذا رحم محرم عتق" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبير (٤٨٩٧) ، وابن ماجه في السنن (٢٥٢٥) ، والترمذى (الأحكام - من ملك ذا رحم محرم) معلقا ، وابن الجارود في المتنقى (٩٧٢) ، والحاكم في المستدرك (٢١٤/٢) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١٠٩/٣) ، والبيهقي في الكبير (٢٨٩/١٠) .

كلهم من طريق ضمره بن ربيعة ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

تفرد به ضمره بن ربيعة فلا يروى عن ابن عمر إلا من جهته .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخراج الحديث في السنن الكبير : "لأنعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمره ، وهو حديث منكر" ^(١) .

وقال الترمذى : "ولايتابع ضمره على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث" ^(٢) .

وقال أبو زرعة الدمشقى : "قلت لأحمد فإن ضمره يحدث عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : من ملك ذا رحم فهو حر ، فأنكره ورده ردًا شديدا" ^(٣) .

وقال البيهقي : "المحفوظ بهذا الإسناد حديث : نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير عن ضمره عن الثورى مع الحديث الأول" ^(٤) .

(١) الكبير (٤٨٩٧) .

(٢) الجامع (الأحكام - من ملك ذا رحم محرم) .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقى (١١٦٨) .

(٤) الكبير (٢٨٩/١٠) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل أقوال النقاد أعلاه يتضح لنا سبب إنكار الحديث .

فالنسائي رحمه الله يقول : "لأنعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمراه" .

والترمذني يقول : "وهو حديث خطأ عند أهل الحديث" .

والبيهقي يقول : "المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهي عن بيع الولاء وحبته" .

فالنكارة هي الخطأ الذي وقع لضمره بن ربيعة في هذا الحديث ، والذي أدرك بتفرده عن سفيان الشوري به ، ولا يتحمل حاله قبول انفراده عن سفيان فسفيان كوفي وضمراه فلسطيني ، والحديث لا يعرف من حديث سفيان ، ولم يترك أهل الحديث من تلامذة سفيان حديثا لسفيان إلا حفظوه واعتنوا به ، وليس هذا المتن فيها ، إذا لابد أن يكون ضمرة أحاطا في روایته هذه ، وقد بين البيهقي رحمه الله وجه الخطأ في هذا الحديث ؛ ذلك أن ضمره بن ربيعة انقلب عليه متن الحديث فإن المعروف بهذا الإسناد هو حديث "نهى عن بيع الولاء وحبته"^(١) . فتوهم ضمراه أن سفيان حدثه بهذا الإسناد "من ملك ذا رحم .." فرواه على ذلك ، وهو خطأ ، والخطأ هذا فاحش ؛ لأنه يغير واقع الأمر وينسب للنبي ﷺ وأهل العلم مالم يحدثوا به . والله أعلم .

وضمراه بن ربيعة فلسطيني رملي ، يكنى أبو عبد الله ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً وحديه عند أصحاب السنن^(٢) .

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : "من الثقات المأمونين رجل صالح ، صالح الحديث ، لم يكن بالشام رجل يشبهه" .

وسئل عنه يحيى فقال : "ثقة" .

وقال أبو حاتم الرازمي : "صالح" .

وقال ابن سعد : "كان ثقة مأموناً خيراً ، لم يكن هناك أفضل منه" .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث الشوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٦٧) ، التهذيب (٣٠٦٨) ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيهما .

وقال الساجي : " صدوق يهم عنده مناكسير " .
ويتلخص من حاله أنه ثقة في دينه صدوق في حديثه ، أخطأ في بعض
الأحاديث .

أحاديث الباب :

أقوى أحاديث الباب هو حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وهو
حديث معلول عند أهل الحديث ، والصواب أنه من قول الحسن البصري ،
وستأتي دراسته إن شاء الله^(١) .

ويروى في الباب عن عائشة - رضي الله عنها - ولا يصح ، أخرجه ابن
عدي في الكامل (٢٦٤) ترجمة بكر بن خنيس ثم قال : " وهو من يكتب حديثه ،
وهو يحدث بأحاديث مناكسير عن قوم لا يأس بهم ، وهو في نفسه صالح ، إلا أن
الصالحين شبه عليهم الحديث ، وربما حدثوا بالتوهم ، وحديثه في جملة حديث
الضعفاء ، وليس هو من يحتاج بحديثه " .

ويروى مرفوعا عن علي بن أبي طالب ، وفيه عمرو بن خالد الواسطي .
قال عنه ابن معين : " كوفي كذاب غير ثقة ولا مأمون "^(٢) .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ثم قال : " ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت
وعامة ما يرويه موضوعات "^(٣) .

وثبت من قول عمر بن الخطاب ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد .
قال الترمذى : " والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم "^(٤) .

(١) في حديث رقم (١٨٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥١٨٥) .

(٣) الكامل (١٢٨٩) .

(٤) الجامع (١٣٦٥) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي المتفرد من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٥- الراوي ليس من الطبقات المقدمة في الرواية عن شيخه .
- ٦- الراوي فلسطيني وشيخه كوفي .
- ٧- روی الحديث من أوجه أخرى مرفوعا ولا يثبت .
- ٨- المتن المحفوظ بهذا الإسناد هو متن آخر .
- ٩- ثقات تلاميذ شيخه متتفقين على رواية المحفوظ .

[١٨٤] حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من ملك ذا رحم فهو حر" ^(١).

ال الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (الأحكام) - من ملك ذا رحم ، وفي العلل الكبير (٢٢٥) ، وأبو داود في السنن (٣٩٤٩) ، والنسائى في الكبرى (٤٩٠١-٤٨٩٨) ، وأحمد في المسند (٢٠، ١٨، ١٥/٥) ، وابن ماجه في السنن (٢٥٢٤) ، والطبرانى في الأوسط (٢٦٠/٢) ، والبيهقى في الكبرى (٢٨٩/١٠) ، وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٤٧٩) وغيرهم .

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - .

قال الترمذى - رحمة الله - : "هذا حديث لانعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة" .

وقال في العلل الكبير : "سألت محمداً عن هذا الحديث ، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة" .

بذلك يتجلّى أن الحديث فرد عن سمرة - رضي الله عنه - .

وقد شك حماد بن سلمة - رحمة الله - في روایته هذه ، فرواه عن قتادة عن سمرة فيما يحسب حماد ؛ وذلك ما يوهن حديثه .

قال أبو داود : "ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه" .

وقد كان شكه - رحمة الله - في محله ، فليس الحديث من مسند سمرة - رضي الله عنه - .

(١) الحديث توسيع في تخریجہ الشیخ الشریف حاتم العونی فی کتابہ (المرسل الخفی وعلاقہ بالتدلیس) ، وقد عارضت تخریجی بتخریجہ فوجدتهما لا يتعارضان فی شئ ، لذلك فإني سأخلص التخریج فی هذا المقام ؛ لأن جل اهتمامي دراسة النکارة وتبع قرائتها ، وأحيل من أراد التوسيع فی التخریج إلی المرسل الخفی وعلاقہ بالتدلیس (ص ١٣٦٩) .

فقد رواه أوثق الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن من قوله ، وعن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله ، وعن قتادة عن الحسن وجاير بن زيد من قولهما^(١) .

قال أبو داود رحمه الله بعد أن عرض اختلف حماد وسعيد (في سننه) (٣٩٤٩-٣٩٥٢) : "سعيد أحفظ من حماد" .

ومع أن سعيداً أوثق في قتادة من حماد وأجل ، ومع أن حماداً شك في الحديث ، فقد توبع سعيد على روایته .

تابعه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن الحسن وجاير بن زيد من قولهما .
أخرجه النسائي في الكبير (٤٩٠) .

تابعه معمر بن راشد حيث رواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله .
أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨٥٦) .

بهذا يتبيّن أن حماد بن سلمة أخطأ في هذا الحديث خطأً فاحشاً ؛ حيث روى الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولا يصح هذا المتن مرفوعاً إليه - عليه السلام - وإنما يصح موقعاً ومقطوعاً على الصحابة والتابعين .

وبما أن المسألة لا يصح فيها حديث مرفوع^(٢) ، فقد اختلفت فتاوى أهل العلم في هذه المسألة .

قال الترمذى رحمه الله : "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم"^(٣) .

(١) أخرجه من طرق عن سعيد : أبو داود في السنن (٣٩٥٠-٣٩٥٢) ، والنسائي في الكبير (٤٦٠٣-٤٦٠٦) .

(٢) سبقت دراسة أحاديث الباب في مناكير النساء ، انظر حديث رقم (١٨٣) .

(٣) الترمذى ، الأحكام ، باب من ملك ذا رحم محرم .

حكاية إنكار ابن المديني للحديث :

قال البيهقي - رحمه الله - عن هذا الحديث : "والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ، ثم يشك فيه ، ثم يخالفه من هو أولى منه ، وجب التوقف فيه . وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث .
وقال علي بن المديني : هذا عندي منكر^(١) . أ.ه
 وأنكر ابن المديني هذا الحديث لأنّه خطأ فاحش لا يصل له عن سمرة ولا عن رسول الله ﷺ .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي تفرد برفع الحديث .
- ٥- الأوثيق منه والأكثر عدداً يروونه على وجه ليس بمعروف .
- ٦- الحديث أصل في الباب .
- ٧- الحديث روی من طرق مرفوعة لاتثبت .
- ٨- اختلف أهل العلم في هذه المسألة .

(١) معرفة السنن والآثار رقم (٤٨٦-٤٨٠).

[١٨٥] حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه^(١) أن النبي ﷺ قال : "اشربوا في الظروف^(٢) ولا تسکروا" .

الحديث أخرجه : النسائي في المختبى (٥٦٧٧) ، وفي الكبير (٥١٨٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٥) ، والطبراني في الكبير (١٩٨/٢٢) ، والدارقطني في السنن (٤/٢٥٩) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٠٤) ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣٧٥) .

كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن سمّاك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه . تفرد به أبو الأحوص فلم يروه بهذا الإسناد غيره .

قال النسائي : "لأنّا لعلنا أحداً تابعاً له عليه من أصحاب سمّاك بن حرب" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخراج الحديث^(٣) : "وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لأنّا لعلنا أحداً تابعاً له عليه من أصحاب سمّاك بن حرب ، وسمّاك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين" .

قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالقه شريك في إسناده وفي لفظه" .

وقال أبو زرعة الرازبي رحمه الله : "وهم أبو الأحوص فقال عن سمّاك عن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة ؛ قلب من الإسناد موضعاً وصحف في موضع أما

(١) هو صحابي بلوي قضاعي عقيبي بدري أحدي شجري ، خال البراء بن عازب رضي الله عنه ، اختلف في اسمه فقيل هاني وقيل كثير وقيل غير ذلك . معرفة الصحابة لأبي نعيم .

(٢) الظروف : هي أوانٍ كان ينبع فيها والمقصود هنا : الحتم والنمير والمزفت والدباء ، وسيأتي شرحها في هذا الحديث .

(٣) في المختبى والكبير معاً .

القلب فقوله عن أبي بردة ، أراد عن ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه فقلب الإسناد بأسره وأفحش في الخطأ! ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا .

وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن محارب بن دثار ، وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والزبير بن عدي ، وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلات فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسakra .

وفي حديث بعضهم قال : واجتبوا كل مسكر ، ولم يقل أحد منهم ولا تسكروا .

وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه" .

وقال : "سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد والكلام . فاما الإسناد فإن شريكًا ، وأيوب ومحمدًا ابني جابر روياه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه الناس : فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسakra .

قال أبو زرعة : كذا أقول هذا خطأ ، أما الصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه" ^(١) . أ.هـ

وقال الدارقطني : "وهم فيه أبو الأحوص على سماك أيضا ، وإنما روى هذا الحديث سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ، ووهم أيضا في متنه في قوله : ولا تسكروا والمحفوظ عن سماك أنه قال : وكل مسكر حرام" ^(٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٤/٢) .

(٢) العلل للدارقطني (٦/٢٥-٢٦) ، وأعلمه في السنن أيضا بهذا (٤/٢٥٩) .

سبب الحكم على الحديث بالنكاوة :

من تأمل أقوال من سبق من النقاد يتبيّن له أنهم حكموا بخطأ أبي الأحوص في هذا الحديث ، وأدركوا خطأه : بتفرده بمعنٍ يخالف الأصول ، وبمخالفته أقرانه في إسناد الحديث ومتنه .

وكان في إعلال أبي زرعة رحمه الله زيادة بسط ، وتوضيح لدواعي الخطأ وأسبابه ، وتلميح لمعنى المنكر عند أهل الحديث .
فقد نص على أن أبي الأحوص أخطأ خطأ فاحشا في إسناد الحديث ، وخطأ آخر أفحش منه في المتن .

حيث قال عن خطأه في الإسناد : "قلب من الإسناد موضعًا ، وصحّف في موضع" .

في بينما الحديث يُروى عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه (هكذا) قلبه أبو الأحوص فقال عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة .
وقال عن خطأه في المتن : "وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسکروا" .

فخطأه في المتن كان تصحيفا ، فبدل أن يقول "ولا تشربوا مسکرا" قال "ولا تسکروا" وهذا الخطأ فاحش ؛ لأنّه يغير معنى الحديث ، ويخل بالحكم الشرعي المستتبط منه ، وينحرف الثابت بنصوص كثيرة قاطعة بتحريم جنس المسکر سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فرواه هو بمعنى تحريم السكر ، لا المسکر ، وبين ذلك فرق واضح جلي ، لأن في تحريم السكر فحسب إباحة قليل الخمر ما لم يبلغ بصاحبـه حد الإسـكار .

وأبو الأحوص سلام بن سليم (ثقة متقن) أخرج له البخاري ومسلم ووثقه يحيى بن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وغيرهم^(١) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٧٩) .

وهو كوفي ، وأهل الكوفة يشربون النبيذ بعد تغييره مالم يسكر ، ولا يرون بذلك بأسا ، فلعل أبي الأحوص الذي كان مستقراً عنده جواز شرب النبيذ ، سمع هذا المتن فرواه بالمعنى على معتقده ، معبراً عن فهمه ، فوقع في الخطأ من هذه الناحية^(١) .

ومن الفوائد الجليلة في هذا الحديث الماح أبي زرعة إلى معنى المنكر حيث قال عن أبي الأحوص : "أفحش في الخطأ" فيكون الحديث خطأً فاحشاً ، وقد وصف بأنه منكر فيؤخذ من ذلك أن المنكر هو الخطأ الفاحش .

وحدث ابن بريدة بن الحصيّب عن أبيه هو المحفوظ عند أهل الحديث ، وقد رواه عن ابن بريدة جماعة كما مر من إعلال أبي زرعة لحديث أبي الأحوص . أخرجه : مسلم في صحيحه (٩٧٧) ، ولفظه : "نهيتكم عن الظروف وإن طرفاً لا يحل شيئاً ، ولا يحرمه ، وكل مسکر حرام" .

وأخرجه بنحوه الترمذى في الجامع (١٨٦٩) ، وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائي مطولاً ، وأحمد وابن حبان ، ولفظه : "إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلثاً ، فكلوا وأطعموا وادخرموا مابدا لكم ، وذكرت لكم ألا تتبذوا في الظروف: الدباء^(٢)، والختم^(٣)، والنمير^(٤) والمزفت^(٥)

(١) فيكون هذا مثلاً صحيحاً للقاعدة التي ذكرها الجوزجاني رحمه الله في حكم روایة المبتدع ، وسبق الإشارة إليها ، وجامع ذلك أن البدع متعلقة بالعقائد ، وهذا الحديث رواه من يعتقد جواز شرب النبيذ . أي أن العقيدة تؤثر في تصور الراوي فيختل عنده المعنى فإذا ماروى الحديث عليه غلط .

(٢) الدباء : هي القرع كانوا يتبذلون فيها .

(٣) الختم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فصار يقال للخزف كله حتم . النهاية (٤٤٨/١) .

(٤) النمير : جذع النخلة ينقر وينبذ فيه .

(٥) المزفت : هو الإناء الذي طلي بالزفت .

والنهي عن هذه الأواني كان في صدر الإسلام لأنه تسرع الشدة في الشراب فيها ، ثم نسخ بالنهي عن شرب المسکر سواء كان منبوداً فيها أو في غيرها .

انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسکر ، ونهيتم عن زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجرا" .

الفرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المفرد ثقة .
- ٣ - الراوي المفرد من طبقة أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي خالف أقرانه الأكثري عددا .
- ٥ - المخالفة في إسناد الحديث ومتنه .
- ٦ - المخالفة في المتن غيرت المعنى إلى ما هو أخص منه .

[١٨٦] حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض ، فقال : ثوبك هذا جديد ، أم غسيل؟ قال : لا بل غسيل . قال : البس جديداً ، وعش حميداً ، ومت شهيداً .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٤٣) ، وابن ماجه في السنن (١١٨٧/٢) ، وأحمد في المسند (٨٨/٢) ، وفي فضائل الصحابة (٢٥٥/١) ، والترمذى في العلل الكبير (٤٢١) ، والطبرانى في الكبير (٢٨٣/١٢) ، وفي الدعاء (ص ١٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٠/١٥) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (١١٥٧/٨) .

كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنه .

قال ابن معين : "ليس يرويه أحد غير عبد الرزاق" ^(١) .

وقال النسائي : "لم يره عن معمر غير عبد الرزاق" ^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - : "هذا حديث منكر ، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق ؛ لم يره عن معمر غير عبد الرزاق ، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله ، واختلف عليه فيه ، فروي عن معقل ، عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى (مرسلاً) ، وهذا الحديث ليس من حديث الزهرى ، والله أعلم" ^(٣) .

وقال يحيى بن معين : "هو حديث منكر ، لم يره أحد غير عبد الرزاق" ^(٤) .

وقال حمزة بن محمد الكنانى (تلميذ النسائي وشيخ الدارقطنى) : "لأعلم أحدا رواه عن الزهرى غير معمر ، وما أحسبه بالصحيح" ^(٥) .

(١) ، (٤) الكامل (١٤٦٣) .

(٢) ، (٣) الكبرى (١٠١٤٣) .

(٥) تحفة الأشراف (٣٩٧/٥) .

وقال الترمذى - رحمه الله - : "سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : قال سليمان الشاذ كوني قدمت على عبد الرزاق ، فحدثنا بهذا الحديث عن معمر عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، ثم رأيت عبد الرزاق يحدث بهذا الحديث عن سفيان الثورى ، عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر .
قال محمد : وقد حدثنا بهذا عن عبد الرزاق عن سفيان أيضا .
قال محمد : وكلا الحديثين لاشئ .

وأما حديث سفيان ، فالصحيح ماحدثنا به أبو نعيم عن سفيان بن أبي خالد عن أبي الأشہب أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوبا جديدا ، مرسلا ^(١) . أ.ه
وقال ابن أبي حاتم : "قال أبي : هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهرى . قال أبي : ولم يرض عبد الرزاق حتى اتبع هذا بشئ أنكر من هذا ، فقال حدثنا الثورى عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله وليس بشئ من هذين أصل .
قال أبي : وإنما هو عمر عن الزهرى مرسلا ^(٢) .
وقال أبو حاتم الرازي أيضا : "فأنكر الناس ذلك ، وهو حديث باطل" ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالفاکارۃ :

بعد تدقيق النظر في أقوال النقاد يتبين أن عبد الرزاق أخطأ في إسناد الحديث إلى النبي ﷺ بينما هو معروف عن الزهرى مرسلا ، كما قرر ذلك أبو حاتم الرازي ، والنسائي .
وهذا الخطأ من عبد الرزاق فاحش ، لأنه يغير مجرى الحكم على الحديث ، والمرسل لا يحتاج به كما هو معروف عند أهل الحديث .

(١) العلل الكبير (٤٢١) ، وأخرجه من هذه الطريقة : ابن سعد في الطبقات (٣٢٩/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٥/٦) .

(٢) العلل (٤٨٧/١) .

(٣) العلل (٤٩٠/١) .

وأخطأ عبد الرزاق أيضا خطأ آخر حينما أسنده من وجه آخر ، ولا يعرف إلا مرسلا ، كما بين البخاري - رحمه الله - .

وعبد الرزاق وإن كان ثقة إلا أنه قد يهم ، وليس الثقة بعاصوم ، ولعل منشأ الخطأ في هذا الحديث أنه رواه من حفظه ، بل هو كذلك!!

قال أحمد : "هذا كان يحدث به من حفظه وليس في الكتب^(١) .

وقال الدارقطني : "عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب"^(٢) .

فهذا الخطأ (الفاحش) هو النكارة التي عبر عنها النسائي وابن معين ، وأبو حاتم ؛ ولما كان خطأ لا أصل له ، كان باطلا غير صحيح كما وصفه أبو حاتم الرازي .

وقول النسائي : "وهذا الحديث ليس من حديث الزهري" قصد بذلك الحديث المرفوع ؛ ذلك لأن ثقات تلامذته لا يروونه عنه مسندًا ، بل رواه مرسلا .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة من أتباع التابعين .
- ٣- الراوي تفرد به من طريق مشهور عن إمام مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه مرفوعا (مسندًا) .
- ٥- الحديث روى من نفس الطريق مرسلا .
- ٦- الراوي رواه من طريق أخرى مسندًا .
- ٧- المعروف أنه يروى من هذه الطريق مرسلا أيضا .
- ٨- الراوي خالف الثقات في إسناد الحديث وهم يرسلونه .

(١)،(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب (ص ٣٢٣) .

[١٨٧] حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : "كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويختفهما".

أخرجه النساء في المختبى (١٧٨٢) قال : "أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَثَّامَ بْنَ عَلَىٰ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويختفهما .
قال النساء عقبه : "هذا حديث منكر".

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا الحديث أخطأ فيه أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ زَيْدَ الْنِيْسَابُورِيِّ شِيخَ النِّسَاءِ ؛ حيث انقلب عليه متن الحديث ، فروى متنا يشبه المتن الذي سمع من شيخه ؛ على التوهم .

فالحديث يرويه أبو يعلى (صاحب المسند) - رحمه الله - عن عمرو بن محمد الناقد (شيخ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ في هذا الحديث) عن عثام به ولكن لفظ متنه هو : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك"^(١) .

ورواه : قتيبة ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وسفيان بن وكيع ، وأبو الأشعث عن عثام به نحو حديث أبي يعلى^(٢) .

وبذلك تتضح نکارة الحديث ، وهي باختصار : الخطأ الذي وقع فيه أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ حيث ركب متنا على إسناد ليس له . وهذا الخطأ أدرك بالتفرد والمخالفة .

(١) مسند أبي يعلى (٨٢/٥).

(٢) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : النساء في الكبرى (١٦٣/١) ، وأحمد في المسند (٢١٨/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/١) ، وابن ماجه في السنن (٢٨٨) ، والخطيب في الموضع (٣٩/٢) .

وأحمد بن نصر قال عنه أحمد بن سيار وابن خزيمة : "كان ثقة ، صاحب سنة محبًا لأهل الخير ، كتب العلم ، وجالس الناس"^(١) .
 وقال أبو عبد الله الحاكم : "كان فقيه أهل الحديث في عصره ، وهو كثير الرحمة ، وعنه تفقه محمد بن إسحاق بن خزيمة قبل خروجه إلى مصر"^(٢) .
 وقال أبو أحمد الفراء : "هو ثقة مأمون"^(٣) .
 وقال النسائي في أسماء شيوخه : "ثقة"^(٤) .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "كان من خيار عباد الله ، وأصلب أهل بلده في السنة ، ومنه تعلم ابن خزيمة أصل السنة"^(٥) .
 فالرجل ثقة وإمام يقتدى به ، ولكن النسائي وصف حديث شيخه (الثقة) أنه منكر ؛ لأنَّه خطأ ظاهر .
 وهذه فائدة جليلة .

أما المتن الذي رواه أحمد بن نصر خطأ فهو متن صحيح ثابت محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٤) ، ولفظه : "كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان وينففهما" .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣ - الراوي المتفرد به من الآخذين عن تبع الأتباع .
- ٤ - الراوي خالف الثقات في روایته .
- ٥ - المخالففة كانت في روایته متى آخر غير الذي يرويه الثقات .
- ٦ - المتنان بينهما تشابه واضح .

"(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) تهذيب التهذيب (١٢٧) وذكر في ترجمته قول الخليلي فيه : "ثقة متفق عليه" وبعد مراجعة (الإرشاد) وجدت أن قول الخليلي كان في أحمد بن نصر الخزاعي (الشهيد) رحمه الله ، وليس في أحمد بن نصر النيسابوري (الزاهد) صاحب الترجمة ، ولا أدرى ما سبب هذا الخطأ!

[١٨٨] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نكح ميمونة ، وهو محرم ، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه" .

هذا المتن على هذه الصورة لا يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - إلا من طريق وهيب ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس .
أخرجه النسائي في المختبى (٣٢٧٣) ، وفي الكبرى (٥٣٩٣) عن عثمان بن عبد الله بن خرزاذ ، عن إبراهيم بن الحجاج ، عن وهيب به .
ولم أجد من أخرجه غيره !

والحديث يرويه جمع من التابعين ، عن ابن عباس "أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم" فقط دون ذكر الزيادة .

بل روى الحديث عبيد الله بن موسى عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة . أخرجه من هذه الطريق : النسائي في المختبى رقم (٣٢٧٤) .

ورواه الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة^(١) .
ورواه الحجاج بن أرطاة ، وابن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا إسناد جيد ، وقوله جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام منكر ، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث"^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٠) ، والنسائي (٢٨٤١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٨٥) .

(٣) المختبى (٣٢٧٣) ، الكبرى (٥٣٩٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يظهر من هذه الزيادة أنها زيادة توضيح لمعنى الحديث ، وهي إدراج من الرواية كما ذكر النسائي ، وتتضمن حكما شرعاً هو أن للمرأة إن لم يكن لها عصبة أن تولي أمرها من شاءت من الرجال .

وقد روى الحكم عن مقدم ، عن ابن عباس : "أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ" ، أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/١) ، والطبراني في الكبير (٣٩١/١١) .

ولعل أحد الرواية أراد أن يوضح حديث ابن عباس (الأول) بحديث مقدم عنه ، فأدرجه بعد المتن ، فالتصق به كأنه منه ، وما هو منه .

بل لا يصح حديث مقدم عن ابن عباس ، فإنه لا أصل له .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سألت أبي عن حديث ميمونة بنت الحارث أنها جعلت أمرها بيد العباس ، فزوجها من النبي ﷺ" . صحيح هذا الحديث؟

قال أبي : هذا حديث ليس له أصل .

وقال : النبي ﷺ خطب حصة إلى عمر فزوجه ؛ الزهرى عن سالم عن ابن عمر : خطبها النبي ﷺ يعني حصة فزوجه . والنبي ﷺ خطب إلى أبي بكر فزوجه .

قال أبي : ولم يسمع الحكم من مقدم إلا أربعة أحاديث ليس لها فيها^(١) . فتكون هذه الزيادة (المدرجة) لأصل لها عن ابن عباس أصلاً ، وحكم النسائي بالنکارة إنما كان على هذه الزيادة (الإدراج) .

فتكون النکارة هنا هي الخطأ الذي وقع فيه الراوى بضم كلام الراوى الآخر إلى كلام النبي ﷺ ، وكأنه منه ، واستدل على خطئه هذا بتفرده دون سائر أقرانه بهذه اللفظة التي لا تعرف في الحديث .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٥/٣) .

أما الراوي الذي وقع في الخطأ ، فهو إما وهيب ، أو إبراهيم بن الحجاج ، أو عثمان بن عبد الله بن خرزاذ (شيخ النسائي) ؛ لأن عبيد الله بن موسى رواه عن ابن جريج حالياً من الزيادة (كما سبق) .

والأشبه أن يكون وهيب هو الذي فسر الحديث بتلك اللفظة ، وإبراهيم بن الحجاج هو الذي أخطأ فضم كلام الراوي إلى كلام النبي ﷺ . وأيا كان الأمر ، فوهيب ثقة أخرج له الجماعة^(١) .

وإبراهيم بن الحجاج السامي من رجال النسائي ، وثقة الدارقطني ، وقال ابن قانع : " صالح"^(٢) .

وعثمان بن عبد الله بن خرزاذ (شيخ النسائي) ثقة حافظ^(٣) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- رجال إسناد الحديث في مراتب الصحة .
- ٣- أحد هؤلاء الرواة تفرد بزيادة في متن الحديث .
- ٤- هذه الزيادة توضيحية .
- ٥- بقية الرواة لا يذكرون هذه الزيادة في حديثهم .
- ٦- هذه الزيادة وردت في حديث آخر (لا يصح) .
- ٧- يشبه أن تكون هذه الزيادة إدراجاً .

(١) تهذيب التهذيب رقم (٧٧٦٩) .

(٢) المصدر السابق (١٧٦) .

(٣) المصدر السابق (٤٦٢٦) .

[١٨٩] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : "أنه نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد".

الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

أخرجه من طريقه : النسائي في المختبى (٤٢٩٥) ، وفي الكبرى (٤٨٠٦) ، (٦٢٦٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٣) ، وفي شرح معاني الآثار (٥٨/٤) ، والدارقطني في السنن (٧٣/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٦/٦) ، والجورقاني في الأباطيل (٥١٢) .

هذا الحديث اختلف على حماد بن سلمة فيه :

فرواه حجاج بن محمد والهيثم بن جميل عن حماد (مرفوعاً) .

ورواه عبيد الله بن موسى ، عن حماد شاكا في رفعه .

ورواه : سويد بن عمرو ، وعبد الواحد بن غيات ، وأبو نعيم ، عن حماد (موقوفاً) .

ورجح الدارقطني رحمه الله أن الصواب وقفه^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله بعد إخراج الحديث في المختبى (٤٢٩٥) ، والكبرى (٤٨٠٦) : "حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح" .
وقال في الكبرى (٦٢٦٤) بعد الحديث : "هذا منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تحرير الحديث وأحاديث الباب والنظر في أحوال رواثها ، وكلام النقاد عليها تبين لي أن حديث جابر هذا اختلف العلماء حوله تصحيحاً وإعلالاً .
فذهب قوم إلى أنه تفرد به حماد بن سلمة عن أبي الزبير ؟ وأعلوه بالاختلاف على حماد ، ولم يعملا بمقتضاه في تحريم ثمن السنور .

(١) سنن الدارقطني (٧٣/٣) .

وذهب آخرون إلى إثبات متابعات لحمد عليه ، فصححوه من ثم ، وأنكروا لفظة زائدة في حديث حماد ، وحملوا النهي عن ثمن السنور على كراهة التنزية ، ومنهم من حرمه .

"قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور : فيها نظر في صحتها وإعلاها"^(١) .

هكذا كان هذا الحديث مما اختلف في ثبوته من عدمه .

أما المتابعات التي أثبتتها من أداه إثباته إلى تصحيح أصل الحديث فهي :

- حديث معقل بن عبيد الله الجوزي عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولفظه : "سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر عنه النبي ﷺ" ، ولم يذكر فيه استثناء كلب الصيد .

آخرجه : مسلم في صحيحه (١٥٦٩) من رواية الحسن بن أعين عن معقل ، والحسن بن أعين ليس بتام الضبط .

- حديث خير بن نعيم عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولفظه كلفظ حديث معقل الجوزي ، آخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٥٩) من طريق وهب الله عن حيوه عن خير بن نعيم ، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن حيوه إلا وهب الله" .
ووهب الله لم يكن الإمام النسائي يرضاه^(٢) .

- حديث ابن هبيعة عن أبي الزبير ، عن جابر ، بنحو لفظ حديث معقل الجوزي ، آخرجه ابن ماجه في سنته (٢١٦١) .

ولكن ابن هبيعة رواه أيضاً عن خير بن نعيم ، عن عطاء ، عن جابر! كذا
آخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٣) .

- حديث الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، وقد اضطرب أصحاب الأعمش في روايته فمنهم من رواه هكذا ، ومنهم من رواه عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر . آخرجه الترمذى (١٢٧٩) وقال : "هذا حديث في

(١) مسندي أبي عوانة (٣٥٥/٢) .

(٢) لسان الميزان (٩١٨١) .

إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور ، وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث". وأما من ضعف هذا المتن وأعلمه فمنهم :

الدارقطني حيث رجح الرواية الموقوفة على المرفوعة مع أن الرواية عن حماد اختلفوا عليه في ذلك ، ولو كان يثبت متابعة معقل وغيره لرجح المرفوعة كما أتت رواية معقل !

وكذا حافظ المغرب ابن عبد البر فقد قال في التمهيد (٤٠٣/٨) : "وقد روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والستور ، وهذا لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة .

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ (مثله) قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والستور ، وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها صحفة ، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة .

وكل ما يبيح اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة فشمنه جائز في النظر إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له مما لا معارض له فيه ، وليس في السنور شيء صحيح ، وهو على أصل الإباحة ، وبالله التوفيق" . أ.هـ

وكذا لا يحكم بصححته أحمد وإسحاق ؛ لأنهما رخصا في بيعه (الستور) . قال الترمذى : "وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ، ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق" ^(١) .

أما من صححه فمسلم بإخراج حديث معقل في صحيحه ، والبيهقي فقد قال بعد إخراج حديث الأعمش ، عن أبي سفيان (السابق) : "وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري ..." ^(٢) .

أما الزيادة التي جاءت في الحديث حماد في قوله "إلا كلب صيد" فأنكرها البيهقي حيث قال : "والآحاديث الصحاح في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا

(١) بعد إخراج حديث الأعمش (١٢٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٦) .

الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين^(١) .

أما سبب حكم النساء على الحديث بالنکارة ، فأقرب شيء يوجه به هو أن حجاج بن محمد خالف المحفوظ عن حماد بن سلمة حيث رفع الحديث بينما الصواب وقفه ، أو لعل الإنكار موجه إلى استثناء كلب الصيد ؟ فإنني رأيت الجورقاني ركز على إنكار هذه الزيادة .

وحجاج بن محمد قال عنه النساء : "ثقة" ، وهو من رجال الصحيحين^(٢) . ولعل كون متنه أصل في النهي عن ثمن السنور له أثر كبير في إنكار الحديث إذ حديث أصلاً من الأصول وقع الخلاف بين رواته في رفعه ووقفه يوحي بعدم ثبوته والله أعلم .

القرائن المعنفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد (على القول بتفرد حماد به) .
- ٢ - الراوي المتفرد به (ثقة) حماد بن سلمة .
- ٣ - الرواية عن حماد اختلفوا فيه .
- ٤ - بعض الرواية رفعه .
- ٥ - الأكثر وقوه .
- ٦ - متن الحديث أصل من الأصول .
- ٧ - متن الحديث يخالف النظر الصحيح .

(١) السنن الكبرى (٦/٦) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (١١٨٧) .

[١٩٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبي الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقني ، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ، ولم يسلط عليه" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٣٢٨/٥) من طريق ابن أبي عمر العدني (صاحب المسند) ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنه .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - بعد إخراجه - : "هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يعود سبب نکارة هذا الحديث إلى أن ابن أبي عمر خالف المحفوظ في روایته لهذا الحديث .

فالحديث ثابت من طريق منصور بن المعتمر السُّلْمِي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كُرَيْب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

كذلك رواه الثقات عن ابن عيينة ، منهم عبد الله بن الزبير الحميدي - أو ثق الناس في ابن عيينة - وهو في مسنده برقم (٥١٦) ، وتابعه محمد بن عبد الله بن يزيد أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى (٩٠٣٠) .

ورواه شعبة عن منصور به ، وكذا رواه جرير عن منصور - رحمهم الله -^(١). فيكون ابن أبي عمر العدنی - رحمه الله - أخطأ على شيخه ابن عيينة في روایته الحديث حيث قلب إسناده ، مخالفًا أقرانه الأوّل والأخير ، وخطأه هذا ظاهر عند حفاظ الحديث الذين حفظوا المتن من طريقه المعروف .

وابن أبي عمر العدنی (صاحب المسند ت ٢٤٣) أخرج له مسلم دون البخاري .

(١) أخرجه من هذه الطرق : البخاري في صحيحه (١٤١) وله أطراف ، ومسلم (١٤٣) ، والترمذی (١٠٩٢) وقال حسن صحيح ، وغيرهم .

قال عنه أبو حاتم الرازي : "كان رجلاً صالحاً ، وكان به غفلة ، ورأيت
عنه حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة ، وهو صدوق" ^(١) .

فالنکارة إذا هي : الخطأ الذي وقع فيه ابن أبي عمر بروايته الحديث من
طريق يخالف المعروف ، وهذا الخطأ ظاهر جلي عند النقاد .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس لاتصح ، منها :

طريق يرويه عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة وكريب عن ابن عباس -
رضي الله عنهما - وعبد الواحد بن صفوان قال عنه يحيى : ليس بشئ . أخرج
الحديث ابن عدي في الكامل (٤٣٩) وقال : "ولعبد الواحد غير ما ذكرت من
الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه" .

وطريق يرويه أحمد بن العباس الهاشمي ، عن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن
روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن
ابن عباس - رضي الله عنه - .

وأحمد بن العباس الهاشمي قال عنه ابن حبان : "ذهبت إليه فرأيته يقلب
الأخبار ويهم في الآثار الوهم الفاحش ، والقلب الوحشي ، لا يحل الاحتجاج به
بحال" ^(٢) .

آخر حديثه ابن عدي في الكامل (٥١) ثم قال : "حدث عن يحيى بن
حبيب بن عربي بأحاديث بإسناد واحد منكر بذلك الإسناد" ^(٣) .
فنخلص إذا أن المتن لا يعرف إلا من حديث منصور بن المعتمر كما رواه
الشقات ، وأخرجه صاحبا الصحيح عنه . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (١٢٤/٨) .

(٢) المحروجين (١/١٥٤) .

(٣) سبب نکارة هذا الحديث هو تفرد بهذا الإسناد ، وليس أهلاً للتفرد ، فروايته لهذا المتن بهذا
الإسناد خطأ فاحش ، ومن تأمل عبارة ابن حبان في جرحه أدرك أنه فاحش الغلط .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع أتباع التابعين .
- ٤- الراوي خالف أقرانه في هذا الحديث .
- ٥- المخالفة كانت في إسناد الحديث .

[١٩١] حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - "أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، وفي يد النبي ﷺ مخصبة أو جريدة ، فضرب بها النبي ﷺ أصبعه ، فقال الرجل : مالي يارسول الله؟ قال : ألا تطرح هذا الذي في أصبعك ، فأخذ الرجل فرمى به . فرأى النبي ﷺ بعد ذلك فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : رميته به . قال : ما بهذه أمرتك ، إنما أمرتك أن تبقيه ، وتستعين بشمنه" .

الحديث أخرجه النسائي في المختبى (٥١٨٩) ، والكبرى (٥٩٠٢) : من طريق أحمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم (بن أبي الجعد) ، عن رجل حدثه ، عن البراء - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخراجه : "هذا حديث منكر" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم يبين النسائي - رحمه الله - علة نكارة هذا الحديث .

ولكنني وجدت الإمام أحمد - رحمه الله - أخرج الحديث من طريق شعبة وعلي بن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن سالم قال : عن رجل منا من أشجع قال : "دخلت على رسول الله ﷺ وعلي خاتم من ذهب ، فأخذ جريدة وضرب بها كفي ، وقال : اطرحه . قال : فخرجت فطرحته ، ثم عدت إليه ، فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : طرحته . قال : إنما أمرتك أن تستمتع به ولا تطرحه" ^(٢) .

وهذا يخالف طريق منصور بن المعتمر السلمي ، إذ لم يرد فيه ذكر البراء بن عازب .

(١) في المختبى والكبرى معاً .

(٢) المسند (٤/٢٦٠، ٥/٢٧٢) .

والظاهر أن النكارة هي كامنة في ذكره ، إذا لامعني له في إسناده ، وذكره فيه خطأ ظاهر .

والمتبين في هذا الخطأ هو إما عبيد الله بن موسى (وهو صدوق ثقة)^(١) ، أو أحمد بن سليمان شيخ النساء (وهو ثقة أيضاً)^(٢) . وأدرك هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق ثقة .
- ٣ - الراوي خالف الثقات .
- ٤ - المخالففة كانت في ذكره رجل في إسناد الحديث .
- ٥ - ذكر الرجل في هذا السند لامعني له .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٤٧٧) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٤٧) .

[١٩٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : "ما بين المشرق والمغرب قبله".

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٣٤٢) ، وابن ماجه في السنن (١٠١١) ، والنسائى في الكبير (٢٥٥١) معلقا .

كلهم من طريق أبي عشر نجح بن عبد الرحمن السندي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
وأبو عشر ضعيف الحديث ، احتلط بأخره^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "أبو عشر المداني اسمه نجح وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد احتلط ، عنده أحاديث مناكر منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبله ..." ^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخریج الحديث وأحاديث الباب ، تبين أن هذا المتن يعرف من حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقري عن أبي هريرة .

أخرجه من هذه الطريقة : الترمذى في الجامع (٣٤٤) ، والطبرانى في الأوسط (٤٤١/١) .

قال الطبرانى : "لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر" .

وقال الترمذى عنه : "حسن صحيح" .

(١) ستأنى ترجمته في حديث رقم (١٩٣) .

(٢) ستأتي النص بتمامه في حديث رقم (١٩٣) .

وقال الترمذى أيضاً عن حديث أبي معاشر : "حديث أبي هريرة قد رُوى عنه من غير هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معاشر من قبل حفظه ، واسمها نجح مولى بنى هاشم ."

قال محمد : لأروي عنه شيئاً ، وقد روی عنه الناس .

قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأنصي عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، أقوى من حديث أبي معاشر وأصح^(١). أ.هـ

بما سبق يتضح أن النسائي أنكر إسناد الحديث عن محمد بن عمرو بن علقة والحديث لا يعرف من حديثه بل هو معروف من طريق آخر فرد ، به عرف حديث أبي هريرة عند أهل الحديث فإذا بأبي معاشر يرويه من طريق آخر مشهور ، فأيقن الناقد أن روایة هذا الحديث من هذا الطريق خطأ لاشك في ذلك ، وهو ظاهر لأن الحديث لو كان يعرف عن أبي سلمة أو محمد بن عمرو بن علقة لوجد عند غير أبي معاشر ، فأبوا معاشر تفرد بما لا يحتمل حاله قبول تفرد^(٢) .

أحاديث الباب :

يروي المتن من حديث ابن عمر مرفوعاً ، أخرج له الحاكم في المستدرك

(١) وقال : "صحيح على شرط الشيفين" . أ.هـ

قلت : ما هو على شرطهما وليس ب صحيح ، بل هو موقوف من قول عمر رضي الله عنه .

قال البيهقي : "المشهور روایة الجماعة : حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطنان ، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله"^(٣) .

(١) الجامع (٣٤٢) .

(٢) مترجم في حديث رقم (١٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩/٢) .

وَكَذَا رَجَحَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَقَفَهُ عَلَى إِبْنِ عُمَرَ^(١).

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - شيخ الراوي المتفرد به صدوق مكثر .
- ٥ - المتن ثابت عن رسول الله ﷺ من طريق أخرى .
- ٦ - كلا الطريقيين مرجعهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) العلل للدارقطني (٣١/٢).

[١٩٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال : "لاتأكلوا اللحم بالسكين ولكن انهشو نهشا ، فإنه أهناً وأمراً".
الحديث أخرجه : النسائي في الكبير (٢٥٥١) معلقا ، وابن حبان في
المجموعين (٦٠/٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١/٥) .
كلهم من طريق أبي معشر المدني ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن
عائشة .

وأبو معشر المدنى اسمه نجيع (مولى لبني هاشم) ، تجنب صاحبوا الصحيح
الإخراج له لضعفه ، وكان كثير الحديث ، احتمل الأئمة روایته في التاريخ والرقاق
وكانوا يتقون المستند من حديثه ، وكان قد اختلط في آخر عمره اختلاطا شديدا ،
ولم يثبت له سماع أحد من الصحابة ، لا يحتاج بحديثه إذا انفرد ، وهو في حيز
الاعتبار^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "أبو عشر المدني اسمه نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد اخْتَلَطَ ، عنده أحاديث مُنَاكِيرٍ منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ومنها عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ لَا تقطعوا اللحمة بالسكين ولكن انهشوه نهشاً وغير ذلك" ^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخریج الحديث ، والنظر في حال أبي معاشر ، والرجوع إلى أحاديث الباب تبين أن أبي معاشر تفرد بهذا المتن فلا يُروى إلا من جهته ، وقد وقع مخالفًا لهدي النبي ﷺ حيث ثبت عنه أنه احتَرَّ بالسكين كما سيأتي .

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) ، وترجمته في التهذيب حافلة (٧٣٨٠) .

(٢) السنن الكبرى (٢٥٥١).

فلما رأى الناقد أن هذا المتن يخالف المعروف من هدي النبي ﷺ ، وأن أبا معشر ينفرد بروايته عن هشام بن عروة ، حكم بأن أبا معشر لابد أن يكون أخطأ في هذا الحديث إذ لم يروه أحد عن هشام غيره ، فهذا المتن لا يصل له عن رسول الله ﷺ من حديث هشام بن عروة ولا غيره .

والحديث المخالف لهذا الحديث هو حديث عمرو بن أمية الضمري – رضي الله عنه – "أنه رأى النبي ﷺ يختبر من كتف شاة فدعى إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ" . أخر جاه في الصحيحين^(١) .

وتحديث أبي معشر أنكره أيضا الحافظ ابن حبان رحمه الله ، حيث قال في ترجمته في المحرر حين : "وكان من اختلط في آخر عمره ، وبقي قبل أن يموت سنتين في تغيير شديد لا يدرى ما يحدث به ، فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه ، فبطل الاحتجاج به ، روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (فذكر الحديث)"^(٢) .

أ.هـ

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٥- المتن يخالف المعروف من هدي النبي ﷺ .
- ٦- قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .
- ٧- هذا الخطأ فاحش جدا ؛ لأنه كذب على رسول الله ﷺ .

(١) في البخاري برقم (٢٠٨) وله أطراف ، وفي مسلم برقم (٣٥٥) .

(٢) المحرر حين (٦٠/٣) ، فيكون ابن حبان بذلك يرى أن هذه الصورة من الرواية منكرة .

[١٩٤] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : "جي بسارق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أقتلوه . قالوا يارسول الله إنما سرق . قال أقطعوه . فقطع ، ثم جئ به الثانية ، فقال : أقتلوه . قالوا يارسول الله إنما سرق . فقال : أقطعوه فقطع ، فأتي به الثالثة فقال : أقتلوه ، قالوا : يارسول الله إنما سرق فقال : أقطعوه ، ثم أتي به الرابعة فقال : أقتلوه ، قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : أقطعوه . فأتي به الخامسة قال : أقتلوه ، قال جابر فانطلقنا إلى مربد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كسر يديه ورجليه فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميـناه بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقـناه في بئـر ثم رميـنا عليه بالحجارة" .

ال الحديث أخرجه : النسائي في المحتبى (٩٠/٨) ، الكبرى (٧٤٧١) ، وأبو داود في سننه (٤٤١٠) ، ومن طريقه البهقي في الكبرى (١٧٠٣٦) ، والطبراني في الأوسط (١٧٢٧) ، والمزيـ في تهذيبـ الكمال (٢١/٢٨) .
كلـهم من طـريق مصعبـ بن ثـابتـ بن عبدـ اللهـ بنـ الزـبيرـ بنـ العـوامـ عنـ محمدـ بنـ المنـكـدرـ ، عنـ جـابرـ .

قالـ الطـبرـانـيـ - بعدـ إخـراجـ الـحـدـيـثـ - : "لمـ يـرـوـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ المـنـكـدرـ إـلـاـ مـصـعـبـ" .

ومصعبـ كانـ تقـيـاـ عـابـداـ قـيلـ أـنـهـ كـانـ يـصـومـ الـدـهـرـ وـيـصـلـيـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ أـلـفـ رـكـعـةـ حـتـىـ يـسـ منـ الـعـبـادـةـ!

إـلـاـ أـنـهـ كـانـ ضـعـيفـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، ضـعـفـهـ يـحـيـيـ وـأـمـدـ وـأـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ وـأـبـوـ عبدـ الرـحـمـنـ النـسـائـيـ . قالـ ابنـ عـدـيـ : "ولـيـسـ مـصـعـبـ كـثـيرـ حـدـيـثـ" (١) .

(١) انظرـ لـتـرـجـمـتـهـ : الـعـلـلـ وـمـعـرـفـةـ الـرـجـالـ (٣٢١٨) ، الـكـامـلـ لـابـنـ عـدـيـ (١٨٤٢) ، الـمـيزـانـ (٤/١١٨) وـغـيرـهـ .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله بعد إخراجه الحديث - : " وهذا الحديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، ويحيى القطان لم يتركه ، وهذا الحديث ليس ب صحيح ، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ " .^(٢)

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث فرد مطلق ، لم يروه عن النبي ﷺ إلا مصعب بن ثابت ، تفرد به عن أصحاب محمد بن المنكدر على كثريتهم و جلالتهم بعضهم ! فلم يُرو إلا من جهته ، وليس مصعب بن ثابت يتحمل التفرد برواية هذا المتن (المشتمل على أصول في الأحكام) بهذا الإسناد .

وهذه القصة لو وقعت في زمن النبي ﷺ لتوفرت همم النقلة على نقلها ولرورت بأسانيد كثيرة ، بل عن جمع من الصحابة .

ولكنها غريبة وفي ألفاظ متتها نُكْرَة ، فلا بد أن تكون خطأ محسنا لأصل له في الواقع . نتجت عن ضعف ضبط مصعب بن ثابت الزبيري .

وقول النسائي : هذا منكر يعني لا أصل لها عن النبي ﷺ ولم تحدث في زمانه قطعا . والله تعالى أعلم .

وقد روی متن يشبه هذا المتن ولكن زمان وقوع القصة كان في زمن أبي بكر الصديق .

حدث جمع من المحدثين عن حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب الجمحي "أن رسول الله ﷺ أتي بلص ف قال اقتلواه . قالوا : يارسول الله إنما سرق فقال اقتلواه قالوا يرسول الله إنما سرق فقال اقطعوا يده ، قال ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق في عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه كان رسول

(١) السنن الكبرى (٧٤٧١) .

الله عَلَيْهِ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلواه منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه" .

أخرجها : النسائي في الحتبى (٤٩٧٧) وهذا لفظه ، والطبراني في الكبير (٢٧٨/٣) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث الشانى (٨٧/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٣/٤) ، والبيهقي في الكبير (١٧٠٣٨) وغيرهم .
ورجال إسنادها ثقات .

فسبب النكارة على الاختصار : تفرد راو ضعيف بأصل لا يتبع عليه ولا يعرف الحديث إلا به ، أي تفرد من لا يتحمل حاله قبول تفرده . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المفرد به ضعيف .
- ٣- ضعف الراوي من جهة ضبطه .
- ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٥- الحديث مما تتوافقهم النقلة على نقله .
- ٦- شيخ الراوي المفرد بالحديث إمام مكثر .
- ٧- هذا السند هو جادة معروفة لأهل المدينة ، غالباً ما يقع الخطأ فيها .

[١٩٥] حديث صفوان بن عَسَّال المرادي - رضي الله عنه - قال : "قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي فقال له صاحبه : لا تقلنبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين ، فأتيا رسول الله ﷺ ، فسألاته عن تسع آيات بيّنات ، فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزدروا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشو ببرئ إلى ذي سلطان ليقتلها ، ولا تُسْحِرُوا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقدفو محسنة ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت . قال : فقبلوا يده ورجله ، فقالا : نشهد أنكنبي . قال : فما يمنعكم أن تتبعوني . قالوا : إن داود دعا ربها أن لا يزال في ذريتهنبي ، وإننا نخاف إن تعناك أن تقتلنا اليهود" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (الاستاذان ٣٣) ، والنسائي في المختبى (٤٠٧٨) ، وفي الكبرى (٢٣٩/٤) ، وأحمد في المسند (٢٤٠، ٢٣٩) ، والطیالسي في المسند (١١٦٤) ، والحاکم في المستدرک (٩/١) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (٢١٥/٣) ، والطبراني في الكبير (٦٩/٨) ، والبیهقی في الكبرى (١٦٦/٨) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٠/٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٤١٤/٤) ، والخطيب في موضّح أوهام الجمع والتفریق (٣٣٠/١) .

كلهم من طريق شعبة ، عن عمرو بن مُرّة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - .

قال العقيلي رحمه الله : "ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلا من هذا الطريق"^(١) .

وعمرٌ بن مُرّة بن عبد الله الجملي المرادي الكوفي الأعمى (ثقة) أخرج له البخاري ومسلم والأربعة ، توفي سنة (١١٨هـ) .

وعبد الله بن سلمة الهمدانى ، يكنى أبا العالية ، روى عنه أبو إسحاق السبيعى ، وعمرو بن مُرّة ؛ إلى ذلك ذهب جمّع من أهل الحديث .

(١) الضعفاء الكبير (٢٦٠/٢) .

وذهب غيرهم إلى أنهما رجلان (أي الذي يروي عنه أبو إسحاق غير الذي يروي عنه عمرو بن مرة) .

ذلك أنه وقعت في رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة مناكير ، بينما كانت أحاديثه التي يرويها عنه أبو إسحاق مستقيمة . فمن فرق بينهما وثق الذي روى عنه أبو إسحاق وضعف الذي روى عنه عمرو بن مرة .

ومن رأى أنهما واحد ، ذهب إلى أن رواية عمرو بنمرة كانت بعد كبر سن واحتلال ضبطه ، فضعف رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة .

قال الخطيب - رحمه الله - : "وذكر أحمد بن حنبل أن الذي روى عنه عمرو بن مرة ، والذي روى عنه أبو إسحاق شئ واحد ، وقال غيره هما اثنان كل واحد غير صاحبه"^(١) .

ولكن اتفق الفريقيان على أن رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ضعيفة ، وهذا ما يهمنا هنا ، والحمد لله .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى - : "وهذا حديث منكر" وقال : "حُكِي عن شعبة قال : سألت عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : تعرف وتنكر" .

وترجم العقيلي رحمه الله لعبد الله بن سلمة في كتابه ، ثم نقل قول البخاري فيه "لا يتبع على حديثه" ، ثم أخرج الحديث بسنده ، وأعقبه بقوله : "ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلا من هذا الطريق" .

(١) موضع أوهام الجمع والتفريق (٣٣٠/١) ، وانظر لترجمته : التاريخ الكبير (١٩/٥) ، التهذيب (٣٤٥١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ليس لهذا الحديث علة ظاهرة ، يمكن أن يعل بها ؛ إلا تفرد عبد الله بن سلمة به ، وهو ضعيف ، ولا يحتمل حاله الانفراد بعثله ، والحديث مشتمل على قصة تتوفى هم النقلة على روايتها .

وقد اشتمل متنه على معنى مشكل هو قوله : "وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت" فهل اليهودي إذا أسلم يطالب بالعمل ببعض ما كان في التوراة؟ وهل ذلك خاص بالاعتداء في السبت أم يعم سائر شرائعهم؟! وهل هو خاص باليهود أم يعم غيرهم من أهل الكتاب؟ هذا ما يعارض ظاهره قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٣] ، وقوله : ﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ إِلَهِ إِلَّا إِلَهٌ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة : ٨٥] .

فليس عبد الله بن سلمة أهل أن يتفرد به ، ولا بد أن يكون أخطأ فيه .

القرائن المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث أصل من الأصول .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٤- الراوي ليس مكثراً من الرواية .
- ٥- لا يحتمل تفرد به هذا المتن .
- ٦- الحديث يخالف المعروف من قواعد الشريعة .

[١٩٦] حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : "أن رجلاً من بُكْرٍ بن ليث أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بأمرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بُكراً ، ثم سأله البيعة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله فجلده حَدٌّ الفريدة ثانين" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٤٤٦٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨) ، وابن الجارود في المتنقى (٨٥١) ، والطبراني في الكبير (٢٩٢/١٠) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٠/٤) ، والدارقطني في السنن (١٦٩/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤١٤/٢٣) . كلهم من طريق هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض ابن أخي خلاد ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس .

وهشام بن يوسف هو الصنعاني (قاضيها) ثقة من رجال البخاري . والقاسم بن فياض ابن أخي خلاد لم يرو إلا عن عممه خلاد ، ولم يرو عنه إلا هشام بن يوسف !

قال عنه ابن معين : "ضعيف"^(١) .

وقال ابن حبان : "كان من ينفرد بالمناقير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك في روایته بطل الاحتجاج بخبره"^(٢) .

وخلاد بن عبد الرحمن : سئل عنه أبو زرعة الرازي ، فقال : "صنعاني ثقة"^(٣) .

وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "كان من الصالحين" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر" .

(١) التهذيب (٥٦٧١) .

(٢) المجرحين (٢١٣/٢) .

(٣) المجرح (٣٦٥/٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن الذي رواه القاسم بن فياض بهذا الإسناد يُعدُّ أصلاً في الحدود ، تفرد به القاسم ، فلم يتبع عليه! ، بل قد خالف المعروف الثابت في نصوص كثيرة بأن من أقر بالزنا على نفسه يؤخذ بإقراره فقط إن لم يسم من قارف معه ، وإن سمي استدعي الآخر ، فإن أقر حدا جمِيعاً ، وإن جحد درء عنه الحد بإنكاره ، وليس له المطالبة بإقامة حد الفرية على قرينه ؛ لأن للقذف مسوغاً هنا .

واعتراف الآخر على نفسه بالزنى ، فإن كان صادقاً فلا سبيل لحده حد الفرية ، بل يؤخذ بما قارف ؛ وإن كان كاذباً فهو محدود بحد أعظم من حد الفرية فيكتفى بالأعلى عن الأدنى .

هذا تعليل المسألة . أما دليلها :

فقد أخرج أبو داود (٤٤٦٦، ٤٤٣٧) ، وأحمد (٣٣٩/٥) ، والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٠) ، من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد ، وتركها" . وهذا إسناد صحيح بمعرفة .

فيكون سبب إنكار الحديث هو تفرد القاسم بن فياض بهذا المتن المخالف للأصول الثابتة في الشريعة ، مما يقطع أن القاسم أخطأ في هذا الحديث خطأً فاحشاً أدى إلى ظهور الرواية بهذه الصورة المنكرة . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المترد به ضعيف .
- ٣- الراوي المترد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المترد به ثقة .
- ٥- المتن أصل من الأصول .
- ٦- المتن وقع مخالفًا للأصول الصحيحة .

[١٩٧] حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - : "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من حديد . فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من شبه^(١) . فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه ، ثم قال : يارسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال : اتخذه من ورق ولا تمه مثقالاً" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٤٢٢٣) ، والترمذى في الجامع (١٧٨٥) ، والنسائى في المحتبى (٥١٩٥) ، وفي الكبرى (٩٥٠٨) ، وأحمد في المسند (٣٩٥/٥) ، وابن حبان فى صحيحه (٢٩٩/١٢) ، والبيهقى فى الشعب (١٩٨/٥) .

كلهم من طريق زيد بن الحباب ، عن أبي طيبة (عبد الله بن مسلم المروزى) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

الحكم على الحديث :

قال النساءى - بعد إخراج الحديث في الكبرى - : "هذا حديث منكر" .
وقال الترمذى - رحمه الله - : "هذا حديث غريب" .

سبب الحكم على الحديث بالنكاوة :

هذا حديث فرد ، لم يروه إلا أبو طيبة ، وليس له علة فيما يظهر إلا تفرد أبو طيبة به ، وأبو طيبة لا يتحمل حاله تفرد عن عبد الله بن بريدة بهذا المتن .
قال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حدثه ولا يحتاج به"^(٢) .
وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "يخطئ ويختلف"^(٣) .
ومن الحديث أصل ناقل للمسألة عن أصلها إلى حكم جديد (إذ أن الأصل إباحة التختم بالحديد ، والمتنازع عليه تحريره) .

(١) الشَّبَهُ هو : نوع من النحاس يشبه الذهب .

(٢) المحرح والتعديل (١٦٥/٥) .

(٣) الثقات (٤٩/٧) .

وقد بوب البخاري - رحمه الله في كتاب اللباس من صحيحه ، (باب خاتم الحديد) - ثم ذكر فيه حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي وفيه "التمس ولو خاتما من حديد" ^(١) .

وأنخرج النسائي ^(٢) حديث معيقib - رضي الله عنه - قال : "كان خاتم النبي ﷺ حديدا ملويا عليه فضة" ، وأخرجه أبو داود بعد حديث عبد الله بن بريده ، وكأنه يعلمه به .

وقد وردت أحاديث أخرى في النهي عن خاتم الحديد ، أقوالها :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه "أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ، فأعرض النبي ﷺ عنه ، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتماً من حديد فلبسه ، وأتى النبي ﷺ ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فرجع ، فطروحه ، ولبس خاتماً من ورق فسكت عنه النبي ﷺ ^(٣) .

وعمره بن شعيب عن أبيه عن جده لا يتحمل هذا الإسناد مثل هذا المتن المخالف .

قال أبو داود عن أحمد بن حنبل : " أصحاب الحديث إذا شاعوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإذا شاعوا تركوه" ^(٤) .

(١) البخاري برقم (٥١٢١). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : "كأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفتة ، وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من روایة عبد الله بن بريده عن أبيه أن رجلاً جاء للنبي ﷺ ... وفي سنته أبو طيبة (فتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة) اسمه عبد الله بن مسلم المروزي . قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخاطئ ويختلف ، فإن كان حفظاً حمل النهي على ما كان صرفاً" . الفتاح (١٠/٣٢٣).

(٢) المختبى (٨/١٧٥).

(٣) آخر حديث عمرو بن شعيب (٢/١٦٣، ١٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١/١٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦١).

(٤) تهذيب التهذيب (٥٢١٧).

وقال البيهقي : " وروي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا في كراهة التختم بالحديد ، قوله حين اتخذه هذا أخبت وأخبت ، وليس بالقوى . قال الشيخ : ويشبه أن يكون هذا النهي نهي كراهة وتنزية . فكره الخاتم من الشبه ، وقال أجد منك ريح الأصنام ؛ ولأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم من الحديد من أجل ريحه ، وقال أرى عليك حلية أهل النار أنه زى بعض الكفار الذين هم أهل النار ، والله أعلم . فقد روينا في الحديث الثابت عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال للذى أراد أن يزوجه التمس ولو خاتما من حديد . ثم ساق بسنده حديث معيقيب رضي الله عنه . ثم قال : وهذا لأن بالفضة التي لويت عليه لا يوجد ريح الحديد فيشبه أن ترتفع الكراهة بذلك .

وروينا عن ابن مسعود أنه رئي وفي يده خاتم من حديد . وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كرهه^(١) .

ونقل ابن عبد البر عن الأثرم أنه قال : " قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل ماترى في خاتم الحديد؟ فقال : اختلفوا فيه ؛ لبسه ابن مسعود ، وقال ابن عمر : ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد " . أ.هـ

ثم قال ابن عبد البر : " وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد : جمرة من نار أو قال : حلية أهل النار ، وقد روى مثل هذا مرفوعا ، ولا يتصل عن النبي ﷺ ، ولا عن عمر ، وليس ثابتا .

والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شئ ، إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح ولا يختلف في صحته^(٢) .

(١) شعب الإيمان (٥/١٩٨) .

(٢) التمهيد (١٧/١١٣) .

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولفظه قريب من لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه أحمد في المسند (٢١/١) من طريق عمار بن أبي عمار ، عن عمر بن الخطاب ، وعمار لم يدرك عمر .

ويروى من حديث أبي هريرة ولا يصح ، فيه عبد الله بن هبعة وهو ضعيف ^(١) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق لأنه لم يصح .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٦- المتن أصل من الأصول .
- ٧- روی من أوجه أخرى لا تصح .
- ٨- المسألة مختلف فيها بين أهل العلم .

(١) أخرج الحديث الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٦١).

[١٩٨] حديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردا تجراً العبرين".

الحديث أخرجه : النسائي في الكبير (٣٢٧/٥) ، وابن عدي في الكامل (٩٢٤، ٧١٤) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس .
تفرد به عمرو بن أبي سلمة ، فلم يروه غيره من حديث عبد الله بن سرجس .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "وهذا حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله ضعيف ، وإنما أخرجه لثلاً يجعل عمرو عن زهير".

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بعد تتبع أحاديث الباب تبين أن هذا المتن محفوظ عن عاصم الأحول من روایته عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرساً .

أخرجه من هذه الطريقة : عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٤) ، وابن سعد في طبقاته (١٩٣/٨) .

ورواه أيوب عن أبي قلابة مرساً (متابعاً فيه عاصماً الأحول) . أخرجه من طريق أيوب عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥/٦) .

فلما أتى صدقة بن عبد الله السمين ليروي هذا المتن من طريق عاصم الأحول أخطأ في قلب إسناده وأفحش في الخطأ إذ حوله من مرسل إلى مسند ، فأنكر عليه من ثم ! .

وأدرك الناقد هذا الخطأ بمخالفة صدقة للمعروف في روایته . والله أعلم .

أحاديث الباب :

لا يصح في هذا الباب شئ عن رسول الله ﷺ ولو رُوي عن جمـع من الصحابة! ^(١) ، ومن جملة ذلك :

حديث يروى عن عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ حضـل لاشك في ذلك . سـئـلـ الحـافـظـ الدـارـقـطـيـ عنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ فـقـالـ : "يـرـوـيـهـ مـنـدـلـ عـنـ الأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ عـبـدـ اللهـ مـرـفـوعـاـ ، وـذـكـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـشـرـيكـ فـقـالـ : كـذـبـ مـنـدـلـ أـنـاـ حـدـثـتـ بـهـ الأـعـمـشـ عـنـ عـاصـمـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ مـرـسـلاـ ، وـقـدـ روـاهـ كـذـلـكـ أـبـوـ شـهـابـ وـابـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـاصـمـ الـأـحـوـلـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـرـسـلاـ ، وـهـوـ الصـوـابـ ، وـلـاـ يـصـحـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ" ^(٢) .

وـسـئـلـ عـنـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ فـقـالـ : "أـخـطـأـ فـيـهـ مـنـدـلـ" ^(٣) .

وـصـدـقـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ السـمـينـ دـمـشـقـيـ يـكـنـىـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ ، لـمـ يـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ وـلـامـسـلـمـ شـيـئـاـ وـضـعـفـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ وـالـنـسـائـيـ" ^(٤) .

وـقـالـ عـنـهـ أـحـمـدـ : "مـاـكـانـ مـنـ حـدـيـثـ مـرـفـوعـ فـهـوـ مـنـكـرـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ" ^(٥) .
وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ : "كـانـ مـنـ يـرـوـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ عـنـ الـأـثـبـاتـ ، لـاـ يـشـتـغـلـ بـرـوـايـتـهـ إـلـاـ عـنـدـ التـعـجـبـ" . ثـمـ قـالـ : "مـرـضـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ القـولـ فـيـ صـدـقـهـ حـيـثـ لـمـ يـسـبـرـ مـنـاكـيرـ حـدـيـثـهـ ، وـهـوـ يـرـوـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـرـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـخـةـ مـوـضـوـعـةـ يـشـهـدـ لـهـ بـالـوـضـعـ مـنـ كـانـ مـبـتـدـئـاـ فـيـ هـذـهـ الصـنـاعـةـ فـكـيـفـ الـمـتـبـحـرـ فـيـهـ" ^(٦) .

(١) رـوـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـعـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ وـعـتـبـةـ بـنـ عـبـدـ السـلـمـيـ ، أـخـرـجـ أـحـادـيـثـهـمـ بـلـفـ وـنـشـرـ مـرـتـبـ : الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ (١٤٥/١) ، وـفـيـ الـكـبـيرـ (١٦٨/٨) ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـسـنـنـ (١٩٢١) .

(٢) العـلـلـ (١٠٩/٥) ، وـأـعـلـ حـدـيـثـ مـنـدـلـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ (١٩٣٦) ، وـالـعـقـيلـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ (٢٦٦/٤) ، وـالـبـخـارـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ (١٢٤/٢) .

(٣) العـلـلـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٤٢٦/١) .

(٤)،(٥) الـكـامـلـ (٩٢٤) . وـهـذـاـ القـولـ قـاضـ بـأـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـذـيـ نـحـنـ بـصـدـدـ درـاستـهـ مـنـكـرـ عـنـ أـحـمـدـ أـيـضاـ .

(٦) الـجـرـوـحـينـ (٣٧٤/١) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي خالف المعروف في روایته الحديث .
- ٥- الثقات يرروننه مرسلا .
- ٦- الراوي رواه مسندا .
- ٧- الراوي قلب إسناد الحديث .
- ٨- الحديث روی من أوجه مسندا ولا يصح .

[١٩٩] حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، ويقال له يرحمك الله ، فليقل يغفر الله لكم".

الحديث يرويه جعفر بن سليمان الضبعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمِي ، عن ابن مسعود .

أخرجه من هذه الطريق : النسائي في الكبير (٦٥/٦) ، والشاشي في المسند (١٨٤/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤/٢٦٦) .

وتابع جعفرا على هذه الرواية أبيض بن أبان القرشي ، فرواه عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود .

أخرج المتابعة : الطبراني في الكبير (١٦٢/١) ، والأوسط (٢٥/٦) ، وفي الدعاء (ص ٥٥٢) ، والحاكم في المستدرك (٤/٢٦٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠/٧) .

وعطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي : أخرج له البخاري حديثا واحدا في المتابعات ولم يخرج له مسلم شيئا . وحديثه عند الأربعة ، توفي سنة ١٣٦ هـ ، وكان من صالح عباد الله .

قال الإمام أحمد : "كان عطاء بن السائب من خيار عباد الله ، وكان يختتم القرآن كل ليلة" ^(١) .

وقال سفيان الثوري : "من كان مثله في تلاوته القرآن وصلاته" ^(٢) .
ومع صلاحه في نفسه كان ثقة للحديث حافظا له زهرة عمره ، فلما كبر تغير ، وقل ضبطه ، وكثرت أخطاؤه .

فعلى ذلك من سمع منه قبل تغييره ، ف الحديث مستقيم ، ومن سمع بعد التغيير لا يحتاج به .

(١) سؤالات الآجري (٥٨٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٥٤٨) .

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : "من سمع منه قدیماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قدیماً : شعبة وسفیان ، وسمع منه حديثاً : جریر وخالد بن عبد الله وإسماعیل (يعني ابن عليه)، وعلى بن عاصم"^(١) .

وقال يحيى القطان : "ما سمعت أحداً من المسلمين يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم . قيل لـ يحيى : ما حديث سفيان وشعبة صحيح هو؟ قال : نعم إلا حديثين ، كان شعبة يقول سمعتها بأخره"^(٢) .

وقال الطبراني : "ثقة اخطلت في آخر عمره ، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل : سفيان ، وشعبة ، وزهير ، وزائدة" .

وقال أبو حاتم الرازى : "كان عطاء بن السائب محله الصدق قدیماً قبل أن يختلط (صالح الحديث) ، ثم تغير حفظه بأخره ، في حديثه تحالط كثيرة ، وقد يسمع من عطاء : سفيان وشعبة وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تحالط كثيرة ، لأنه قدم عليهم في آخر عمره ..." ^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال الإمام النسائي بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى : "هذا حديث منكر ، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين ، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح ، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه عنه شيء ، وحمد بن زيد حديثه عنه صحيح" . أ.هـ

وقال الحاكم - رحمه الله - بعد إخراجه : "هذا حديث لم يرفعه عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود غير عطاء بن السائب ، تفرد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضبعي ، وأبيض بن أبان القرشي ، وال الصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثوري ، عن عطاء بن السائب" .

(١) ، (٤) الجرح والتعديل (٣٣٤/٦).

(٢) التاريخ الأوسط (٣٤/٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٤٧٢٨) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر مما سبق حشده - من نصوص للأئمة و تخریج للحديث - أن عطاء بن السائب أخطأ في هذا الحديث خطأ فاحشاً برفعه الحديث إلى النبي ﷺ ، وليس ثبت عنه إنما يثبت من قول ابن مسعود موقوفاً عليه غير مرفوع .
وبسبب الخطأ هنا الاختلاط (ضعف الضبط) .

و يعرف هذا الخطأ بعرض حديثه بعد اختلاطه على حديثه قبل اختلاطه فلما اختلفا علمنا أنه لما اختلط توهם رفع الحديث فرفعه .

ويعد هذا الخطأ فاحشاً لأنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وفي نسبته عنه تدعي على مقام النبوة ، وإقحام للحديث في حيز الحجية بالنفس ، وليس يدخل في ذلك . والله أعلم .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (مرفوعاً) .
- ٢ - الراوي المتفرد به ثقة اختلط .
- ٣ - الرواية عن الراوي قبل اختلاطه يررونها موقوفاً .
- ٤ - الرواية عن الراوي بعد اختلاطه يررونها مرفوعاً .
- ٥ - الحديث لا يثبت مسندًا إلى النبي ﷺ .
- ٦ - المعروف أنه موقوف على الصحابي .

[٢٠٠] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي سمع عنده دوي كدوبي النحل ، فأنزل عليه يوما ، فمكثنا ساعة ، فسرى عنه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : "اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وأرضنا وارض عنا ، ثم قال ﷺ "أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة" ، ثم قرأ ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون : ١] حتى ختم عشر آيات".

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٣١٧٣) ، والنمسائى فى الكبرى (١٤٣٩) ، وأحمد فى المسند (٣٤/١) ، وعبد الرزاق فى المصنف (٣٨٣/٣) ، وعبد بن حميد فى مسنده (المتىصب ١٥) ، والبزار فى مسنده (٤٢٧/١) ، والحاكم فى المستدرك (٣٩٢/٢) ، والعقيلي فى الضعفاء الكبير (٤٦٠/٤) ، والمقدسي فى المختار (٣٤٢/٣) ، والبغوى فى شرح السنة (١٣٧٦) ، والمزي فى تهذيب الكمال (٥٠٨/٣٢) .

كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ ، عن عمر بن الخطاب .

لكن لم يقع في بعض الطرق التصريح بذلك عن يونس بن يزيد بين يونس بن سليم والزهرى ، وذلك من قبل عبد الرزاق فإنه كان أحياناً يذكره وأحياناً لا يذكره ، والصواب ذكره .

قال الترمذى رحمه الله عقب إخراجه : "ومن سمع من عبد الرزاق قدما ، فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد ، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد أصح ، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد ، وربما لم يذكره ، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل" .
ولايعرف هذا المتن إلا بهذا الإسناد .

قال البزار - رحمه الله - : " وهذا الحديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن عمر بن الخطاب بهذا الإسناد " ^(١) .
وقال العقيلي عن يونس بن سليم : " لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به " .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في الكبرى : " هذا حديث منكر ، ولا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم ، ويونس بن سليم لا نعرفه " .
وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن ... " (فذكر الحديث) ، ثم قال : " قال أبي : روى عبد الرزاق هذا الحديث مرة أخرى فقال : عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ، ويونس بن سليم لا أعرفه ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري " ^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب حكم النسائي - رحمه الله - على الحديث بالنكارية إلى تفرد يونس بن سليم برواية هذا المتن من طريق الزهري ، وليس الحديث معروفاً عن الزهري ؛ إذ لم يروه عنه أحد من ثقات تلاميذه ؛ مع أنه كان إماماً مكثراً ، فلما تفرد به هذا المجهول عنه قطع النقاد أنه لأصل له عن الزهري (أي محضر خطأ عنه) .

ولما كان لا يروى إلا بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ ، فإن نسبته إلى رسول الله ﷺ خطأ فاحش ، إذ ينبغي أن لا ينسب إليه ﷺ إلا ما تيقن صحته عنه .
والحديث معروف بيونس بن سليم كما أن يونس بن سليم غير معروف بالحديث عند أئمة الحديث .

(١) في مسنده (٤٢٧/١) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٨١/٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣ - شيخ الراوي إمام مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف عن شيخه .
- ٥ - الحديث لا يشتمل على أصل شرعي لا يؤخذ إلا منه .

[٢٠١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : "أن رسول الله ﷺ أتى بأمراة بغي في نفاسها ليحدها . فقال : إذهبي حتى ينقطع عنك الدم" . الحديث : أخرجه النسائي - رحمه الله - في السنن الكبرى (٧٢٧٠) من طريق هلال بن العلاء بن هلال ، عن أبيه ، عن هشيم ، عن رجل ، عن ابن أبي تحيّح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر لاشئ" .
ولم أجده من أخرج الحديث غيره .

والعلاء بن هلال ضعيف .

وفي إسناده أيضاً رجل منهم لم يُسم هو شيخ هشيم بن بشير السلمي .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا الحديث لم أره يروى عن ابن عباس إلا من هذه الطريق ، وسبق الإشارة إلى أن في إسناده راوٍ مجهول لم يُسم ، وراوٍ ضعيف أيضاً .
وقول النسائي - رحمه الله - "لاشئ" يفيد أن لا أصل له عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أي أنه مغض خطاً عنه) .

والحديث لا يعرف عن مجاهد ، ولا عن ابن أبي تحيّح ، وليس راويه أهل أن يقبل تفرده ، كيف وهو لا يعرف ، وهشيم يروي عن أقبل وأدبر !!

فخلص إذا بأن الحديث لا أصل له من هذه الطريق .

وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٥) ، والترمذى في الجامع (١٤٦٥) مع التحفة) وقال : "صحيح" ، والحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤) وقال : "صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه"^(١) .

(١) مع أن مسلما قد أخرجه - رحم الله الجميع - .

أخرجوه من طريق السدي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن سعد بن عبيدة السلمي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا - رضي الله عنه - خطب فقال "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد : من أحصن منهم ومن لم يحسن ، فإن أمة رسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حديث عهد بتفاس ، فخشيت إن أنا جلدتتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت" .

فيكون المتن ثابت بهذه الطريقة ، ولكن النسائي أنكر إسناد الحديث . والله أعلم .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المنفرد به مجهول عين .
- ٣- في إسناده راو ضعيف .
- ٤- الحديث لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .
- ٥- الحديث ثابت عن صحابي آخر .

[٢٠٢] حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ماتيسرو كتب الله له صيام مائة ألف شهر رمضان في غير مكة ، وكان له كل يوم حملان فرس في سبيل الله ، وكل يوم له حسنة وكل ليلة له حسنة ، وكل يوم له عتق رقبة ، وكل ليلة له عتق رقبة" . أ.هـ
الحديث يرويه عبد الرحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس . أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣١٤/٢) ، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٠/١) .

وعبد الرحيم بن زيد العمّي تفرد به وهو متزوك الحديث ، وفي ألفاظ متنه نكارة ظاهرة ومحاجفة كبيرة !

قال ابن أبي حاتم (العلل ٢٥٠/١) : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ماتيسرو ... (فذكر المتن) إلى أن قال : قال أبي : هذا حديث منكر وعبد الرحيم بن زيد متزوك الحديث" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا الحديث حض خطأ لاصل له ولعل عبد الرحيم تعمد وضعه فقد قال عنه ابن معين : "كذاب خبيث" ^(١) .

وقال النسائي : "ليس بثقة ولا مأمون" ^(٢) .

فنسبة هذا المتن لرسول الله ﷺ خطأ ظاهر لا يتحمل راويه الانفراد به عن سعيد بن جبير وليس من حديث ابن عباس .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به متزوك ، متهم .
- ٣ - المتن مشتمل على محاجفة في الأجر .
- ٤ - شيخ الراوي إمام مكثر .

(١)،(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٤١٧٦) .

الخانة

الخاتمة

وبها أهم النتائج والتوصيات .

أهم النتائج :

١ - عظم مكانة الأئمة النقاد من هذا العلم الشريف ، حيث يجب اتباع أقوالهم ، ويلزم قبول أحكامهم على الأحاديث ، كما يلزم قبول أحكامهم على الرواية .

٢ - أن معرفة الأئمة النقاد للحديث المنكر قد تسبق معرفة حال راويه ، فقد يكون راويه ثقة ، وقد يكون صدوقا ، كما أنه قد يكون ضعيفا . إلا أن الراوي كلما زادت وثاقته كلما قلت روایته للمناكير .

٣ - قد يحكم على تفرد الراوي الثقة أو الصدوق بأنه منكر ، ومن وجدته حكم على هذه الصورة بالنکارة من النقاد: يحيى القطان في حديث رقم (١٧٦،٩) وعبد الرحمن بن مهدي في حديث رقم (٩٠،٩) ، ومعاذ بن معاذ في حديث رقم (١٧٦) ، وأحمد بن حنبل في أحاديث (٢٣-١) ، ويحيى بن معين في رقم (١١) ، والبخاري في رقم (٧٥)^(١) ، وأبو زرعة الرazi في رقم (٩١،٩٠) ، وأبو حاتم الرazi في رقم (١٣٧-١٥٠) ، وأبو داود في رقم (١٢٦-١٢٠) ، ومسلم في رقم (٩) ، والأثرم في رقم (٩٠) ، وابن أبي حاتم في رقم (٩٣) ، والنسائي في رقم (١٧٥-١٨٣) .

٤ - قد يحكم النقاد على مخالفه الراوي الثقة أو الصدوق لمن هو أولى منه بالنكارة ، ومن وجدته حكم بذلك من النقاد : أحمد بن حنبل في أحاديث رقم (٢٤-٢٧) ، وعلي بن المديني في حديث رقم (١٨٤) ، والبخاري في حديث رقم (٧٦) ، وأبو زرعة في أحاديث رقم (٩٢-٩٦) ، وأبو داود في رقم (١٢٨-١٣٠) وأبو حاتم الرazi في رقم (١٥١-١٥٣) ، والنسائي في رقم (١٨٤-١٩١) .

(١) ورد تفرد الثقة دون أن يصرح بالإنكار في أحاديث (١١،٩،١٤٠،١٧٥).

- ٥- أن الأئمة النقاد متفقون على إطراح المناكير .
- ٦- أن الحديث المنكر عندهم يعني واحد .
- ٧- أن عبارة منكر الحديث ؛ عبارة جرح عند أحمد بن حنبل وغيره من أئمة التقد .
- ٨- أن عبارة منكر الحديث بجملة في الضعف (شديده ، وخفيفه) ، ولكنها غالباً تطلق على المتروكين ، إلا عند البخاري فإنه لا يستحل أن يروي عنهم .
- ٩- أن أئمة الحديث متفقون على القواعد التي يقبل الحديث بها ويرد ؛ لأن هذه القواعد أمور فطرية في النفوس السوية .
- ١٠- أن اختلافهم الذي يوجد في أحکامهم على الأحاديث والرواية ، إنما هو اختلاف في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية .
- ١١- أن التفرد والمخالفة علامتان على النكارة ، فلا يلزم من كون الراوي تفرد أو خالف ، أن يكون أتى بما ينكر .
- ١٢- أن الأحاديث الغرائب قد يقبلها النقاد ، وقد يردونها حسب القرائن التي احتفت بها .
- ١٣- أن الحديث المنكر هو الحديث الذي يستفحشه الناقد من خطأ المحدث سواء كان الخطأ أكيداً أو راجحاً .
- ٤- أن إنكار الحديث لايسوغ ولايقبل إلا من إمام مطلع ، وخاصة إنكار الأسانيد .

وأهم ما يوصى به مailyi :

- ١- العناية بأحكام النقاد المتقدمين على الأحاديث ، وجمعها من مظانها التي تفرقت فيها ، وضم بعضها إلى بعض ، وتخریجها التخريج الصحيح عند الاختلاف ؛ لأنهم اختصوا بمعرفة العلل وإدراك النكارة .
- ٢- الانطلاق في الحكم على الحديث من أحكام النقاد عليه ، لا من ظاهر الإسناد أو مجموع الأسانيد ، لأن العلة والشذوذ يتطرقان إلى الأسانيد التي ظاهرها الصحة .

- ٣ - يحتاج كتاب التاريخ الكبير للبخاري إلى استخراج علل الأحاديث منه؛ لأنه غالباً ما يوردها بإشارة خفية لا يدركها إلا أهل العلم والمعرفة .
- ٤ - يحتاج مصطلح الشاذ إلى دراسة يستقرأ فيها اطلاقات الأئمة وتنظيرهم.
- ٥ - مطالعة كتب العلل ، وإدمان النظر فيها ، وضم الشبيه إلى شبيهه ، والنظير إلى نظيره .
- ٦ - التوسع في قراءة تاريخ الرواية وترجم الرواه وحال العصر الذي كانوا فيه ليتحصل للقارئ إدراك معاني كلامهم وحقيقة أحوالهم .
- ٧ - إحسان الظن بالعلماء والفضلاء ، وتلمس العذر لهم ، وعدم التدقيق على هفواتهم ، فمن الذي لا يخطئ؟! كفى بالمرء نبلًا أن تعدد معايه .
 ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَعِدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلُّ وَكَبُرَةٌ تَكْبِرُ﴾ [آخر سورة الإسراء] .
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .



٢٨١٢

الفهرس
والكشافات

كتاب الآيات القرآنية

رقم الحديث	الآية
٤٥	﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مِن يَفْسُدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لِكَ﴾
٥٣	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾
١١٠	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾
١٢٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةً مِنْكُمْ﴾
١٤	﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾
١٢	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
١٩٥، ١٤	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾
٧ ص	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
٢٠٠	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
١٤	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾
٤٥	﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾
٥٠	﴿لَا يَسْكُنُ كَمْثَلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
١٤	﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾
١٠	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْزَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
٨٥	﴿وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾
٦٩٨ ص	﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَنَحَّدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴾
١٤٨	﴿وَكَلَّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾

رقم الحديث	الآية
١٤	﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
١٩٥	﴿وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامَ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
٢٦	﴿يُحَسِّبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾
١٥	﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ﴾
٨٦	﴿يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمِيعَ﴾
٨ ص	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَنَا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
٩ ص	وَنَفَخْتُ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ

كتاب الأحاديث النبوية

ال الحديث	الراوي	رقمه
آخر صلاة صلاتها النبي ﷺ مع القوم	أنس	١٥٢
الأبدال في هذه الأمة ثلاثة	عبدة بن الصامت	٥٨
أتدرؤن أي شجرة أبعد من الخارف	أنس	٦٦
أترعون عن ذكر الفاجر	بهز بن حكيم	٦٧
أحلت لكم ميتان ودمان	ابن عمر	٤٩
أربع من اجتنبهن دخل الجنة : الدماء	أنس	٢٨
أطیعوا قريشا ما استقاموا لكم	ثوبان	٣٢
أفسحوا السلام وأطعموا الطعام	ابن عمر	٧٩
أقبل رسول الله ﷺ من الغائب	ابن عمر	٢٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضاً ما لم يأجن الماء	معاذ	١١٦
أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة	الحسن بن علي	٨٢
أن المتأذين في الله على عمود من ياقوتة حمراء	ابن مسعود	٦٩
أن النبي ﷺ اخذ خاتما من ورق ثم ألقاه	أنس	١٢١
أن النبي ﷺ توضاً مرة	عائشة	١١١
أن النبي ﷺ توضاً مرة	ابن عمر	١١١
أن النبي ﷺ توضاً ومسح على الجوربين والنعلين	أبوالموسى الأشعري	٩
أن النبي ﷺ توضاً ومسح على النعلين والجوربين	المغيرة بن شعبة	٩
أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث	ابن عباس	١٨٨
أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصفوف وحده	ابن عباس	٦٦
أن النبي ﷺ سأله قوما : ما إدامكم	رجل من الأنصار	١٣٧
أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين	ص	٦٥
أن النبي ﷺ قفت في الوتر	أنس	٣٣

ال الحديث	الراوي	رقمه
أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيد الشمس	معاذ	٦٤ ص
أن النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر	عائشة	٤٤
أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان	عائشة	٩٠
	وأم سلمة	
أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجناية	عائشة	١٣
أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته	أنس	١٤٢
أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حرم	ابن عباس	١٨٨
أن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر	جابر	١٢٢
أن النبي ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	٢٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته	ابن عمر	٣٥ ص
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب	جابر	١٨٩
أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق	ابن عباس	٨
أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام	الحسن	٨٢
	وابن عباس	
أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام	أنس بن مالك	٨٢
أن رجلا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى	سهل بن سعد	١٩٦
أن رجلا سأله النبي ﷺ أي الإسلام خير؟	عبد الله بن عمرو	٨٠
أن رجلا صلى خلف الصف وحده	وابصة بن عبد	٦٦
أن رجلا قال للنبي ﷺ : إني أصبت حدا فأقمه على	أنس	٢٤ ص
أن رجلا كان جالسا عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب	البراء بن عازب	١٩١
أن رجلا كان نائما مع امرأته	رجل من أصحاب	٨٣
	النبي ﷺ	
أن رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه	ابن عمر	٢٥

الحادي	الراوي	رقمه
أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى	ابن عباس	١٩٦
أن رجلا وقع على جارية امرأته	سلمة بن الحبقي	٢٧
أن رسول الله ﷺ أتى بأمرأة بغي في نفاسها ليحدها	ابن عباس	٢٠٢
أن رسول الله ﷺ أتى ب LCS; فال : اقتلوه	الحارث بن حاطب	١٩٤
أن رسول الله ﷺ رأى امرأة	جابر	١٤٢
أن رسول الله ﷺ رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر	أم الطفيلي	٥١
أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض	ابن عمر	١٨٦
أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة	عبد الله بن عمرو	١١٢
أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة	سهل بن سعد	١٦٤
أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿يحسب أن ماله أخلده﴾	جابر	٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفع	ابن عباس	١٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة	سمرة بن جندب	١٦٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلّي من الليل ركعتين	ابن عباس	١٨٧
أن رسول الله ﷺ ليس خاتماً نقشه	الزهري	١٢١
أن رسول الله ﷺ نام ثم نفع	أبو أمامة	١٢٨
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	عائشة	٨
أنزلت ﴿وكلوا وشربوا﴾ الآية	سهل بن سعد	١٤٨
أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة	عمرو بن أمية	١٩٣
أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ فطلعت جنازة	يزيد بن ثابت	٨٢
أوتروا قبل أن تصبحوا	أبو سعيد الخدري	٧٨
إذا امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل	عائشة	٧٩
إذا أتي أحدكم أهله فليلق على عجزه	عبد الله بن سرجس	١٩٨
إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني أستخلك بعلمك	أبو هريرة	٤

رقمه	الراوي	الحديث
٩٥	جابر	إذا استجتح الليل فكفوا صبيانكم
٩٠	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٦٠	جابر	إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة
١٧	أبو هريرة	إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه
٨٢	عامر بن ربيعة	إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تختلفم أو توضع
٨٢	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
١٥	أبو حميد الساعدي	إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم
أبو سعيد الساعدي		
٧٨	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
١٩٩	ابن مسعود	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
٩٥	ابن عباس	إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم
٩٧	أبو هريرة	إذا قرب إلى أحدكم الحلوى فليأكل منها ولا يردها
٦٥-٦٤	جابر	إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه
٤٥	ابن عمر	إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
١١٧	معاذ	إن أطيب الكسب كسب التجارة
١٣٠	عائشة	إن أولادكم هبة الله لكم
١	ابن مسعود	إن الإسلام بدأ غربياً
١	ابن عمر	إن الإسلام بدأ غربياً وسيعود كما بدأ
١٥٧	ابن عمر	إن الله يحب المؤمن المحترف
١٧١	عائشة	إن الله يحب الملحين في الدعاء
١٢	أنس	إن الله يعافي الأمين يوم القيمة مالا يعافي العلماء
٦٩	أبو أيوب	إن المتحايين في الله على كراسى من ياقوت حول العرش

رقمه	الراوى	الحديث
١٧٦	ابن عباس	إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم
١٧٥	أبو هريرة	إن النبي ﷺ قال في أمرك ييدك أنها ثلاث
٧٩	عائشة	إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء
١٥٦	عامر بن ربيعة	إن امرأة من بني فرارا تزوجت على نعلين
١٤٨	سهل بن سعد	إن بلا لا يؤذن بليل
١٣٢	أبو هريرة	إن تحت كل شعرة جنابة
٦٩	أبو هريرة	إن في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد
٩٩	جابر	إن كان في أدويتكم خير
٩٩	ابن عمر	إن كان في أدويتكم شفاء
١٠٢	أبي بن كعب	إن للوضوء شيطانا يقال له الوهان
٢٤	عمار بن ياسر	إن من الفطرة : المضمضة ،
٦٢	أنس	إن هذا الدين متين فأوغلووا فيه برفق
٧٤	ابن مسعود	إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه
٣٥	عمر	إنما الأعمال بالنيات
١٨١	ابن عمر	إنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأسا
١٤	أبوسعید الخدري	إني أوشك أن أدعى فأجيب
١٤	علي بن أبي طالب	إني تركت فيكما ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدى
١٨٥	ابن بريدة	إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
١٨٠	عائشة	إني لأقضى رمضان في شعبان
١٧٤	معاذ	استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان
٣٢	أم هانئ	استقيموا لقرיש واستقاموا لكم
١٨٥	أبو بردة بن نيار	اشربوا في الظروف ولا تسکروا
٢٨	أنس	اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه

ال الحديث	الراوي	رقمه
اكتم الخطبة ثم توضاً فأحسن وضوءك اكف جشاءك يا بابا جحيفة	أبو أيوب أبو جحيفة	٤ ١٥٩
بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	أبو هريرة سلمان	١ ١٤٧
البسوا البياض فإنها أطهر البسوا من ثيابكم البياض	سمرة بن جندب ابن عباس	١٥٠ ١٥٠
بينما أنا والنبي ﷺ بعض طرقات المدينة ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة	ابن مسعود عبد الرحمن بن عوف	٥٤ ١٧
تسحرموا فإن في السحور بركة التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ومؤمن فقير	أبو هريرة ابن عباس	١٨٠ ٥٣
تنام عيناي ولا ينم قلبي ثلاثة لا يفطرن الصائم	عائشة أبو سعيد الخدري	١٢٨ ٥٠
ثلاثة لا يفطرن الصائم : جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال اقتلوه	رجل من الشام جابر	٥٠ ١٩٤
جاء أعرابي فبال في المسجد جاء بستانى اليهودي إلى النبي ﷺ	عبد الله جابر	١٠٣ ١١٣
الحار أحق بشفعة حاره يتضرر بها وإن كان غالباً جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم	جابر بن عبد الله جابر	١١ ١١
جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه	أبو هريرة عائشة	١٥ ١٢٩
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر	١٤٠

الحادي	الراوي	رقمه
الحديث استحباب الحجامة يوم السابع عشر يوم الثلاثاء الحالل بين	النعمان بن بشير	٣٥ ص
الحالل بين والحرام بين خالق مايرى	ابن عمر	٥
الختم خير من سوء الظن خذدوا زينة الصلاة	أنس	٨٥
خذدوا عني ، خذدوا عني ، قد جعل الله لهن سبلا خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه	ابن مسعود	١٩
خرج رسول الله ﷺ عند الظهرية خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فباعناه وصلينا خلفه	أبو هريرة	١٧٠
خلق الله آدم بيده ونفع فيه من روحه خلق الله التربة يوم السبت	سلمة بن الحبيق	٢٧
خلق النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه خرج رسول الله ﷺ عند الظهرية	أبو هريرة	٣٣
خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فباعناه وصلينا خلفه	عمر بن الخطاب	١٠٠
خلق الله آدم بيده ونفع فيه من روحه خلق الله التربة يوم السبت	أبو هريرة	٦٦
خير ثيابكم البياض	أبو هريرة	١٧٩
الخيل معقود في نواصيها الخير	أنس	١٥٠
دخلت على رسول الله ﷺ وعلى خاتم من ذهب دعا الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأمته	سودة بن البيع	ص ١٠
الدنيا دار من لدار له ذكارة الجنين إذا أشعر ذكارة أمها	رجل من أشجع	١٩١
ذكارة الجنين إذا أشعر ذكارة أمها ذكارة الجنين ذكارة أمها	أنس	٤٠
رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلّي خلف الصفوف وحده	عائشة	٥٦
رأيت رسول الله ﷺ سلم مرة واحدة	ابن عمر	١٢٣
رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصوى يقول : يا أيها الناس	ابن عمر	١٢٤
رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلّي خلف الصفوف وحده	جابر	١٢٣
رأيت رسول الله ﷺ سلم مرة واحدة	أبو هريرة	٦٦
رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصوى يقول : يا أيها الناس	سلمة بن الأكوع	١٦٤
رأى رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصوى يقول : يا أيها الناس	جابر	١٤

ال الحديث	الراوي	رقمه
رأيت رسول الله ﷺ يرمي حمرة العقبة على ناقة	قدامة بن عبد الله	٢١
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة	حنظلة	٢١
رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره	أبو هريرة	٧٠
الربا نيف وسبعون ببابا	ابن عباس	٩١
رما فلتت القلائد لرسول الله ﷺ	عائشة	٧
زر غبا تزدد حبا	أبو هريرة	١٧٢
سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور	جابر	١٨٩
سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه	أبو سعيد الخدري	١٢٣
سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه	عبد الله ابن شقيق	٤٣
سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان	ميمونة بنت سعد	٨٧
سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟	أنس	٩٦
سئل عن أفضل الكسب	رافع بن خديج	١١٧
سئل عن أفضل الكسب	مرسل	١١٧
سئل عن أفضل الكسب فقال	أبوبردة بن نيار	١١٧
سئل عن استقراض الخبز والخمير	معاذ	١١٨
ستكون بعدى بعوث كثيرة فكونوا في بعث خراسان	بريدة بن الحصيب	٤١
سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾	صفوان بن عسال	١١٠
السخي قريب من الله بعيد من النار قريب من الجنة	عائشة	٣٤
الشفاء في ثلاثة	ابن عباس	٩٩
شفاعتي لأهل الكبائر من أمي	أنس	١٥١
الشفعية كحل العقال	ابن عمر	١٠٦
صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر	ابن مسعود	٤٦
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بغير	ابن عباس	٢١

رقمه	الراوي	ال الحديث
١٦٨	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة
١٦٨	سمرة بن جنديب	طعام الواحد يكفي الاثنين
١٦٨	جابر	طعام الواحد يكفي الاثنين
٥٧	ابن عباس	عارض رسول الله ﷺ حنazaة أبي طالب فقال : وصلتك رحم
٧١	ابن مسعود	عجبت من طالب الدنيا والموت يطلبه
١٠	عمرو بن العاص	عدة أم الولد عدة الحرة
٢٤	عائشة	عشر من الفطرة : قص الشارب ،
٦٣	عائشة	فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن
٧	عائشة	قتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي
٢٤	أبو هريرة	الفطرة خمس : الاختتان ،
٨١	أبو هريرة	قال الله عز وجل : إن عبدا صحيحته ووسعته عليه لم يزرني
٣٣	أنس	قال رجل : يارسول الله أحننا يلقى صديقه أينحي
١٧٧	سعيد بن المسيب	قال عمر لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب
١٩٥	صفوان بن عسال	قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي
٦	أبو هريرة	قالوا يارسول الله متى وجبت لك النبوة؟
٨٢	علي بن أبي طالب	قام النبي ﷺ على الجنائز حتى توضع ثم قعد
١٤	زيد بن أرقم	قام رسول الله ﷺ فيينا خطيبا بماء يدعى حما
٧٧	عائشة	قضى أن الخراج بالضمان
١١	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعية في كل شركة لم تقسم
٦	ميسرة الفجر	قلت يارسول الله متى كنت نبيا
٩٤	عائشة	كان إذا تعار من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار

رقمه	الراوي	ال الحديث
١٢١	أنس	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٣٣	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٢٠٠	عمر	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي
١٨٧	ابن عباس	كان النبي ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر
٢٠	عبد الله بن عتبة	كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل وأنا إلى جنبه
- ١٤٥	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة
١٤٦		
٢	أبو مسعود	كان النبي ﷺ يمسح منا كينا في الصلاة
٩٨	عمر بن الخطاب	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
٧٢	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادي
٢٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي في شعرنا أو لحافنا
٤٧	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين
١٨٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر
٩٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر
٣	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة
٨٢	عبادة بن الصامت	كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائزة حتى تروضع في اللحد
٨٢	سهل بن حنيف	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية
	وقيس بن سعد	
٧٢	ابن مسعود	كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك
٧٢	ابن مسعود	كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع
١٦٤	عائشة	كان يسلم تسليمة واحدة

رقمه	الراوي	ال الحديث
١٤٦-١٤٥	عائشة	كان يقبل وهو صائم
١٨	أنس	كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره
١٥٩	ابن عمر	كف عنا جشاءك
١٦	أنس	كل بني آدم خطاء
٦٨	ابن مسعود	كلم الله موسى وعليه جبة من صوف
٧٠	ابن مسعود	كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره
٨٢	أبوسعيد الخدري	كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة ييد مروان
١٨٢	ابن عمر	كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة
١٨٠	عائشة	كنت أرى الرؤيا
١٣١	علي بن أبي طالب	لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأنقتلن المقاتلة
١٩٣	عائشة	لاتأكلوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشا
١١٢	عائشة	لاتجوز شهادة خائن ولا حائنة
١١٢	مرسل	لاتجوز شهادة صاحب إحنة
٣٦	ابن مسعود	لاتخل الصدقة لمن عنده خمسون درهما
٨٠	أبو هريرة	لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تخابوا
٧٦	أنس	لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين
٧٦	عمران بن حصين	لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين
٢٥	ابن عمر	لاتسافر امرأة فوق ثلاثة أيام
٥٩	معاوية	لاتعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن
٣٩	أنس	لاتقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران
١٣٥	علي بن أبي طالب	لاتكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٢٢	أنس بن مالك	لاشعار في الإسلام
١٠٧	ابن عمر	لاشفعة لغائب ولا صغير

ال الحديث	الراوي	رقمه
لاطلق ولاعتق فيما لا يملك لايؤكل اللحم حتى تمضي له ثلاثة ليتقىمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين	ابن عمر	٧٧ ص
لايجوع أهل بيته عندهم التمر لايشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة عائشة	٤٤ ص ٩٠
لايمشي أحدكم في نعل واحدة لайнبغى للمؤمن أن يذل نفسه	ابن عمر أبو هريرة حذيفة	٦٧ ص ٦٠ ١٥٣
لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بنى عامر (الحوائب) لما خلق الله آدم مسح على ظهره لما نفح في آدم فبلغ الروح رأسه عطس	قيس بن أبي حازم أبو هريرة أنس	١٤٣ ١٧٩ ١٧٩
اللهم بارك لأمتى في بكورها الله رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل	ابن عباس	٨٤
لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : لو كان الله باعثنا رسولاً بعدى لبعث عمر بن الخطاب	ابن عباس	٧ ص
لو كان بعدىنبي لكان عمر لو كان بعدىنبي لكان عمر بن الخطاب	أبو سعيد الخدري عقبة بن عامر عصمة بن مالك	٢٣ ٢٣ ٢٣
لو لم أبعث فيكم لبعث عمر ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب	بلال	
ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن	ابن عباس حذيفة	١٤٣ ٢٩
ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى المؤمن القوي خير وأحب إلى الله	زيد بن أرقم ابن مسعود	٨٦ ٢
ما آمن بالقرآن من استحل محارمه	معاذ صهيب	١١٩ ١٦١

رقمه	الراوي	ال الحديث
١٦١	أبو سعيد	ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
٩٢	ابن عمر	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
٩٢	أبو هريرة	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
٩٣	ابن عمر	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
١٠٩	أبو الدرداء	ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون عليه
٨٢	جابر بن عبد الله	مر بنا حنaza فقام لها النبي ﷺ فقمنا به
٢٥	ابن عمر	مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة الماء مع من أحب
١٠٣	أبو موسى	من أتى الجمعة فليغتسيل
١٠٤	أبو هريرة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٣٥	عائشة	من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له
٧٨	أبو سعيد الخدري	من أدركه شهر رمضان بيكة فصامه
٢٠٢	ابن عباس	من أراد أن يكثر خير بيته
١٠٨	أنس	من أقال مسلما عثرته
١	أبو هريرة	من أقام الصلاة وآتى الزكاة
١٠١	ابن عباس	من أقر بالخارج وهو قادر على أن لا يقر به
٥٥	أنس	من أهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
٣٨	ابن عباس	من احتكر طعاماً أربعين ليلة
١٦٩	ابن عمر	من احتكر على المسلمين طعاماً
١٣٤	عمر بن الخطاب	من الفطرة حلق العانة
٢٤	ابن عمر	من بنى لله مسجداً
١٠٥	ابن عمر	من بنى لله مسجداً
١٠٥	عثمان	من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٩٤	عبادة بن الصامت	Ubada bin Asim

الحادي	الراوي	رقمه
من ثابر على اثنى عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة	عائشة	٤٣
من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب		ص ٥٩
من حسن إسلام المرأة	مرسل	١٧٣
من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه	أبو هريرة	١٧٣
من رأني في النوم فقد رأني في اليقظة	طارق بن أشيم	ص ١٠
من زوج كريمته		ص ٩
من سمع أو استمع آية من كتاب الله عز وجل كانت له نورا	ابن عباس	٦١
من شغله ذكري عن مسالي	مرسل	١٥٨
من شغله قراءة القرآن عن ذكري	أبو سعيد	١٥٨
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	ابن عمر	١٥٥
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب	أبو هريرة	١٥٥
من صلى على جنازة	أنس	١٤٩
من صلى على جنازة	أبو هريرة	١٤٩
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا	ابن عمر	٧٨
من صنع إليه معروف	أسامة بن زيد	٧٥
من غير أخاه بذنب	معاذ	١١٤
من قال في السوق	ابن عمر	١٦٥
من قال في السوق لا إله إلا الله وحده	عمر بن الخطاب	١٦٥
من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	أبو مسعود	٣٩
من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقه	ابن مسعود	٥٢
من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره	معاذ	١١٥
من ملك ذا رحم حرم عنق	ابن عمر	١٨٣

رقمه	الراوي	المبحث
١٨٤	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
١٢٨	ابن عمر	من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء
٨٨	عائشة	من نزل على قوم فلا يصون من تطوعاً إلا بإذنهم
٨	جابر	مهل أهل المدينة من ذي الخليفة
١٣٩	جابر	نعم الإدام الخل
٣٠	أبوسعيد الخدري	نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلمة القدح
٦٠	ابن عباس	نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة
٣١	أبوسعيد الخدري	نهى النبي ﷺ أن ينفح في الشراب
١٠ ص	ابن عباس	نهى النبي ﷺ الرجل أن يطرق أهله ليلاً
١٤٠	عبدالرحمن بن	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت
	يعمر	
١٢٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين
١٨٣	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء وهبته
١٨٥	بريدة	نهيتكم عن الظروف
١٨٥	بريدة	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٢٠	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
٣٧	أبوسعيد الخدري	وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين
١٣٦	ابن عمر	وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمرة
٨	ابن عمر	وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد
٤٨	أنس	وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة
١٤	حذيفة بن أنس	يأتيها الناس إني فرطكم وإنكم واردون علي
١٣٧	عائشة	ياعائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله
١٤١	عائشة	ياعائشة هل عندكم شيء
١٧٨	عائشة	ياعائشة هل عندكم شيء

كتاب الآثار

الرقم	السائل	الأثر
١٢٨		أن أباً أمامة رضي الله عنه كان ينام وهو جالس
٧٨	نافع	أن رجلاً سُأله عبد الله بن عمر عن الوتر
٣٥	عمر	أن عمر دخل على أبي بكر الصديق وهو يجد لسانه
٣٧	عمر	أن عمر كتب في قتيل وجد بين حيوان ووادعه
٣٦	علي	أنا عبد الله وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر
١٥٤	إبراهيم النخعي	إن ابن مسعود سُئل عن القراءة في الحمام
٧٨	القاسم بن محمد	إني لأؤتر بعد الفجر
٧٨	عبد الله بن عامر بن ربعة	إني لأؤتر وأنا أسمع الإقامة
١٧٢	عطاء بن أبي رباح	انطلقت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة
٧٨	عاصم بن ضمرة	جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر
٣٥	قيس بن أبي حازم	رأيت أبي بكر آخذ بطرف لسانه
١٠٢	الحسن	شيطان الوضوء يدعى الوطحان
٩ ص	فُصِّعَ من في السموات والأرض إلا من شاء الله ﷺ قال : سعيد بن جبير	﴿فُصِّعَ من في السموات والأرض إلا من شاء الله ﷺ﴾ قال : هم الشهداء
٤٢	ابن عباس	في الرجل تفجأه الجنaza وهو على غير وضوء
١١٠	عمار	قرأ عمارة على المثير ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾
٧٢	كان ابن مسعود يدعون في دبر كل صلاة اللهم إني أسألك الشعبي	كان ابن مسعود يدعون في دبر كل صلاة اللهم إني أسألك موجبات رحمتك
١٢٨	عكرمة	كان النبي ﷺ محفوظاً
٧٨	يجيي بن سعيد	كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح
١٠٢	يونس بن عبيد	كان يقال إن للماء وسواساً
٨٩	ابن عمر	لأنه أبالي أعناني رجل على طهوري أو ركوعي

رقمه	السائل	الأثر
٧٨	الحسن وقتادة	لآخر بعد صلاة الصبح
١٢٨	أنس	لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلوة
٨	ابن عمر	لم يكن عراق يومئذ
٨	ابن عمر	لما فتح هذان المصاران أتوا عمر فقالوا :
٧٨	ابن مسعود	ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر
٥٥	ابن عمر	مايسري أن الأرض كلها لي
١٢٨	أبو هريرة	من استحق نوماً فليتوضاً
٣٩	ابن مسعود	من هاهنا والذي لا إله غيره
١٠٩	غضيف بن الحارث	هل منكم أحد يقرأ يس
٨٦	أبي بن كعب	والذي لا إله إلا هو إنها لفيف رمضان
١٤	أبو بكر	والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى
٢٠١	علي بن أبي طالب	يأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد

كشاف الأعلام المترجمين

الاسم	رقم الحديث
أبان بن أبي عياش	٩٦، ٢٢
أبو بشر	١٦٩
أبو بكر الجارودي	٦٧
أبو بكر المديني	٨٨
أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسيدي	١٤٩
أبو جعفر الرازى	١٣٩
أبو طيبة	١٩٧
أبو طيبة عن ابن مسعود	٥٢
أبو عثمان (وليس بالنهاي)	١٠٩
أبو هشام الرفاعي	١٠٣
أبو يحيى المكي	١٣٤
أبو يزيد الضئي عن ميمونة بنت سعد	٨٧
أحمد بن العباس الهاشمى	١٩٠
أحمد بن سليمان	١٩١
أحمد بن معاوية بن بكر	١١٥
أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري	١٨٧
أحمد بن يحيى بن المنذر	٩٣، ٩١
أسيد بن زيد الجمال	٩٩
أشعث بن سعيد السمان (أبو الريبع)	١٥٧

الفهارس

٧١٩

الاسم	رقم الحديث
أشعث بن عبد الملك الحمراني	٢٠
أفلح بن حميد الأنصاري	٧
أوس بن عبد الله بن بريده	٤١
أيفع	٨٩
أيوب بن خالد بن أبي أيوب	٤
أيوب بن خوط الحبشي البصري	١٣٦
أيوب بن واقد الكوفي	٨٨
إبراهيم بن أبي العباس	١١٧
إبراهيم بن الحجاج السامي	١٨٨
إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي	٥٧
إبراهيم بن عمر بن كيسان الصناعي	٩١
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	١٤١
إسماعيل بن خليفة العبسي (أبو إسرائيل الملائي)	٣٧
إسماعيل بن عياش	١٠٥، ٦١
إسماعيل بن مسلم المكي	١٣٩
ابن أبي عمر العدناني	١٩٠
ابن جريج	٦١
بحر السقا	٩٧
بركة بن محمد الحلبي	١٧
بشر بن رافع	٨٢
بقية بن الوليد	١٨١، ١١٨، ٦٤

الاسم	رقم الحديث
بكر بن خنيس	١٨٣
تميم بن زياد	١٣٩
ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي	١١٣
الحارود بن يزيد النيسابوري	٦٧
حرير بن حازم	١٧٨
جعفر بن برقان	١٢٥
جعفر بن سليمان الضبعي	١٢٩، ١٢
الحارث بن وجيه	١٣٢
حبة العرني	٣٦
حبيب بن أبي ثابت	١٤٥، ١٣٥
حبيب بن أبي حبيب	١٧
حبيب بن حبيب	١٠١
حبيب بن خالد	٢٩
حبيب بن خالد الطحان	٢٩
حجاج بن أرطاة	٨
حجاج بن محمد	١٨٩
حدييج بن معاوية	٤٧
حدير بن كريبي الحضرمي	١٦٩
حرملة بن يحيى المصري	١٤٨
حريث بن أبي مطر الفزارى	٤٧

الاسم	رقم الحديث
حسان بن مصك بن شيطان	٤١
الحسن بن الحكم بن طهمان	١٥٠
الحسن بن بشر بن سلم	١٢٣
الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري	٦٠٠٥٨
الحسن بن سوار	٢١
الحسن بن عييد الله النخعي	١٤
الحسين بن علي الرجي (حنش)	٩١
الحسين بن واقد	١٣٦
حفص بن سليمان (المقرئ)	١٣٩
حفص بن غياث	١
الحكم بن ظهير	١١٣، ١٠٥
الحكم بن عتيبة	١٢٠
حكيم بن جبير	١٤
حمد بن أبي حميد (أو محمد بن أبي حميد)	٦٨
حمد بن أبي سليمان	١٣٠
حمد بن سلمة	١٨٤
حمد بن شعيب	١٢٢
حمد بن عيسى الجهنمي	٩٨
حمزة بن أبي حمزة النصيبي	٩١، ٦٤
حمزة بن نجيح	٦٤

الاسم	رقم الحديث
حميد بن قيس الأعرج الكوفي	٦٨
حميد بن قيس المكي	٦٨
حنش بن عبد الله السبئي	٥٤
حنظلة السدوسي	٣٣
حوط	٨٦
خارجة بن مصعب الخراساني	١٠٢
خالد السلمي	١٢٦
خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنباري	٤
خالد بن معدان الكلاعي الشامي	١١٣
خالد بن مهران الحذاء	٢
خصيف بن عبد الرحمن الجزري (أبو عون الحراني)	١٧٨
خطاب بن القاسم	١٧٨
خلاد بن عبد الرحمن	١٩٦
الخليل بن زكريا	١٢٤
داود بن سليم - أو سليمان - أبو سليمان الملقب بدوي	٥٦
الركين بن الريبع	١٤
رواد بن الجراح (أبو عصام) العسقلاني	٢٨
روح بن عطاء بن أبي ميمونة	١٦٤
الزبير بن عدي	٥٥
زرارة بن كريم	٨
زكريا بن يحيى الورقار	٢٣
زهير بن محمد التميمي العنبرى	١٦٤
زهير بن معاوية	٩٩

الفهارس

٧٢٣

الاسم	رقم الحديث
زياد بن كلبي أبو عشر التميمي	٢
زيد بن الحريش	٦
زيد بن الحسن القرشي (الأنماطي)	١٤
زيد بن الحواري	١١١
زيد بن حبیر	٨٧
سالم بن بشير	٥٣
سالم بن عبد الأعلى	٨٠
السري بن يحيى	٥٢
سعد بن سليمان البصري (أبو حبيب)	٤٠
سعید بن أبي عروبة	١٨٤
سعید بن أبي هلال	٥١
سعید بن بشير النصري	١٤٥، ١٤٢
سعید بن حفص	١٧٧
سعید بن سلام	١٧٤
سعید بن محمد الوراق	١٦٠، ٣٤
سعید بن محمد بن ثواب	٤٤
سعیر بن الخمس	٧٥
سلام الطويل	١٤٥، ١١١
سلام بن رزین (قاضي انطاكية)	٥٤

الاسم	رقم الحديث
سلام بن سليم (أبو الأحوص)	١٨٥
سلمة بن وردان الليثي	٨٥
سليم بن مسلم الخشاب	٧٥
سليمان بن جنادة	٨٢
سليمان بن حيان (أبو خالد الأحمر)	١٧٩
سليمان بن سلمة الخبريري	١١٥
سليمان بن طرخان التيمي	٧٥
سليمان بن مهران الأعمش	١
سليمان بن موسى الشامي الأموي	١٤٦، ٧٨
سليمان بن يسير	١٥٤
سماك بن حرب	١٤١
سعان بن مالك	١٠٣
سهيل بن عبد الله بن بريده	٤١
سهميل بن أبي حزم	١٨
سيار بن حاتم العنزي	١٢
شبايبة بن سوار	١٤٠
شبل بن العلاء بن عبد الرحمن	٤
شجاع عن أبي طيبة	٥٢
شريك بن عبد الله النخعي	١٤
شعبة بن الحجاج	١٢٠
صالح (مولى التوأمة)	١٥

رقم الحديث	الاسم
٣٧	الصيبي بن الأشعث بن سالم السلوبي
٨٤	صخر بن وداعة الغامدي
١٩٨	صدقه بن عبد الله السمين
٤٨	صدقه بن موسى الدقيقى
٨١	صدقه بن يزيد الخراسانى
١٥٨	الضحاك بن حمرة
١٧٧	الضحاك بن عبد الرحمن
١٨٣	ضمرة بن ربيعة الرملي الفلسطينى
٩١	طاوس بن كيسان الحميري
١٧٢	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي
١٤١	طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشى
١٣٥	عاصم بن ضمرة
١٥٦	عاصم بن عبيد الله العمري
٣٦	عبداد بن عبد الله الأسدى
٦١	عبداد بن ميسرة
١٠٦	عبد الرحمن البيلمانى
٣	عبد الرحمن بن أبي الموال (أبو محمد)
٩	عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي
٤٩	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٧٣	عبد الرحمن بن عبد الله العمري
٩٧	عبد الرحمن بن عبد الملك الخزامي
٦٦	عبد الرحمن بن علي بن شيبان
١٥٤	عبد الرحمن بن هانئ النخعي أبو نعيم

رقم الحديث	الاسم
١٣١	عبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي)
٦	عبد الرحمن بن يحمد (الأوزاعي)
٢٠٢	عبد الرحيم بن زيد العمبي
١١١	عبد الرحيم بن زيد العمبي
١٨٦	عبد الرزاق بن همام الصناعي
٣٨	عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي
٣٣	عبد العزيز بن أبان
١٥٩	عبد العزيز بن عبد الله (أبو يحيى التمرقي)
٦٨	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي ثابت الليثي المدنی
١٥٦	عبد الكريم بن أبي المخارق (أبو أمية البصري)
٦٨	عبد الله بن الحارث الزيدبي النجراني المكتب
١٥٠	عبد الله بن العلاء بن خالد
٦٦	عبد الله بن بدر
٩٦	عبد الله بن بشر
١٨٢	عبد الله بن حسين الأزدي البصري (أبو حريز)
٥	عبد الله بن رجاء المكي
٥٠	عبد الله بن زيد بن أسلم
١٩٥	عبد الله بن سلمة الهمданی (أبو العالية)
٨٢	عبد الله بن سليمان
١٥٦	عبد الله بن عامر
١١١	عبد الله بن عرادة السدوسي
١٠٠	عبد الله بن عيسى الخازاز
٥٤	عبد الله بن طيبة

الاسم	رقم الحديث
عبد الله بن محمد بن القاسم	٦٦
عبد الله بن نافع الصائغ	٩٨٠١٥
عبد الله بن وهب	٥١
عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي	١١
عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	١٧
عبد الملك بن عبد الرحمن الزماري	٢٦
عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي	٢٦
عبد الملك بن عمرو القيسي (أبو عامر العقدى)	١٤
عبد المنعم بن بشير (أبو الخير الأنصارى) المصرى	٢٣
عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد	١٦٤
عبد الواحد بن صفوان	١٩٠
عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقى	٥٨
عبد الوهاب بن عطاء الخناف	٥٨
عبيد الله بن زياد القداح	١٢٣
عبيد الله بن موسى	١٩١
عبيد بن إسحاق	١٥٧
عبيس بن ميمون	٣٩
عتاب بن بشير	١٢٣
عتبة بن عبد الملك السهمي	٨
عثام بن علي	٩٤
عثمان بن العلاء	٨٥
عثمان بن زائدة المقرئ	٥٥

رقم الحديث	الاسم
١٨٨	عثمان بن عبد الله بن خرزاذ
١٤٣	عصام بن قدامة الجدلي أو البجلي (أبو محمد الكوفي)
١٧٧	عطاء الخراساني
١٩٩	عطاء بن السائب بن مالك الثقفي
١٢٨	عطاء بن جبلة
٣٧٦١٤	عطية بن سعد العوفي الكوفي
٦٧	العلاء بن بشر
٩٠	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة من جهينة
٢٠١	العلاء بن هلال
١٧٠	علي القرشي
٢٤	علي بن زيد بن جدعان
٦٦	علي بن شيبان
٣٢	علي بن عابس
١٦	علي بن مسعده الباهلي
٨٤	عمارة بن حديد
٥١	عمارة بن عامر
٦٤	عمر بن أبي عمر (أبو أحمد)
٨٤	عمر بن مساور
١٦٥	عمران بن مسلم
٦٧	عمرو بن الأزهر الحراني
٥١	عمرو بن الحارث
١٠	عمرو بن العاص رضي الله عنه

الاسم	رقم الحديث
عمرو بن حمزة القيسي	٦٢
عمرو بن خالد	٦٠
عمرو بن خالد الواسطي	١٣٥
عمرو بن خالد الواسطي	٥٨
عمرو بن خالد الواسطي	١٣٥
عمرو بن خالد الواسطي	٦٠
عمرو بن خالد الواسطي	١٨٣
عمرو بن دينار (قهرمان آل الزبير)	١٦٥
عمرو بن شعيب	١٩٧
عمرو بن عاصم الكلابي أبو عثمان البصري	١٥٣
عمرو بن عثمان الحمصي	١١٥
عمرو بن مرة بن عبد الله الجملاني المرادي	١٩٥
عيسيى بن سنان	٩
عيسيى بن عبد الله بن مالك	٤
الغاز بن جبلة	٨٣
غضيف بن الحارث الثمالي	١٠٩
غياث بن إبراهيم	١٠٢
فروخ مولى عثمان	١٣٤
فضالة بن معين	٩٧
الفضل بن المختار (أبو سهل البصري)	٢٣
الفضل بن دلم القصاب الواسطي	٢٧
القاسم بن فياض	١٩٦
قببيصة بن ذؤيب	١٠

الاسم	رقم الحديث
قتادة بن دعامة السدوسي	١٤٢
قرة بن عبد الرحمن المعافري	٣٠
قطن بن نمير	١٢٩
قيس بن أبي حازم	١٤٣
قيس بن الريبع	١٤٧، ١٤٦، ٨١
كثير بن زيد	١٤
كثير بن سليم	١٠٨
كثير بن عبد الله الأبلبي	٣٣
كثير بن عبيد الحذاء	١١٦
كثير بن مرة	١٦٩
ليث بن أبي سليم	٩٥، ٦١، ١٩
مبarak بن فضالة	١٧٩
مجاحد بن جبر	١٢٠
محمد بن أسعد المصيصي	٩٩
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك	٩٧
محمد بن الحارث الحارثي البصري	١٠٦
محمد بن الحسن الهمданى	١٥٨، ١١٤

الاسم	رقم الحديث
محمد بن الحسن بن زبالة المديني	٦٣
محمد بن السائب الكلبي	١٣١
محمد بن الفضل الحارثي	١٧٠
محمد بن المنهال الضرير البصري التيمي	٥٩
محمد بن بكار بن بلال العاملي	١٤٢
محمد بن تميم	٣٤
محمد بن ثابت العبدى	٢٥
محمد بن جابر (أبو عبد الله اليمامي)	٤٦
محمد بن حميد القضايعي الحمصي	١٥٥
محمد بن رافع النيسابوري	٩١
محمد بن سلمة بن كهيل	١٤
محمد بن سوقة	٦٢
محمد بن عبد الرحمن البيلمانى	١٠٦
محمد بن عبد الله الأزرى	٩٦
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك	١٧٦
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٨٦
محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب	١٤
محمد بن فضيل	١٨٠
محمد بن كثير المصيصى	١١٦٧٦
محمد بن مصطفى بن بهلول القرشى الحمصي	١٧٠
محمد بن يحيى أبو غسان	٦٣
محمد بن يحيى الحرانى	١٧٧

الاسم	رقم الحديث
محمد بن يزيد بن سنان	
محمود بن خالد السلمي	١٢٦
مخلد بن حفاف	٧٧
مروان بن سالم الجزري	١٠٩
مروان بن عثمان بن أبي سعيد الأنصاري الزرقاني	٥١
مروان بن محمد الطاطري	١٣٧
مسلم بن خالد الزنجي	٧٧
مسلمة بن علي الخشني	١٧٠
المسيب بن رافع	١١١
مشرح بن هاعان	٢٣
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير	١٩٤
مصعب بن شيبة بن جبير العبدري	٤٤٠١٣
مصعب بن مصعب	١٧
المطعم بن المقدام	١٢٦
معاذ بن جبل الأنصاري	١١٣
المعافى بن عمران	٨
معدان بن أبي طلحة الشامي	٣٢
معمر بن راشد	٢٢
مغيرة بن زياد (أبو هشام الموصلي)	٤٣
ملازم بن عمرو	٦٦
مندل بن علي العنزي	٣٨
منصور بن زادان	١٤٥

الاسم	رقم الحديث
المنهال بن عمرو	٣٦
المهاجر (المهاصر) بن حبيب	١٦٥
موسى بن أعين	١٧٧
موسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبودكي)	١٧٩
موسى بن نصر السمرقندى	٧٥
نجيح بن عبد الرحمن السندي (أبو معاشر)	١٩٢
نجيح مولى بني هاشم أبو معاشر	١٩٣
نصر بن عمران بن عصام الضبعي (أبو جمرة)	٨٤
نصر بن مزاحم (أبو الفضل المنقري)	٦
نصير بن محمد الرازي	٥٥
النضر بن إسماعيل (أبو مغيرة) القاصى	٣٥
النضر بن عبد الرحمن (أبو عمر الخزان)	٦٦
النعمان بن الزبير	٩١
نوح بن أبي مريم (الكامل)	٤١
نوح بن محمد	٦٧
هدبة بن خالد	١٧٩
المذيل بن بلال الفزارى	١٠٤
هشام الدستوائى	١٥٠
هشام بن عبد الملك	١١٧
هشام بن يوسف الصنعاني	١٩٦
همام بن يحيى العوذى البصري	١٢١
الوليد بن محمد الأيلى	١٦٤٦٨٠

رقم الحديث	الاسم
١٣٣	الوليد بن مسلم الدمشقي
١١٨	وهب بن وهب أبو البختري (القاضي)
٦٣	وهب بن وهب البختري
١٨٨	وهيب
٦٢	يجيى بن المتكى (أبو عقيل)
٨	يجيى بن زرارة بن كريم
١١٠، ٩٦	يجيى بن عقبة بن أبي العizar
٦	يجيى بن كثير
١٥٢	يجيى بن محمد بن يجيى النهلي (حيكان)
١١٠	يجيى بن ميمون العطار
٤٠	يزيد بن أبان الرقاشى
٨	يزيد بن أبي زياد
٥٩٠، ٢	يزيد بن زريع (أبو معاوية البصري)
١١٢	يزيد بن زياد (أو ابن أبي زياد) الدمشقى
١٦١	يزيد بن سنان
١٢٨	يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد) الدالانى
١٧١	يوسف بن السفر (أبو الفيض)
٩٤	يوسف بن عدي
٢٠٠	يونس بن سليم
١٥١	يونس بن عبد الأعلى الثقفى

كتاب الفوائد المنشورة في البحث

الصفحة

٩	عرض أصحاب الأعمش حديث الأعمش على سفيان الثوري ؟ ليكشف عن أوهامه
٩	رد الثوري حديثا ؛ لأن قلبه لم يقبله
٩	يجيى بن معين على قدر كبير من المعرفة بنقد الحديث
١٠	عبد الرحمن بن مهدي يعرف حديث الراوى أكثر من نفسه
١٠	رد أبو زرعة حديثا ؛ لأن قلبه لم يقبله
١١	حوار بين محدث ناقد ، وآخر من جلة أصحاب الرأي
١٢	الحافظ ابن حجر يبين مكانة الأئمة المتقدمين من أهل الأثر
١٢	يجب قبول أحكام النقاد على الأحاديث
١٣	خطأ منهجي لكثير من المؤخرين في التصحيح والتضعيف
١٤	سبب عدم اختلاف النقاد في قواعد القبول والرد
١٥	ذكر أسماء عيون نقاد الحديث
٣١	اللوازم الخطيرة للقول بمخالف النقاد في قواعد القبول والرد
٣١	الأدلة القاطعة باتفاق النقاد في قاعدة قبول الحديث الغريب
٦٠	الحديث المنكر حديث مطرح عند أحمد وغيره من النقاد
٧١	الإغراب على الغير قد يكون دليلا لحفظه والاتقان ، وقد يكون دليل الوهم والغلط
٧٣	التفرد عن الأئمة المكثرين لا يقبل غالبا
٧٣	التفرد في الطبقات المتأخرة كثيرا ما يرد حتى على الثقات
٧٤	المسائل التي تعم بها البلوى ؛ لا يقبل كثير من التفرد بها
٧٩	علاقة المنكر بالشاذ
٨١	علاقة المنكر بزيادة الثقات

الصفحة

- | | |
|----|---|
| ٨٢ | إذا كانت زيادة الثقة جملة تفسيرية للحديث ؛ فإنها غالباً ماتكون
إدراجاً من بعض الرواة |
| ٨٢ | إذا كانت زيادة الثقة هي ذكر قصة الحديث وسبب وروده ،
فإنها كثيراً ماتكون صحيحة |
| ٨٥ | المحدثين يتشددون في المتون ما لا يتشددون في الأسانيد |
| ٨٩ | (منكر الحديث) عبارة بحملة في الضعف إلا عند البخاري |

رقم الحديث

- | | |
|--------|---|
| ١ | حفص بن غياث إذا كان الحديث في كتابه فثقة ، وإذا حدث من حفظه خلط |
| ١ | جمل تفسير الغرباء التي وردت في بعض الأحاديث لاتصح |
| ١ | خطر الإدراج على السنة النبوية |
| ٧،٢ | قد يختلف النقاد في التصحيح والإعلال |
| ٢ | إذا تكلم أحد النقاد بحرج في راو ثقة ، الأولى أن يحمل قوله على وقوفه على أخطاء له في روایته ، ولو حسب فهمه |
| ١٢،٣ | التفرد برکوب الجادة مظنة الوهم والخطأ |
| ٥ | إذا كان الحديث معروفاً من طريق ثم تفرد (ثقة) بروايته من طريق مشهور يحتمل أن يكون خطأ |
| ٥ | فائدة جمع أحكام النقاد على الحديث اتضاح العلة |
| ٦ | قد تكثر الطرق ومردها إلى طريق واحد! |
| ٢٠،٧ | تطلق النكارة على مخالفة المقبول من هو أولى منه |
| ٩ | وفقني الله ليتوجيه رائق لأحكام النقاد ، وعمل الصحابة |
| ٩ | وقفت على علة حديث بتوفيق من الله تعالى |
| ١٢ | ثبتت عن أنس صحيح من حديث الحمادين وشعبة وسليمان بن المغيرة مالم يكن الحديث مضطربا . قاله البرديجي |
| ١٣ | المسائل التي تعم بها البلوى لاتقبل كثير من الأفراد فيها |
| ١٤ | وفقني الله لإعلال حديث يستدل به الشيعة لإثبات مذهبهم |
| ١٤ | تأثير البدعة على ضبط الرواية وإن كان لا يعتمد الكذب |
| ١٤ | فائدة التنبه لتصرفات الأئمة ، والتنقيب عن مغزاها |
| ١٤٨،٢٢ | وفقني الله لاكتشاف علة خفيّة لحديث |
| ٣١-٣٠ | خطأ سببه الاشتباه في أنساب الرواية |

رقم الحديث

- ٣٣ هداني الله للكشف عن علة حديث خطأ تسبب فيه تشابه أسماء الرواة
- ٨١ لو صحي الحديث عن راو لما أنكر على زميله (قرنه)
- ١٣٨-١٣٧ قد يختلف النقاد في احتمال تفرد الرواة من غير التعليلات لإمام العلل (علي بن المديني)
- ١٤٠ هداني الله للكشف عن علة حديث علي بن المديني ينكر مخالفة الثقة للشفقات
- ١٦٧ تسبب التصحيف في خطأ راو ، فأنكر عليه الحديث
- ١٧٩ إنكار الحديث على راو يعني عدم ثبوته من حديث شيخه
- ١٨٤ قول الصحابي وقت لنا لا يعني أنه مرفوع
- ٤٢ أنكر الحديث لأن بعض رواته أدرج جملة فيه
- ٤٤ ينكر الحديث ولا يعلم له علة
- ٤٨ إطلاق : (غير محفوظ) على ما يخالف المنكر
- ١٢٩ إطلاق : (غير محفوظ) على غير الصورة التي حددها الحافظ ابن حجر
- ١١٢،٥٠ قد يكون التدليس سبب النكارة
- ٦١،٦٠ إسناد صحيح والمنكر به
- ٩١ نموذج لخفاء العلل على ابن حبان والحاكم
- ٩٤ التفرد إذا كان في مسألة تعم بها البلوى ينكر غالبا
- ١٢٢،١٢١ إذا أعل النقاد متابعة تامة لرواية فإن ذلك منهم إعلال للرواية نفسها
- ١٥٣ إذا أنكرت رواية على راو فإن ذلك يعل جميع المتابعات التامة له
- ١٦٧

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المخطوطات ، و مالم يطبع :

(أ) المخطوطات :

- (١) توفيق العناية بتحقيق الرواية ، لابن أبي الدم الحنفي ، أهداني صورة منها الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني .
- (٢) جامع الترمذى ، وهي نسخة خطية قديمة كاملة ومتقنة كتبها وروتها الكروخي (عبد الملك بن أبي القاسم الھروي) ، وهي محفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس ، أهداني صورة منها الدكتور الفاضل خالد بن منصور الدریس .
- (٣) العلل لابن أبي حاتم ، أصل هذه النسخة الخطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٥٣١) ، وهي نسخة كاملة ، وأهداني نسخة منها الدكتور الفاضل محمد بن تركي الترکي ، جامعة الإمام بالرياض .
- (٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، نسخة كاملة تشمل الجزء المطبوع وتتمة الكتاب ، وهي مصورة من مكتبة الشريف الشيخ حاتم بن عارف العوني .
- (٥) مسند البزار ، النسخة الأزهرية والكتانية ، وهي كاملة تشمل الجزء المطبوع وتتمة الكتاب ، مصورة من مكتبة الشريف الشيخ حاتم بن عارف العوني .

(ب) الرسائل الجامعية :

- (١) آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره ، أطروحة دكتوراه للطالب خالد بن منصور الدریس عام ١٤٢٠ھـ ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
- (٢) حميد الطويل عن أنس ، أطروحة ماجستير للطالب يحيى بن عبد الله البكري الشهري ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
- (٣) مسند الفاروق ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق مطر بن محمد الزهراني ، نال بتحقيقها درجة الدكتورة ، أعارني الرسالة مؤلفها جزاء الله خيرا .

ثانياً : المطبوعة :

- (١) القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم) .
- (٢) الآحاد والثاني ، لابن أبي عاصم ، تحقيق فیصل أحمد الجوابرة ، دار الرایة ، الرياض ، الأولى ، ١٤١١ هـ .
- (٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، الصميعي ، الثالثة ١٤١٥ هـ .
- (٤) أبو زرعة الرازي وجهوه في السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبة أسئلة البرذعي ، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الثانية ، ١٤٠٩ هـ .
- (٥) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، للإمام أبي الحسنات اللكنوی ، تعليق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الثانية ، ٤١٤٠ هـ .
- (٦) الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذی وانفرد بإخراجها عن أصحاب الكتب الستة ، دراسة تحليلية ، إعداد عبد الرحمن بن صالح محیی الدین ، دار الفضیلۃ ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٧) الأحاديث التي خولف فيها مالک بن أنس ، تأليف الدارقطنی ، تحقيق رضا بن خالد الجزائري ، مكتبة الرشد ، ١٤١٨ هـ .
- (٨) الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن دهیش ، طبع مکتبة النہضة الحدیثة ، مکة المکرمة ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (٩) أخبار مکة للفاکھی (محمد بن إسحاق بن العباس) ، تحقيق عبد الملك بن دهیش ، الطبعة الثانية ، دار خضر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- (١٠) أدب الإملاء والاستملاء ، للسمعاني ، دراسة وتحقيق أحمد محمد عبد الرحمن محمد محمود ، الطبعة الأولى .
- (١١) الأدب المفرد ، تأليف الإمام البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت ، الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

- (١٢) أربعة رسائل في علوم الحديث ، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١٠ هـ .
- (١٣) الأسامي والكنى ، لأبي أحمد الحكم الكبير ، تحقيق يوسف محمد الدخيل ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (١٤) الأسماء المفردة ، للحافظ البرديجي ، تحقيق عبده علي كوشك ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٥) أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، تأليف الشيخ محمد درويش الحوت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، باعتماد الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان ، ١٤٠٣ هـ .
- (١٦) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ، تأليف ابن طاهر المقدسي ، تحقيق محمود محمد نصار ، والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٧) الأفراد (الجزء الخامس منه) ، للحافظ أبي حفص بن شاهين ، ضمن مجموع فيه من مصنفات الحافظ ابن شاهين ، حققها بدر بن عبد الله البدر ، طبع دار ابن الأثير بالكويت ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٨) الأنساب للسمعاني ، تعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٩) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للإمام البوصيري أحمد بن أبي بكر ، تحقيق عادل بن سعد ، والسيد محمود بن إسماعيل ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٠) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرية بالمدينة المنورة ، طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٢١) الإرشاد للخليلي (المنتخب منه) للسلفي ، تحقيق د. حمد سعيد بن عمر إدريس ، ١٤٠٥ هـ ، الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- (٢٢) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والتابعات ، تأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن قيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف الشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف الحافظ ابن حجر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الجيل بيروت ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٥) إصلاح غلط المحدثين ، تأليف الإمام الخطابي ، تحقيق محمد علي عبد الكريم الرديني ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- (٢٦) الإلزامات والتتبع ، للدارقطني ، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي ، دار الكتب العلمية ، الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢٧) الإيمان ، للحافظ محمد بن إسحاق بن منه ، تحقيق وتعليق وتخريج محمد بن ناصر الفقيهي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (٢٨) الاستيعاب ، تأليف ابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الجيل بيروت ، الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- (٢٩) بحر الدم فيمن تكلم فيهم أحمد بدم أو ذم ، يوسف بن حسن بن عبدالهادي ، تحقيق د. وصي الله عباس ، الراية ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (٣٠) البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الأولى ، ١٤١٨ هـ ، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٣١) البر والصلة ، للحسين بن محمد المروزي عن ابن المبارك وغيره ، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن بخاري ، طبع دار الوطن بالرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٣٢) بغية الباحث إلى زوائد مسند الحارث ، تأليف نور الدين الهيثمي ، تحقيق حسين أحمد صالح البكري ، طبع مركز خدمة السنة والسير بالمدينة النبوية الأولى ، ١٤١٣ هـ .

- (٣٣) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان الفاسي ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٣٤) بيان خطأ الإمام البخاري في تاريخه ، لابن أبي حاتم ، تحقيق المعلمي ، تصوير دار الفكر .
- (٣٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٣٦) تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق سيد كسرامي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (٣٧) التاريخ الأوسط ، للبخاري ، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان ، الصميدي ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٣٨) التاريخ الأوسط للبخاري (المطبوع باسم الصغير) ، تحقيق محمد إبراهيم زائد ، دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (٣٩) التاريخ الكبير للبخاري ، تحقيق المعلمي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (٤٠) تاريخ بغداد ، للخطيب ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٧ هـ ، نسخة أخرى ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- (٤١) تاريخ جرجان ، للسهمي ، مراقبة د. محمد عبد المعيد خان ، مدير دائرة المعارف العثمانية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، الثالثة .
- (٤٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- (٤٣) تاريخ واسط لبحشل (أسلم بن سهل الرزاز) ، تحقيق كوركيس عواد ، دار عالم الكتب ، بيروت .
- (٤٤) تالي تلخيص المشابه ، للخطيب البغدادي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن سلمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات ، الصميدي ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- (٤٥) تبصیر المتتبه بتحرير المشتبه ، ابن حجر العسقلانی ، علی بن محمد البحاوی
الدار المصرية للتألیف والترجمة .
- (٤٦) التبصیر في المعجم الكبير ، تأليف أبو سعد السمعانی ، تحقيق منيرة ناجی
سامم .
- (٤٧) تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی ، للمبارکفوری (جامع الترمذی) .
- (٤٨) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف أبي الحجاج المزی ، تحقيق
عبدالصمد شرف الدين .
- (٤٩) التحقيق في أحادیث الخلاف ، تأليف أبو الفرج ابن الجوزی ، تحقيق مسعد
عبد الحمید السعدنی ، طبع دار الكتب العلمیة ، بیروت ، الأولى ،
١٤١٥ هـ .
- (٥٠) تخريج الأحادیث الضعاف من سنن الدارقطنی ، للحافظ أبي محمد الغسانی
اعتنی به أشرف بن عبد المقصود ، طبع دار عالم الكتب بالرياض ، الأولى ،
١٤١١ هـ .
- (٥١) تدريب الراوی في شرح تقریب النووی ، بلال الدين السیوطی ، تحقيق
وتعليق نظر محمد الفاریابی ، الكوثر ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٥٢) تذكرة الحفاظ ، تأليف محمد بن طاهر بن القيسرانی ، تحقيق حمدي
عبد الجید السلفی ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥ هـ ، دار الصمیعی ،
الرياض .
- (٥٣) التراجم الساقطة من الكامل لابن عدی ، تحقيق أبو الفضل عبد المحسن
الحسینی ، مکتبة ابن تیمیة ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- (٥٤) تسمیة من لم یرو عنه غير رجل واحد ، تأليف الإمام النسائی ، تحقيق
محمد إبراهیم زاید ، نشر دار الوعی ، حلب ، الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
- (٥٥) تعجیل المنفعة في زوائد رجال الأئمة الأربع ، لابن حجر ، تحقيق د. إکرام
الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية ، بیروت ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٥٦) التعديل والتجریح لمن خرج له البخاری في الجامع الصحيح ، لأبی الولید
الباجی ، دار اللواء ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- (٥٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتلليس ، ابن حجر ، حققه د.أحمد بن علي سير المباركي ، الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- (٥٨) تعظيم قدر الصلاة ، للإمام محمد بن نصر المروزي ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر الفريوائي ، طبع مكتبة الدار بالمدينة النبوية ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (٥٩) تعلیقات الدارقطنی على المحرر وحین لابن حبان البستی ، تحقيق خلیل بن محمد العربی ، دار الكتاب الإسلامي ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٦٠) تفسیر القرآن العظیم ، تأليف أبي الفداء ابن كثير ، طبع دار الفكر ، سنة ١٤٠١ هـ .
- (٦١) تقریب التهذیب ، لابن حجر العسقلانی ، عنایة عادل مرشد ، الرسالہ ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٦٢) تلخیص الحبیر ، لابن حجر العسقلانی ، تحقيق السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی ، طبع في المدينة المنورة عام ١٣٨٤ هـ .
- (٦٣) تلخیص المستدرک ، للذهبی ، بذیل المستدرک ، تصویر دار المعرفة عن الطبعة الهندیة .
- (٦٤) التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید ، تأليف ابن عبد البر التمیری ، تحقيق مصطفی احمد العلوی و محمد عبد الكبير البکری ، طبع وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالغرب .
- (٦٥) التميیز ، لمسلم بن الحجاج ، تحقيق مصطفی الأعظمی ، طبع دار الكوثر ، السعوڈیة ، الثالثة ، ١٤١٠ هـ .
- (٦٦) تهذیب التهذیب ، لابن حجر ، ضبط ومراجعة صدقی جمیل العطار ، دار الفکر ، الأولى ، ١٤١٥ هـ ، بیروت .
- (٦٧) تهذیب الکمال ، لأبی الحجاج المزی ، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالہ ، بیروت ، عام ١٤٠٠ هـ .
- (٦٨) التوحید و إثبات صفات الرب عز وجل ، لأبی بکر بن إسحاق بن خزیمة ، دراسة وتحقيق د. عبد العزیز بن ابراهیم الشھوان ، طبع مکتبة الرشد بالریاض ، السادسة ، ١٤١٨ هـ .

- (٦٩) توضيح المشتبه ، لابن ناصر الدين ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، الرسالة
بيروت ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٧٠) تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، السابعة ، ١٤٠٥ هـ .
- (٧١) الثقات ، لابن حبان البستي ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، نشر دار
ال الفكر ، الأولى ، ١٣٩٥ هـ .
- (٧٢) الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، صالح بن حامد الرفاعي ، دار
الحضيري ، المدينة ، الثانية ، ١٤١٨ هـ .
- (٧٣) الجامع ، لعمر بن راشد ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المكتب
الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣ هـ .
- (٧٤) جامع التحصيل لأحكام المراسيل ، للعلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد
السلفي ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، عام ١٤٠٧ هـ .
- (٧٥) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة
الأولى ، عام ١٤١٠ هـ .
- (٧٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ، تحقيق شعيب وإبراهيم باجس ، دار
الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .
- (٧٧) الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها
محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى كتبه المطبوعة ، صنع
سلیم بن عید الملائی ، دار ابن الجوزی ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة
الثالثة ، عام ١٤١٨ هـ .
- (٧٨) جزء الألف دينار ، لأبی بکر القطیعی ، حققه بدر بن عبد الله البدر ،
الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤ هـ ، دار النفائس ، الكويت .
- (٧٩) جزء في مسائل عن أبي عبد الله (أحمد) ، روایة الحافظ عبد العزيز بن محمد
البغوي ، تحقيق أبی عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة ، الرياض
الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- (٨٠) جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمـد ، تصـنيف أبـي الحـسين محمد بن
القاضـي أبـي يـعلى ، تـحقيق أبـي عبد الله مـحمد بن محمد الحـداد ، دار العاصـمة
، الـرياض ، ١٤٠٧ هـ .

- (٨١) حاشية ابن قططوبغا على نخبة الفكر ، زين الدين قاسم بن قططوبغا الحنفي ، تحقيق إبراهيم بن ناصر الناصر ، دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- (٨٢) حاشية السندي على سنن النسائي ، لنور الدين بن عبد الهادي السندي ، اعنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، عام ١٤٠٦ هـ.
- (٨٣) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ، لأبي حفص عمر بن شاهين ، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ، الطبعة الأولى ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ.
- (٨٤) ذيل التقييد لرواية السنن والمسانيد ، تأليف تقى الدين الفاسى ، تحقيق كمال الحوت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٨٥) ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجاشي
- (٨٦) ذيل لسان الميزان ، تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٨٧) رسائل في علوم الحديث ، للإمام النسائي ، جمع وتحقيق جميل علي حسن ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٩٨٥ م .
- (٨٨) رسالة أبي داود لأهل مكة ، تحقيق محمد الصباغ ، طبع الدار العربية ، بيروت .
- (٨٩) الروض الداني إلى معجم الطبراني (المعجم الصغير للطبراني) ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج اميرير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- (٩٠) روضة العقلاء ونرفة الفضلاء لابن حبان ، شرح وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد الرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٩١) زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ، تأليف خلدون الأحدب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار القلم ، دمشق .

- (٩٢) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ، دراسة وتحقيق د. زياد بن محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٩٣) سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار ، المدينة ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٩٤) سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني ، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي ، مكتبة دار الاستقامة ، مكة ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٩٥) سؤالات البرقاني للدارقطني ، تحقيق د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، الطبعة الأولى ، كتب خانه جميلي ، باكستان ، عام ٤١٤٠ هـ .
- (٩٦) سؤالات الحاكم للدارقطني ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، عام ١٤٠٤ هـ .
- (٩٧) سؤالات المروذى (العلل ومعرفة الرجال) ، تحقيق د. وصي الله عباس ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٩٨) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ ، دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (٩٩) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، لعلي بن المديني ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، المعارف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (١٠٠) السلسيل فيمن ذكرهم الترمذى بجرح أو تعديل ، جمع وترتيب محمد عبدالله بن الشيخ محمد الشنقطى ، توزيع مؤسسة المؤمن .
- (١٠١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ الألبانى ، المعارف ، ١٤١٥ هـ ، جديدة ومنقحة .
- (١٠٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للشيخ الألبانى ، المعارف ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٠٣) السنة ، تأليف أبي بكر الخلال ، دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهرانى طبع دار الرأي بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، والثانية ١٤٢٠ هـ ، والأولى ١٤٢٠ هـ .

- (١٠٤) السنة ، تأليف أبي بكر بن أبي عاصم ، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤١٣ هـ .
- (١٠٥) السنة ، تأليف عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد بن سعيد القحطاني طبع دار عالم الكتب ، الرياض ، الرابعة ، ١٤١٦ هـ .
- (١٠٦) سنن أبي داود السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، حمص .
- (١٠٧) سنن ابن ماجه ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٠٨) سنن الترمذى (الجامع) ، لأبي عيسى الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (١٠٩) سنن الدارقطنى ، اعتنى به السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، مطبوع عام ١٣٨٦ هـ ، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى ، لشمس الحق العظيم أبادى .
- (١١٠) سنن الدارمى ، حققه وشرح ألفاظه وعلق عليه د. مصطفى ديوب البغا ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٧ هـ ، دار القلم ، دمشق .
- (١١١) سنن الدارمى ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، تحقيق فواز أحمد زمرلى ، وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- (١١٢) السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر دار البارزة بمكة المكرمة ، عام ١٤١٤ هـ .
- (١١٣) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة ، طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- (١١٤) سنن سعيد بن منصور ، تحقيق الشيخ سعد الحميد ، الطبعة الأولى ، دار الصميعي ، الرياض ، عام ١٤١٤ هـ .

- (١١٥) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٧ هـ .
- (١١٦) الشجرة في أحوال الرجال للجوزhani ، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي حديث أكادمي ، فيصل أباد ، الأولى ، ١٤١١ هـ .
- (١١٧) شرح علل الترمذى ، لابن رجب ، تحقيق صبحي السامرائي ، طبع دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ .
- (١١٨) شرح علل الترمذى ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٨ هـ .
- (١١٩) شرح مشكل الآثار ، تأليف أبي جعفر الطحاوى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٢٠) شرح معانى الآثار ، لأبي جعفر الطحاوى ، تحقيق زهرى النجار ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- (١٢١) شرف أصحاب الحديث للخطيب ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٢٢) شروط الأئمة ، لابن منده ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائى ، طبع دار المسلم ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (١٢٣) شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٢٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (١٢٥) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق وتعليق محمد مصطفى الأعظمي ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .
- (١٢٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للشيخ الألبانى ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- (١٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ، عام ١٤١٥ هـ .

- (١٢٨) صيانة صحيح مسلم ، لأبي عمرو بن الصلاح ، تحقيق د. موفق بن عبد الله ابن عبد القادر ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٨ هـ .
- (١٢٩) الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعيجي ، الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ونسخة أخرى بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الصميدي ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (١٣٠) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- (١٣١) ضعيف الجامع الصغير ، للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٣٢) طبقات الأسماء المفردة ، للحافظ أبي بكر البرديجي ، تحقيق عبده علي كوشك ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٣٣) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، لأبي الشيخ ابن حيان ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (١٣٤) الطهور ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق ودراسة د. صالح بن محمد الفهد المزید ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤ هـ ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية .
- (١٣٥) العلل ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق صبحي البدرى السامرائي ، مكتبة المعارف الرياض ، الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .
- (١٣٦) العلل ، لعلي بن المديني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ .
- (١٣٧) علل الأحاديث في كتاب الصحيح ، لمسلم بن الحجاج ، تصنيف أبي الفضل بن عمار الشهيد ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، دار الهجرة ، الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- (١٣٨) علل الترمذى الصغير (جامع الترمذى) .

- (١٣٩) علل الترمذى الكبير ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، الأردن الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٤٠) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للحافظ أبي الحسن الدارقطنى ، د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الأولى .
- (١٤١) العلل لابن أبي حاتم ، دار المعرفة ، ١٤٠٥ هـ .
- (١٤٢) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد ، تحقيق د. وصي الله عباس ، المكتب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٤٣) عمل اليوم والليلة ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق فاروق حمادة ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٤٤) عمل اليوم والليلة ، لابن السيني ، تعليق أبو محمد سالم بن أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٤٥) عون العبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم أبادى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- (١٤٦) غرائب حديث الإمام مالك بن أنس ، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر البزار ، دار السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٤٧) غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق د. حسين محمد محمد شرف ، طبع مجمع اللغة العربية بمصر ، ١٤٠٩ هـ .
- (١٤٨) الفائق في غريب الحديث .
- (١٤٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، إخراج ومراجعة محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرة .
- (١٥٠) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق طارق ابن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٥١) الفصل للوصل المدرج في النقل ، للخطيب البغدادي ، تحقيق عبد السميع محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، الأولى ، شعبان ، ١٤١٨ هـ .

- (١٥٢) فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق د. وصي الله محمد عباس ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- (١٥٣) فهارس مسنن الإمام أحمد ، إعداد محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .
- (١٥٤) الفوائد (الغيلانيات) ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى ، حققه حلمى كامل أسعد عبد الهاشمى ، طبع دار ابن الجوزى بالملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٥٥) الفوائد ، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازى ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الثالثة ، ١٤١٨ هـ .
- (١٥٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكانى ، تحقيق المعلمى ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٥٧) الفوائد المختبة الصراح والغرائب (المهروانيات) ، للشيخ أبي القاسم يوسف بن محمد المهرانى ، تحرير الخطيب البغدادى ، حققه خليل بن محمد العربى ، طبع دار الرأية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٥٨) القاموس الحيط للفيروزآبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٥٩) القدر ، تأليف الإمام أبي جعفر الفريابى ، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور ، طبع أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٦٠) قواعد في علوم الحديث ، لظفر بن أحمد التهانوى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مصورة .
- (١٦١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، مقابلة صدقى جمیل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٦٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .

- (١٦٣) كتاب الأجبوبة ، للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف الحافظ أبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي ، دراسة وتحقيق إبراهيم بن محمد بن علي آل كلبي ، دار الوراق الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٦٤) كتاب التاريخ ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المقدمي ، تحقيق محمد إبراهيم اللحيدان ، دار الكتاب والسنة ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٦٥) كتاب الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٦٦) كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ، تحقيق صلاح بن عائض الشلاحي ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٦٧) كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجرجاني ، دار زاهد القديسي ، القاهرة .
- (١٦٨) الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٦٩) الكنى والأسماء ، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (١٧٠) لسان العرب ، لابن منظور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧١) لسان الميزان لابن حجر ، تحقيق غنيم بن عباس غنيم ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٧٢) المحروجين ، لابن حبان ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، المعرفة ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧٣) بجمع الزوائد ، نور الدين الهيثمي ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٧٤) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧٥) محسن الاصطلاح للبلقيني ، بذيل مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق عائشة بنت الشاطئ .

- (١٧٦) المحمدون من ذيل التقىد ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، مطبوع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١هـ .
- (١٧٧) مختصر زوائد مسنن البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق صبرى عبد الخالق أبو ذر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- (١٧٨) مختصر قيام الليل ، للحافظ محمد بن نصر المروزى ، اختصار العالمة أحمى بن علي المقرىزى ، طبع دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ .
- (١٧٩) المراسيل ، لابن أبي حاتم ، عنایة شکر الله بن نعمة الله قوجانی ، دار الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٨هـ .
- (١٨٠) المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ، للشريف حاتم بن عارف العوني ، دار الهجرة ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (١٨١) مسائل أحمى برواية أبي داود ، تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (١٨٢) مسائل أحمى برواية صالح بن أحمى ، حقق تحت إشراف طارق عوض الله ، دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (١٨٣) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، تصوير دار المعرفة ، عن الطبعة الهندية .
- (١٨٤) المسند ، للهيثم بن كلبي الشاشي ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠هـ ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية .
- (١٨٥) مسنن أبي داود الطيالسي ، طبع دار المعرفة ، بيروت .
- (١٨٦) مسنن أبي عوانة الإسپرايني ، تحقيق أمين بن عارف الدمشقي ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (١٨٧) مسنن أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ٤١٤٠هـ .

- (١٨٨) مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، طبع مكتبة إيمان ، المدينة المنورة ، الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٤١٥ هـ .
- (١٨٩) مسند ابن أبي شيبة ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق عادل العزاوي وأحمد المزيدي ، طبع دار الوطن بالرياض ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٩٠) مسند ابن الجعد ، مراجعة وتعليق عامر أحمد حيدر ، طبع مؤسسة نادر ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٩١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . نسخة أخرى طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، عام ١٤١٣ هـ .
- (١٩٢) مسند الإمام عبد الله بن المبارك ، تحقيق وتعليق صبحي البدرى السامرائي ، طبع مكتبة المعارف بالرياض ، الأولى ، عام ١٤٠٧ هـ .
- (١٩٣) مسند البزار (البحر الزخار) ، للحافظ أبي بكر البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٩٤) مسند الحميدي (عبد الله بن الزبير) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٩٥) مسند الروياني (أبو بكر محمد بن هارون) ، تحقيق أيمان علي أبو يمانى ، نشر مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٩٦) مسند الشاميين ، لأبي القاسم الطبراني ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٩٧) مسند الشهاب ، للقضاعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٩٨) المسند المستخرج على صحيح مسلم ، تصنيف الحافظ أبي نعيم الأصبهاني تحقيق محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- (١٩٩) مسند عبد بن حميد ، تحقيق صبحي السامرائي ، ومحمود محمد خليل ، طبع مكتبة السنة ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٠) مسند عمر بن الخطاب ، ليعقوب بن شيبة السدوسي ، تحقيق كمال الحوت ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢٠١) مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩ م .
- (٢٠٢) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لابن حبان ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٣) المصنف ، لابن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٠٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- (٢٠٥) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، للعلامة علي القاري الهروي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الرابعة ، ١٤٠٤ هـ .
- (٢٠٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق غنيم بن عباس بن غnim ، وياسر بن إبراهيم بن محمد .
- (٢٠٧) المعجم ، لابن الأعرابي ، تحقيق عبد الحسن الحسيني ، طبع دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٠٨) المعجم ، لابن القرئ ، تحقيق عادل بن سعد ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٠٩) المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ . ونسخة بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد الحسن الحسيني ، طبع دار الحرمين بالقاهرة ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .

- (٢١٠) المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد سليم إبراهيم سماره ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٢١١) المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، العراق ، الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢١٢) المعجم في أسمامي شيخ أبي بكر الإسماعيلي ، للإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري ، روایة البرقاني عنه ، دراسة وتحقيق د. زياد بن محمد منصور ، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ، الأولى ١٤١٠ هـ .
- (٢١٣) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل .
- (٢١٤) معرفة الثقات ، للعجلي ، ترتيب الهيثمي والسبكي ، طبع مكتبة الدار بالمدينة ، عام ١٤٠٥ هـ .
- (٢١٥) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي ، دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢١٦) معرفة علوم الحديث للحاكم ، اعتنى بنشره الدكتور السيد معظم حسين ، طبع إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحیدر اباد الدکن ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٢١٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ، تحقيق السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٧ هـ .
- (٢١٨) المغني لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التري ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الثانية ، ١٤١٣ هـ ، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٢١٩) مفتاح كنوز السنة ، تأليف جماعة من المستشرقين ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .
- (٢٢٠) مقدمة ابن الصلاح ، د. عائشة بنت الشاطئ ، تصوير المكتبة الفيصلية ، طبعة جديدة محررة .

- (٢٢١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجالية رواية الدقاد ، تحقيق د.أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
- (٢٢٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، دار العاصمة ، الرياض ، الثانية ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٢٣) المنتخب من العلل للخلال ، لابن قدامة ، تحقيق طارق عوض الله ، دار الرأية ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٢٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي) .
- (٢٢٥) المنهج المقترن لفهم المصطلح ، للشريف حاتم بن عارف العوني ، دار الهجرة ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٢٢٦) موار الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد رضوان العرقسوسي ، الرسالة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٢٧) موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلمه ، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النووي وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمود محمد خليل ، عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٢٨) موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٢٩) موضع أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، تحقيق المعلمي ، تصوير دار الفكر .
- (٢٣٠) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق نور الدين بن شكري جيلار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، طبع مكتبة أضواء السلف .
- (٢٣١) الموطأ ، مالك بن أنس الأصحابي (رواية أبي مصعب الزهراني المدنى) ، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف ، محمود محمد خليل ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- (٢٣٢) الموقفة ، للحافظ الذهبي ، اعتبرت به عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .

- (٢٣٣) ميزان الاعتدال ، الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، تصوير دار الفكر .
- (٢٣٤) ناسخ الحديث و منسوخه ، لأبي بكر بن هانئ الأشمر ، تحقيق عبد الله بن محمد المنصور ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٣٥) ناسخ الحديث و منسوخه ، لأبي حفص بن شاهين ، تحقيق سمير بن أمين الزهيري ، دار النشر ، مكتبة المدار ، الزرقاء ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٣٦) نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري ، الرشد ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٣٧) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لابن حجر ، تحقيق وتعليق علي حسن عبد الحميد الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٣٨) نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، للإمام الزيلعی مع حاشیته بغیة الالمعی فی تخریج الزیلعی ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٢٣٩) نصیحة لأصحاب الحديث للخطیب ، تحقیق عمر و عبد المنعم سلیم ، مکتبة ابن تیمیة ، القاهرۃ ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٤٠) النکت علی کتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق و دراسة د. ریبع بن هادی عمیر ، دار الرایة ، الریاض ، الرابعة ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٤١) النکت علی مقدمة ابن الصلاح ، للزرکشی ، تحقيق د. زین العابدین بن محمد بلا فریج ، مکتبة أضواء السلف ، الریاض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٤٢) النهاية في غریب الحديث ، لابن الأثیر .
- (٢٤٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، للحکیم الترمذی ، تحقيق عبد الرحمن عمیرة ، دار الجیل ، بیروت ، الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- (٢٤٤) هدی الساری مقدمة فتح الباری ، للحافظ ابن حجر العسقلانی ، إخراج و مراجعة محب الدین الخطیب ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار الریان ، القاهرۃ .

(٢٤٥) الوهم في روایات مختلفي الأمسكار ، تأليف د. عبد الكريم البريكات ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

(٢٤٦) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

دليل الموضوعات الإجمالي

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٨	تمهيد
١٨	القسم الأول
	الدراسة النظرية
١٨	الباب الأول : تعريف الحديث المنكر وحكمه وأقسامه
١٩	الفصل الأول : تعريف الحديث المنكر
٢٠	- تعريف المنكر لغة
٢٢	المبحث الأول : من عرف المنكر قبل ابن الصلاح
٢٢	- تعريف البرديجي
٢٣	- فهم ابن الصلاح لتعريف البرديجي
٢٣	- فهم ابن رجب لتعريف البرديجي
٢٦	- مناقشة فهم ابن رجب لتعريف البرديجي
٢٨	- منهج القطان وأحمد في المناكير
٣١	- أدلة اتفاق النقاد في قاعدة قبول خبر الواحد
٤١	- عبارة الإمام مسلم في المنكر ومدار حوالها من فهوم
٤٣	- بعض العبارات للمتقدمين حول المنكر
٤٤	المبحث الثاني : تعريف ابن الصلاح و موقف من جاء بعده منه
٤٤	- مناقشة تعريف ابن الصلاح
٤٥	- اعتراض الحافظ ابن حجر ومناقشته
٤٨	- تعقب الزركشي لابن الصلاح ومناقشته

الصفحة	الموضوع
٤٨	- معنى المنكر عند النووي
٤٩	- عبارة الذهبي حول المنكر
٥٤	المبحث الثالث : التعريف المختار
٥٨	الفصل الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه
٥٩	المبحث الأول : حكم الحديث المنكر
٥٩	- عبارات بعض الأئمة الدالة على إطراح المناكير
٦١	- مناقشة رأي من قال أن النكارة لا تتفق الصحة عند بعض النقاد
٦٣	المبحث الثاني : أقسام الحديث المنكر
٦٣	- تقسيم المنكر باعتبارات
٦٣	- أقسام المنكر باعتبار معرفة سبب إنكاره
٦٩	الباب الثاني : علاقة المنكر بغيره
٧٠	الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى
٧١	المبحث الأول : علاقة المنكر بالتفرد (الحديث الغريب)
٧٩	المبحث الثاني : علاقة المنكر بالشاذ
٨١	المبحث الثالث : علاقة المنكر بزيادة الثقات
٨٢	- بعض القرائن التي تؤثر على قبول الزيادة وردها
٨٣	المبحث الرابع : علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ
٨٥	الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر بروايه
٨٥	- تشديد النقاد على المتون المنكرة أكثر من الأسانيد
٨٨	- قولهم : يروي مناكير ، ومدلوله
٨٨	- قولهم : تعرف وتنكر ، ومدلوله
٨٨	- قولهم : منكر الحديث ، ومدلوله

الصفحة	الموضوع
٩١	القسم الثاني الدراسة التطبيقية
٩١	مناقير الإمام أحمد
٣٣١	مناقير الإمام البخاري
٣٧٦	مناقير أبي زرعة الرازي
٤٥٨	مناقير أبي داود السجستاني
٥٠٨	مناقير أبي حاتم الرازي
٦١١	مناقير النسائي
٦٩٦	الخاتمة
٦٩٩	كشاف الآيات القرآنية
٧٠١	كشاف الأحاديث النبوية
٧١٦	كشاف الآثار
٧١٨	كشاف الأعلام المترجمين
٧٣٥	كشاف الفوائد المنشورة في البحث
٧٤٠	فهرس المصادر والمراجع
٧٦٣	دليل الموضوعات الإجمالي